

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: الحقوق  
تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق  
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي

بعنوان:

# العوامل المؤثرة على الإثبات في الدعاوى الإدارية

إشراف: أ. يحيوي حمزة

إعداد الطالبتين: نوي كنزة

غضبان يمينة

لجنة المناقشة:

رئيسا جامعة المسيلة

الأستاذ: دحية عبداللطيف

مشرفا ومقررا

جامعة المسيلة

الأستاذ: يحيوي حمزة

مناقشا


جامعة المسيلة

الأستاذ: مقروف محمد

السنة الجامعية 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## استمارة معلومات



المعلومات الشخصية

الاسم: كنزة

اللقب: نوي

اسم الأب: مبارك

اسم ولقب الأم: زكية مسعودي

تاريخ الازدياد: 1994.01.06

مكان الازدياد: بريكة

رقم الهاتف: 06.73.19.22.89

البريد الالكتروني: kenzanoui2020@gmail.com

العنوان الشخصي: بلدية عين الخضراء دائرة مقرة ولاية المسيلة

الباكالوريا

المعدل: 12,99

الشعبة/ التخصص: علوم تجريبية

سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2014

الليسانس

تخصص الليسانس: قانون عام

الدفعة/سنة التخرج: 2018

الماستر

تخصص الماستر: قانون إداري

الدفعة/سنة التخرج: 2020

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام): /

الوضعية المهنية

موظف: / قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة/ الشركة: المؤسسة العمومية الاستشفائية بمقرة

الرتبة في العمل: ممرض

الصيغة

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم: /

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة من السرقات العلمية ومكافحتها

### تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة (ة): نوي كنزة

الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 585171

الصادر بتاريخ: 2010/05/19 عن دائرة/ بلدية عين الخضراء

المسجل (ة): كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ

العوامل المؤثرة على الإثبات في الدعاوى الإدارية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية

والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2020-08-29

إمضاء المعني

## استمارة معلومات

الصورة

## المعلومات الشخصية

الاسم: يمينة

اللقب: غضبان

اسم الأب: صالح

اسم ولقب الأم: بوداود سعدية

تاريخ الازدياد: 1997-02-09

مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06.56.02.48.90

البريد الالكتروني: boudoude28@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 504 مسكن المسيلة

## الباكالوريا

المعدل: 11.62

الشعبة/ التخصص: تسيير واقتصاد

سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2014/2015

## الليسانس

تخصص الليسانس: القانون العام

الدفعة/ سنة التخرج: 2018/2017

## الماستر

تخصص الماستر: القانون الاداري

الدفعة/ سنة التخرج: 2019/2020

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام): /

## الوضعية المهنية


موظف: / قطاع خاص: /

المصلحة المستخدمة: / اسم المؤسسة/ الشركة: / الرتبة في العمل: /

## الصيغة

موظف دائم: / موظف في إطار عقود: / نوع العقد: /

امضاء الطالب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة من السرقات العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة (ة): غضبان يمينة

الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 635885

الصادر بتاريخ: 16-09-2014 عن دائرة/بلدية: المسيلة

المسجل (ة): كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ  
العوامل المؤثرة على الإثبات في الدعاوى الإدارية.

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية

والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2020-08-29

إمضاء المعني

# إهداء

إلى من كلله الله بالوقار والهيبة

إلى من علمني معنى الصبر والطيبة

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة

إلى سر الوجود أمي الحبيبة

إلى إخوتي الأعزاء: أحمد، صدام

إلى أختاي الغاليتين: صابرة وحميدة

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي: مروة، سلاف، سارة،

نور، صبيبة

إلى كل الأصدقاء، إلى أساتذتي وكل من كان لهم الفضل في

تعليمي من الابتدائي إلى التعليم العالي

إلى جميع رفقاء العمل وموظفي المؤسسة العمومية

الاستشفائية بمقرة

إلهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع



# إهداء

الحمد لله الذي أكرمني بهذا الإنجاز المتواضع والذي أهديه إلى:

التي حملتني وهنا على وهن، قاست وتأملت لألمي، إلى من رعتني بعطفها وحنانها، إلى من علمتني الصبر وأنارت لي درب النجاح، إلى من لا يمكن للكلمات أن تفهمها حقها: أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من علمني السير في الظلمات إلى نور الحياة .....أبي العزيز.

إلى رمز الحنان إلى الأعمام على قلبي إخوتي الأعمام وسندي في الحياة (شعيب، يزيد، سعيد، عيسى)

إلى كل الأصدقاء الذين كان لي معهم أغلى الذكريات وأجمل اللحظات.

إلى كل من نسيت ذكرهم ولم ينساهم قلبي خاصة دفعة القانون الإداري.

# شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث

نتوجه بالشكر الجزيل للدكتور المشرف يحيى حمزة

وذلك لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة

فله منا أطيب التحيات وأزكى معاني العرفان

التقدير والشكر الخاص لأعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الكرام.

كما نتقدم بالعرفان الكبير

إلى كل من دعمنا ولو بكلمة أو نصيحة طيبة

## قائمة المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

- ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

- ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- رئيس م. ش. ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي

-م: المادة

- ج: الجزء

- ط: الطبعة

- ص: الصفحة

- ج. ر: الجريدة الرسمية

- ع: العدد

- ص ص: من الصفحة ..... إلى الصفحة.

- د. ط: دون طبعة

- د. د. ن: دون دار النشر

- د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

### ثانياً: باللغة الفرنسية

# مقدمة

## مقدمة

تنشأ الدعوى الإدارية عن خصومة بين طرفين غير متكافئين، عادة هما الإدارة باعتبارها سلطة عامة والفرد باعتباره الطرف الضعيف، الذي لا يتمتع بالامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، وعدم المساواة بين الطرفين سيؤثر بشكل كبير في طبيعة الإثبات في المنازعة الإدارية. يعتبر الإثبات في كافة الدعاوى جانبا إجرائيا هاما، لكونه وسيلة التوصل للحقيقة فيها، فالإثبات وسيلة من وسائل الإقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك، فهو إقامة الدليل على وجود واقعة ما أو حقيقة قيام الحق، وكذا هو كل الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع القاضي بصحة ما يدعيه، فالدليل هو قوام الحق والأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التيقن من الوقائع المعروضة عليه، ولذلك نجد الكثير من المتقاضين يخسرون دعواهم لانعدام الدليل الذي يتطلبه القانون، وبالتالي تضيع حقوقهم لهذا السبب.

الإثبات في الدعوى الإدارية يختلف عن غيره في الدعاوى الأخرى، إذ يقوم بمراعاة عدة عوامل واعتبارات، هذه العوامل مستمدة من طبيعة الدعوى الإدارية، وذلك على اعتبار وجود الإدارة طرف دائم في الخصومة في صورة سلطة عامة، ذات امتيازات غير مألوفة، مما يخلق ظاهرة عدم التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية التي قد تؤدي إلى تضارب المصلحتين العامة والخاصة.

بالرغم من حرص الدساتير وأغلب القوانين الإجرائية على فكرة مراعاة القضاء لمبدأ المساواة، ونظرا لعدم التكافؤ بين أطراف الخصومة، فإن القضاء الإداري يأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي وهذا يتجلى من خلال دوره الإيجابي وما يملكه من سلطات واسعة، ويختلف دور القاضي تبعا لاختلاف نظام الإثبات الذي يعتنقه النظام القانوني له، ففي نظام الإثبات الحر يكون للقاضي حرية واسعة في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، كما أنه يقوم بدور إيجابي للوصول للحقيقة القضائية وهو في هذا الصدد يقوم باستكمال النقص في الأدلة واستيضاح الغامض فيها وتوجيه الخصوم في هذا الشأن.

أما دور القاضي في نظام الإثبات المقيد نجده محدود إذ أنه يتلقى أدلة الإثبات كما يقدمها الخصوم في الدعوى دون تدخل من جانبه، ثم يقدر هذه الأدلة طبقا للقواعد المقررة في القوانين بتحديد قيمة كل منها، وليس له أن يقوم باستكمال النقص في الأدلة، عكس الوضع في نظام الإثبات الحر.<sup>1</sup>

يعتبر المتخاصم مع الإدارة هو المتضرر من قرارات هذه الأخيرة، مما يقتضي تقرير الحماية القضائية له وذلك عن طريق اللجوء للقضاء الإداري، وبما أن المدعي هو الملزم بتقديم البيئة وهو في الغالب لا يحوز على الدليل الذي تحوزه الإدارة بحسب امتيازاتها، هذا ما يصعب الحال على المدعي كونه لا يملك الأدلة الكافية مما يعرض دعواه للرفض، ويستوجب تدخل القاضي الإداري لحمايته.

<sup>1</sup> - عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الادارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 91.

يتبين من هنا أن القاضي الإداري من خلال دوره الإيجابي في تسيير المنازعة الإدارية يسعى دائماً إلى الموازنة بين الأطراف، ويمكن الفرد من استرداد حقه من الإدارة، حيث يلتزم بالرقابة على الإدارة العامة بشكل دقيق، وذلك من أجل تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع من جهة، وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى.<sup>1</sup>

على ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للقاضي الإداري الحد من امتيازات الإدارة المؤثرة على الإثبات في الدعوى الإدارية؟  
للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا في دراستنا تقسيم بحثنا إلى فصلين وكل فصل مبني على مبحثين  
خطة البحث:

الفصل الأول: يتناول الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية والذي يتضمن الطبيعة القانونية للإثبات (المبحث الأول) ووسائل الإثبات في الدعوى الإدارية (المبحث الثاني)،  
أما الفصل الثاني: يتناول دور القاضي الإداري في الموازنة بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد في مجال الإثبات، حيث نحدد امتيازات الإدارة وأثرها على عملية الإثبات (المبحث الأول)، يلي ذلك دراسة دور القاضي الإداري وأثره على عملية الإثبات (المبحث الثاني).  
المناهج المتبعة:

لدراسة الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي سنحاول من خلاله التطرق لأهم النظريات التي عالجت موضوع الإثبات وأرست مبادئه، كما اعتمدنا المنهج الاستدلالي وذلك بمحاولة استقراء ما تضمنته القواعد القانونية والمواد التي نظمها المشرع وما تضمنته من أحكام لتنظيم الإثبات في الدعوى الإدارية.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية من الناحية العلمية والعملية:

من الناحية العلمية تحتل قواعد الإثبات بصفة عامة أهمية خاصة في مجال الدراسات القانونية، لكونها من أكثر الموضوعات خصوبة في مجال الإجراءات، فالمنازعة موضوع التقاضي تتجرد من كل قيمة إذا لم يقدّم الدليل على حسم النزاع بشأنها، وهذا الدليل يجب أن يقع من المفروض على المدعي، ومع ذلك فإن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، لذلك فمن حق الأطراف المتنازعة قانوناً خاصة المدعي أن تطلب من القاضي القيام ببعض الإجراءات التي تساهم في حماية مراكزها القانونية وله في المقابل رقابة طلباتها.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان أبو بكر سيد أحمد، أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، (المجلد الخامس عشر)، ديسمبر 2018، ص 307.

كما تتضح الأهمية العلمية لموضوع الإثبات في النزاع الإداري بفهم الإثبات بشكل عام والإثبات أمام القضاء الإداري بشكل خاص، وكذلك توضيح عبء الإثبات لما له من أهمية كبيرة في الدعوى الإدارية لما يمتاز به من خصوصية ميزته عن القضاء العادي، وتوضيح الوسائل المقبولة أمام القضاء الإداري، وكذا تسليط الضوء على دور القاضي الإداري وإيجابياته كحجر زاوية في صياغة نظرية الإثبات في القانون الإداري.

من الناحية العملية: تعد مسائل الإثبات من الناحية العملية في مقدمة المسائل القانونية التي تلقى تطبيقاً يومياً، حيث تلجأ المحاكم على اختلاف أنواعها إليها في كل ما يعرض عليها من دعاوى مدنية كانت أو جنائية أو إدارية، لاتصالها القوي بأصول التقاضي وحقوق ومراكز المتقاضين.

فمسائل الإثبات تعد من أهم المسائل القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، وتكاد تكون المسائل الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض عليها من خصومات، كما تتضح الأهمية العملية لموضوع البحث في الجانب التطبيقي لوسائل الإثبات أمام القضاء الإداري ودورها في خلق التوازن بين أطراف الدعوى، إلى جانب العمل على تطوير الجانب الإيجابي للقضاة الإداريين بما يخدم الحقيقة القضائية والوصول إلى نظريات حديثة في مجال القضاء والقانون الإداريين، كذلك تتجلى الأهمية العملية في تحقيق العدالة وتجسيد مبدأ أساسي في القضاء الإداري، والمتمثل في مبدأ المشروعية، باعتبار الإدارة وهي طرف في النزاع ملزمة بتطبيق هذا المبدأ، أي الخضوع للقانون شأنها في ذلك شأن الأفراد.

#### أسباب اختيار الموضوع:

وتم اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتعلق أساساً بالرغبة الشخصية في البحث والتحري في حقيقة الموضوع، قصد تعميق التخصص والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، خاصة أنه يتماشى ومجال تخصصنا في الماجستير، وتحصيل رتبة علمية أكاديمية من الجامعة وهي شهادة الماجستير 02، أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في:

- عدم وجود تنظيم خاص بالإثبات الإداري على ضوء طبيعة الدعوى الإدارية، في معظم التشريعات، فالإثبات الإداري غير مقنن على نحو ما هو معمول به أمام القضاء العادي الذي يحكمه قانون الإثبات في المنازعات المدنية والتجارية.

- التطور الذي شهده النظام القضائي الجزائري بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 وتحرره من الحظر الذي كان يفرضه على نفسه ومواكبته للأنظمة القضائية الأخرى المتطورة ومنها فرنسا.

#### أهداف الدراسة:

الهدف العلمي وراء هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية بمعارف وبحوث في مجال التخصص، ومحاولة تطوير المعرفة العلمية الإدارية في مجال عملية تحديد الوسائل العامة والتحقيقية للإثبات في الدعوى

الإدارية، وذلك بالوقوف على النصوص القانونية والقرارات القضائية، ومحاولة رصد بعض النتائج والتوصيات التي تخدم الموضوع.

نسعى من خلال هذه الدراسة للوصول إلى مدى ملائمة القواعد العامة للإثبات للدعوى الإدارية ذات الطبيعة الخاصة، وإبراز ذلك لن يتأتى إلا من خلال تسليط الضوء على مجموعة من العناصر والمتمثلة في ما يلي:

-التعرض لوسائل الإثبات وذلك من أجل الوصول إلى الوسائل المقبولة أمام القاضي الإداري، والتي تتلاءم خصوصية المنازعة الإدارية وبرز مدى حجيتها في الإثبات أمامه، واستبعاد الوسائل التي لا تتلاءم وخصوصية المنازعة الإدارية، إلى جانب البحث عن مدى اعتماد القاضي الإداري في الواقع العملي على وسائل الإثبات الحديثة، مقارنة بوسائل الإثبات التقليدية، وكيفية تنظيم المشرع الجزائري خاصة لوسائل الإثبات في المنازعة الإدارية.

- التحقق من وجود عبء الإثبات في النزاع الإداري، وكذا كيفية تنظيمه إن وجد، وما إذا كان يخضع للقاعدة العامة السائدة أمام القاضي العادي، والتي تقضي بإلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي، وكذا مدى ملائمة هذه القاعدة العامة للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الدعوى الإدارية، خاصة من حيث اختلاف طبيعة ومراكز أطرافها.

- إبراز الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري في إثبات النزاع الإداري، وتوضيح النتائج والآثار التي قد تترتب عن ممارسة القاضي الإداري لهذا الدور الإيجابي، إلى جانب الوقوف على أهم العوامل التي تؤثر في إثبات الدعوى الإدارية.

#### الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجازنا لهذه الدراسة هي ندرة الدراسات المتعلقة بأحكام الإثبات في المنازعات الإدارية في الجزائر، هذا بالإضافة إلى قلة الأحكام والقرارات القضائية الجزائرية في مجال الإثبات في المادة الإدارية خاصة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإن وجدت فأغلبها يعتمد على وسائل محددة في الإثبات على غرار الأدلة الكتابية والخبرة فقط.

# الفصل الأول

### الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

يعتبر الإثبات من الركائز التي لا يستطيع أي قاضي سواء قاضي مدني أو إداري أو جنائي الاستغناء عنها للوصول للحقيقة القانونية أو الواقعية، والقاضي لا يقضي بالحق إلا إذا أثبتته صاحبه، وإن لم يستطع إثبات الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به، حتى وإن كان موجودا في الحقيقة والواقع، فالإثبات يعد وسيلة من وسائل الاقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة فهو إقامة الدليل على وجود واقعة ما أو حقيقة قيام الحق، ولهذا قال الفقهاء منذ القدم: إن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو **والعدم سواء**.<sup>1</sup>

وكذلك الإثبات هو كل الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع القاضي بصحة أقواله وادعاءاته، وهذه الطرق قد تكون محددة أو غير محددة، فهي تختلف من نظام إلى آخر.<sup>2</sup> وعلى الرغم من خضوع الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات في الدعوى الإدارية من حيث قواعدها وطبيعتها الإثبات فيها لأحكام المواد العامة في المواد المدنية، إلا أن هناك خصوصية في الدعوى الإدارية تظهر بشكل جلي بالنسبة للنظام الذي يحكم الإثبات في المنازعة الإدارية وقواعد عبء الإثبات ووسائل الإثبات المعتمدة في المادة الإدارية.<sup>3</sup>

من أجل تحديد مفهوم واضح وسليم للإثبات في الدعوى الإدارية ينبغي أن نتطرق إلى الطبيعة القانونية للإثبات (المبحث الأول)، وبعد ذلك نتطرق إلى وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - مرية قريمو، الإثبات في المنازعات الادارية والعوامل المؤثرة فيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 07.

<sup>2</sup> - 1- مذهب الإثبات الحر: إن القاضي من وجهة نظر دعاة هذا المذهب، له مطلق السلطة والحرية في النظر في الوقائع والوصول على النتائج التي يراها مفيدة وله أن يتحرى بنفسه الحقيقة بدون أن تكون له قيود قانونية، وقد أقرت التشريعات القديمة هذا المذهب، ولا يزال سائدا في الوقت الحاضر في بعض الشرائع كالقانون الألماني، والقانون الإنجليزي والأمريكي، وكذلك هو مذهب الإثبات المتبع من قبل القاضي الإداري في الجزائر عند الفصل في الدعوى الإدارية، تتمثل سلبيات هذا الاتجاه في كونه أنه يعول في الإثبات على تقدير القاضي المطلق وهي صفات شخصية تختلف من قاضي لآخر مما يمس باستقرار المعاملات الذي يمكن أن يتأثر باختلاف الأحكام وتناقضها.

<sup>2</sup> - مذهب الإثبات المقيد: لقد قام هذا المذهب على نقد المذهب السابق فقام دعائه بحصر وسائل الإثبات حصرا دقيقا وذهبوا إلى أن القانون هو الذي يحدد القوة الثبوتية لكل وسيلة وليس القاضي وأن هذا الأخير ملزم بالحياد اتجاه الدعوى والوقوف موقفا سلبيا إزاءها، إذ تقتصر مهمته على التصريح طبقا لما يقدمه الأطراف من أدلة.

<sup>3</sup> - المذهب المختلط: وهو مذهب تدل عليه تسميته ذلك أنه يجمع بين المذهبين المذكورين سابقا من حيث أنه يعهد للقاضي بشيء من الحرية في توجيه الدعوى ويمكنه من استكمال الأدلة الناقصة هذا مع التقيد بأدلة نص عليها القانون وعلى حجيتها، وهذا المذهب يجعل للقاضي دورا وسطا في تسيير الدعوى المقدمة من قبل الخصوم دون أن يمنعه ذلك إن اقتضى الأمر من السعي لإتمام تلك الحجج بوسائل خولها له القانون مع المحافظة على مقاييس قانونية مضبوطة تمنعه من التعسف. لمزيد من التفصيل راجع: محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 75 وما بعدها.

<sup>3</sup> - عبير بوسرية، خصوصية الإثبات في المنازعة الادارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 40.

### المبحث الأول: الطبيعة القانونية للإثبات

تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية، وأكثرها تطبيقاً من الناحية العملية، ويبدو ذلك بصورة ملموسة أمام المحاكم في كافة المنازعات، والواقع أن أهمية الإثبات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة التي تقتضي بأن الإنسان لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، فالفرد لكي ينال حقه، لابد من اللجوء إلى القاضي وإقناعه بوجود حق ينازعه فيه الغير.<sup>1</sup>

وبالتالي عليه إقامة الدليل على هذا الحق، وعلى ذلك فالإثبات ضرورة يستلزمه تنظيم المجتمع وتوزيع السلطات فيه، فإذا لم يتمكن صاحب الحق من إقامة الدليل عليه، أو بالأحرى على المصدر المنشئ له، تجرد هذا الحق من كل قيمته، إذا لم يقدّم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، ويعتبر موضوع الإثبات في الدعاوى بصفة عامة والدعوى الإدارية بصفة خاصة ذو أهمية كبيرة، وهي في حقيقتها وجوهرها الدرع الواقي للحقوق والأداة الفعالة في تحقيق العدل.<sup>2</sup>

ولدراسة القواعد العامة للإثبات في المنازعة الإدارية قسمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول مفهوم الإثبات، والمطلب الثاني حول قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية.

#### المطلب الأول: مفهوم الإثبات

يكمن مفهوم الإثبات بصفة عامة في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها، وقد اختلفت صياغات الفقه في تحديدها لمفهوم الإثبات وإن اتفقت في مضمونها على أركانه الأساسية، والتي يمكننا تعريفه على أساسها بأنه إقامة الدليل على واقعة قانونية ترتب آثاراً بواسطة الطرق التي حددها القانون.<sup>3</sup>

#### الفرع الأول: تعريف الإثبات وأركانه

منذ القدم اعتنى رجال القانون وفقهاء الشريعة وحتى الفلاسفة بالإثبات، ووضعوا له تعريفات مختلفة، وحددوا له أركانه التي يقوم عليها.<sup>4</sup>

#### أولاً: تعريف الإثبات

الإثبات عرفه أهل اللغة، كما اجتهد الفقهاء في تعريفه.

1- الإثبات لغة: هو اسم مشتق من الفعل "ثبت" بمعنى دام واستقر في مكانه، وثبت الأمر تحقق وتأكد، ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه، ولذا يسمى الدليل ثبوتاً، لأنه يؤدي إلى استقرار الحق

<sup>1</sup> - مرية قريمو، المرجع السابق، ص 07.

<sup>2</sup> - زكريا سرايش، الوجيز في قواعد الإثبات، دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 28.

<sup>3</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، الجزء 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 251.

<sup>4</sup> - عبير بوسرية، المرجع السابق، ص 5.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

لصاحبه أي بعدما كان غير مستقر وقت أن كان متأرجحا بين المتداعين، فالإثبات هو إقامة الحجة والدليل والبرهان.<sup>1</sup>

وكذلك يعني الإثبات عند علماء اللغة، إقرار الشيء وتأييد وجود الحقيقة بأي دليل من الأدلة، أما الدليل في اللغة فهو المرشد والكاشف عن الحق، ويطلق الدليل على السنة وهي الحجة الواضحة، واستعمل الفقهاء المسلمين منذ القدم الإثبات بالمعنى اللغوي وهو إقامة الحجة غير أنه يؤخذ على استعمالهم أنهم يطلقونه على معنيين عام وخاص، فيقصدون به معناه العام وهو إقامة الحجة إما على حق أو على واقعة سواء أمام القاضي أو غيره، عند التنازع أو قبله، وقد يريدون بالإثبات معناه الخاص، وهو إقامة الحجة أمام القضاء على حق أو واقعة يترتب عليها آثار شرعية بالطرق التي حددتها الشريعة.<sup>2</sup>

فالإثبات بصفة عامة هو تأكيد وجود أمر معين وصحته بأي دليل أو برهان والإثبات بهذا المعنى تتنوع أساليبه بتنوع العلوم التي يتصل بها، فالباحث في أي فرع من فروع المعرفة يسعى لإقامة الدليل على صحة حقيقة معينة أو تأكيد وجودها بالالتجاء إلى كل الوسائل العلمية المعروفة، وهو في ذلك حر في اختيار الوسائل التي تؤدي إلى تأكيد الحقيقة التي يسعى إليها.<sup>3</sup>

### 2- الإثبات اصطلاحا:

أثار مصطلح الإثبات في القانون اهتمام الفقهاء ورجال القانون للوصول إلى المعنى الراجح له، ومن بين الفقهاء الذين قدموا تعريفا للإثبات، الفقيه بلانيوم الذي عرفه بأنه نسمي الإثبات تلك الوسائل المتعددة والمستخدمة لإقناع القاضي وهو المعنى الذي أعطاه دوما، إذ كان يعرف الإثبات بأنه كل ما يجعل منظورا روح حقيقة ما.<sup>4</sup>

إلى جانب الفقه اهتم رجال القانون بتعريف الإثبات، ما نتج عنه عدة مؤلفات تحمل تعريفات مختلفة للإثبات، لكنها تبقى متفقة في مضمونها فقد عرفه الفقه العربي أنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها.<sup>5</sup>

وعرفه أنه إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به، نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية.<sup>6</sup>

ومن هذه التعريفات تثار لدينا عدة نتائج وهي:

1- محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 3.

2- عبيد موسى محمد عابد، الإثبات أمام القضاء الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2017، ص 10.

3- ريمة مقيهي، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019-2020، ص 15.

4-céline michta, l' administration de la preuve en droit pénal français, thèse pour obtenir le grade de doctorat, université de strasbourg, école doctorale droit, science politique et histoire, centre de droit privé fondamental, 2017, p 13.

5- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952، ص 13، 14.

6- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص 11.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

أن الإثبات القضائي هو الذي يتم بإقامة الدليل أمام القضاء وبالتالي يختلف عن الإثبات العلمي الذي يعتبر خالياً من كل قيد، ولا يكون أمام القضاء، وأن الإثبات ينصب على صحة واقعة قانونية كعقد البيع أو واقعة مادية، وأخيراً فإن الإثبات يتغير بطرق معينة يحددها القانون وما على الخصوم والقاضي سوى اتباعها، ومن هنا نجد أن نظرية الإثبات تصاغ في كل فرع من فروع القانون، بما يتفق وظروف ذلك الفرع من القانون وطبيعة الدعوى القضائية التي يحكمها، ففي القانون الإداري تتم صياغة نظرية الإثبات على أساس ظروف هذا القانون وطبيعة الدعوى الإدارية، التي يختص بالنظر فيها القضاء الإداري، وتطبق بشأنها نظرية الإثبات الخاصة به، وهي تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة كسلطة عامة تقوم بوظيفتها الإدارية وبين الأفراد، وتقوم على الصالح العام، ويسودها مبدأ المشروعية الذي يعني خضوع الإدارة في تصرفاتها لحكم القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الإثبات واكتفى بالنص على وسائل الإثبات في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

### ثانياً: أركان الإثبات

يتضح لنا من التعاريف التي تم سردها للإثبات أن له أركاناً تتمثل في: غاية الإثبات، محل الإثبات، وسيلة الإثبات، بحيث لا يقبل القضاء بتخلف إحداها.

1- غاية الإثبات: غاية الإثبات دائماً هي تقديم المدعي للقضاء الدليل على صدق ما يدعيه بهدف الكشف عن الحقيقة، والوصول إلى حسم المنازعة حول حق متنازع عليه، بحكم قضائي يحوز الحجية، فغاية الإثبات تيسير مهمة الخصوم لإثبات ادعاءاتهم من جهة، ومن جهة أخرى يسمح للقضاء بالفصل العادل في النزاع، وإعطاء الحقوق لأصحابها، وبالتالي تحقيق العدالة.<sup>2</sup>

2- محل الإثبات: ينصب محل الإثبات على واقعة قانونية أو مادية، يشترط فيها أن يرتب إثباتها فائدة تتمثل في التوصل إلى الحقيقة، وهي غاية الإثبات بصفة عامة، حتى لا ينشغل القضاء بفحص وقائع لن تعينه في تحقيق الهدف المنشود من اضطلاع مسؤولياته، وحتى يجوز للخصم إثبات واقعة قانونية يجب أن تتوافر شروط معينة:

أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى وأن تكون ممكنة ومنتجة وجائزة للإثبات قانوناً.<sup>3</sup>

3- وسيلة الإثبات: لا يقوم الإثبات بصفة عامة إلا من خلال الطرق التي حددها القانون، فهو إثبات مقيد بتلك الطرق، بحيث لا يقبل من مدعي الحق الحياد عنها، وهو في ذلك يختلف عن الإثبات بمفهومه العام،

<sup>1</sup>- إلياس جوايدي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013-2014، ص 12.

<sup>2</sup>- مربة قريمو، المرجع السابق، ص 09.

<sup>3</sup>- برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، 2009، ص 101، 102.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

كالإثبات العلمي أو التاريخي الطليق من كل قيد، فالقانون حدد وسائل للإثبات منها وسائل عامة وأخرى تحقيقية كالكتابة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مبادئ الإثبات وخصائصه

للإثبات في المادة القانونية مبادئ وخصائص تميزه عن غيره، وقد اجتهد الفقهاء والباحثون في وضعها وتنظيمها.

### أولاً: مبادئ الإثبات

هناك بعض المبادئ الأولية التي اتخذت جميعها أساساً لنظام الإثبات أي كان المذهب الذي أخذت به الشرائع المختلفة، وتتمثل فيما يلي: مبدأ حياد القاضي، مبدأ دور الخصوم في الإثبات، مبدأ عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه أو ضد نفسه.<sup>2</sup>

#### 1- مبدأ حياد القاضي:

##### أ- المقصود بمبدأ حياد القاضي:

يعني مبدأ حياد القاضي عدم تحيزه لأحد طرفي الخصومة على حساب الطرف الآخر، بما يتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة بين أطراف الخصومة، بحيث لا مصلحة له في النزاع مادية كانت أو معنوية، أي أن يقف القاضي موقفاً محايداً في الدعوى، بحيث لا يقبل منه إقامة دليل فيها، وإنما ينحصر عمله أساساً في تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم لإثبات ادعاءاتهم في الدعوى الإدارية.<sup>3</sup>

#### ب- الوسائل الإجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي:

##### ب-1- منع القاضي ممارسة الأعمال غير القضائية:

لقد نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة النشاطات السياسية أو التجارية وذلك لإبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية.

#### ب-1-1- إبعاد القاضي عن العمل السياسي:

يمنع على القاضي ممارسة كل نشاط سياسي أو مباشرة أي نيابة نقابية على المستوى المحلي والوطني وذلك لأن العمل السياسي يعد الكفاية في العمل لكثرة التنقلات الاجتماعية السياسية ويهدم حرية الرأي إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر الزعماء السياسيين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص 252.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني للإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 13.

<sup>3</sup> الحسين لعوي، خصوصية دور القاضي الإداري في الإثبات، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثامن الذي نظمتها جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الموسوم بعنوان "التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون"، يومي 6-7 مارس 2018، ص 200.

<sup>4</sup> سعيده قاسمي، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014-2015، ص 67.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

### ب-1-2- إبعاد القاضي عن المصالح المادية :

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولته مهن أخرى غير القضاء، سواء قبل توليه وظيفة القضاء أو أثناءها، حيث لا يمكن تعيين قاضي في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل وظيفة عمومية أو خاصة أو مارس بصفته محامياً إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل وذلك قصد تفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي.<sup>1</sup>

### ب-2- رد القاضي وتنحيه عن الدعوى:

#### ب-1-2- رد القاضي:

يقصد برد القاضي منعه من النظر في الدعوى في حال كان هناك شك في قضائه بميل أو تحيز، ويجوز رد القاضي وفقاً للمادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الحالات التالية:

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع أو وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم من الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان هو شخصياً أو زوجته أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائناً أو مديناً لأحد الخصوم.
- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع أو إذا كان ممثلاً قانونياً لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
- إذا كان أحد الخصوم في خدمته أو إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة أو عداوة بينة.<sup>2</sup>

#### ب-2-2- تنحية القاضي:

مهما اتصف القاضي بالعدالة والنزاهة فإنه قد يتأثر لميوله ومصالحه الشخصية، لذا ففي حالة علمه بقيام سبب من أسباب رده، يتعين عليه أن يتنحى تلقائياً عن النظر في القضية المعروضة عليه، أو بعرض أمر تنحيته على المجلس القضائي للنظر في إقراره، علماً أنه يمكن لهذه الجهة أن تسمح للقاضي بنظر الدعوى رغم توافر إحدى أسباب الرد المذكورة في نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>3</sup>

### ج- النتائج المترتبة عن مبدأ حياد القاضي:

يترتب على مبدأ حياد القاضي مجموعة من النتائج والتي سنتعرض لها كما يلي:

<sup>1</sup> - حسين رجب محمد مخلف، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات، مجلة التقني، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، العدد السادس (المجلد السادس والعشرون)، ديسمبر 2013، ص 100.

<sup>2</sup> - المادة 241 من القانون رقم 09-08، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

<sup>3</sup> - سعيدة قاسيمي، المرجع السابق، ص 69.

### ج-1- الدور الحيادي للقاضي:

القاضي لا يتحيز لأحد الخصوم، بل يفصل في الطلبات التي يقدمها أطراف الدعوى على ضوء الأدلة التي يتقدمون بها لإثبات هذه الطلبات والحقوق المتنازع عليها، فالخصوم هم الذين يقدمون الطلبات والدفوع وإثبات الوقائع والتصرفات التي يستندون إليها، لتأييد ادعاءاتهم، ويتمثل دور القاضي في تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم، ثم يفصل في طلباتهم بحسب قيمة هذه الأدلة طبقاً للقانون.<sup>1</sup>

### ج-2- عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي:

لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية، أي تلك التي تصل إلى علمه، بصدور وقائع الدعوى ومدى صحتها وثبوتها، من غير الطريق المقرر والمرسوم لنظر القضايا، كما لو كان قد شاهد حادثة رفعت بشأنها أمامه دعوى تعويض، فإذا قضى بعلمه فإن ذلك يؤثر على تقديره للوقائع، لأنه يكون بمثابة شاهد وليس قاضي، وعلمه هنا سيكون بمثابة دليل في القضية وللخصوم حق مناقشة هذا الدليل، مما يجعل من القاضي خصماً وقاضياً في نفس الوقت، وهذا أمر غير جائز، وإذا تبين للقاضي أن معلوماته الشخصية سوف تؤثر في حكمه، واستشعر الحرج من نظر الدعوى وجب عليه أن ينتحي عن نظرها.<sup>2</sup>

### ج-3- الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات:

إن مبدأ حياد القاضي لا يعني اتخاذ موقفاً سلبياً في النزاع المعروض عليه، ولا يتعارض مع منحه دوراً إيجابياً في تسيير الدعوى وفي إجراءات الإثبات، فالخصومة ليست مجرد نزاع فردي، لذا فإن القانون خول القاضي سلطات واسعة يؤدي بمقتضاها دوراً إيجابياً في تقدير الأدلة واستكمالها حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة.<sup>3</sup>

### ج-2- مبدأ دور الخصوم في الإثبات:

مهما كانت الحرية المعطاة للقاضي فلا جدال في أن أي دليل يقدمه الخصم في الدعوى يجب أن يعرض على الخصم الآخر للمناقشة والإدلاء برأيه فيه، فقد ينفيه أو يؤكد، فموقف القاضي هنا محايد، والدور الرئيسي في تحريك الدعوى يبقى دائماً للخصوم، فإذا لم يتم عرض الدليل على الخصوم لا يجوز الأخذ به، ويعد حق الخصم في الإثبات هو الآخر من الحقوق المكتملة لحقه في الالتجاء للقضاء، فالدعوى هي ملك للخصوم، تبدأ هذه الدعوى بطلب موجه من طرف إلى آخر بالمثول في ساحة القضاء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 13.

<sup>2</sup> -حسين رجب محمد مخلف، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> -عبد الرحمان أبو بكر سيد أحمد، المرجع السابق، ص 314.

<sup>4</sup> -سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010-2011، ص 25.

### 2-1- الإثبات حق للخصوم:

إن لكل خصم الحق في إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي يبينها القانون، فالمدعي من حقه أن يقدم جميع ما عنده من أدلة يسمح بها القانون لإثبات ما يدعيه عليه الحق في الرد والنفي، وعلى القاضي أن يمكنهما من الدفاع وإلا كان مغلا بحق الخصوم في الإثبات على نحو يجعل الحكم مشوبا بالقصور الذي يؤدي إلى نقضه، وحق الخصم في الإثبات لا يقتصر فقط على استعمال طرق الإثبات التي يحددها القانون وإنما اتسع ليشمل حق الخصم في مناقشة ما يقدمه خصمه من أدلة ليس مطلقا بل توجد بعض القيود والتي ستناولها كما يأتي:

يجب أن ينصب عرض الإثبات على واقعة ذات طبيعة منطقية، ولا يكون هذا في حالة الواقعة المثبتة سلفا، كما تشمل هذه الطبيعة المنطقية لعرض الإثبات أنه لا يجوز للخصم أن يثبت ما يدعيه إلا بالطرق التي حددها القانون فلا يجوز الإثبات بالبينة ما يجب إثباته بالكتابة، كما لا يجوز للخصم طلب إثبات واقعة لم تتوافر فيها الشروط الواجبة والتي يجب أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة لدلائلها، وجائزة الإثبات قانونيا وللقاضي بعد ذلك حرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة التي تقدم بها الخصم، كما يمنع الإثبات عندما تكون الحقيقة واقعة غير محققة سواء كانت وسائل الإثبات ذات قيمة غامضة، أو كنا في حالة شك، كما يمنع القانون الإثبات الذي يؤدي إلى كشف السر المهني.<sup>1</sup>

### 2-2- مبدأ المجاهمة بالدليل:

يقصد بمبدأ المجاهمة بالدليل اتخاذ إجراءات الإثبات في مواجهة الخصوم وتمكينهم من مناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى، فكل دليل يتقدم به المدعي لإثبات دعواه يكون للخصم الآخر الحق في نقضه ونفيه، فمقابل حق المدعي في إثبات ما يدعيه، يقوم حق المدعي عليه في إثبات عكس هذا الدليل، لذلك فكل ما يعرض من أدلة في الدعوى ينبغي أن يعرض على الخصم الآخر لمناقشته.<sup>2</sup>

### 3- مبدأ عدم جواز اصطناع الخصم دليلا لنفسه أو ضد نفسه:

#### أ- عدم جواز اصطناع الخصم دليلا لنفسه:

القاعدة أنه لا يجوز أن يخلق الشخص دليلا لنفسه، فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه المدعي على دعواه مجرد أقواله أو ادعاءاته، فلا ينبغي أن يصدق المدعي بقوله أو بيمينه ما لم توجه إليه اليمين، ولا بورقة صادرة منه يقدمها في الدعوى ومذكرات دونها هو بنفسه، فلا يستطيع من يدعي أن يتخذ عمل نفسه دليلا لنفسه يحتج به على الغير، لكن للمشروع أحيانا وضع استثناء على هذا الأصل فيجوز للشخص التمسك بدليل صادر منه كرجوع التاجر إلى دفاتر تجارية لدليل صالحه في الدعاوى التي تكون بينه وبين تاجر آخر شريطة أن تكون هذه الدفاتر منظمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- سعيدة قاسيمي، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup>- برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup>- حسين رجب محمد مخلف، المرجع السابق، ص 97.

ب- عدم جواز اصطناع الخصم دليلا ضد نفسه:

لا يجوز إجبار الخصم على أن يقدم دليلا ضد نفسه، فمن حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة، وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم سند يملكه ولا يريد تقديمه في الدعوى، إلا أنه واستثناء من الأصل يجوز لأحد طرفي الخصومة أن يجبر الخصم الآخر على تقديم ما تحته من محررات منتجة في الدعوى ومنها الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان القانون يجوز مطالبته بتقديمه أو تسليمه، مثال ذلك يجوز في المنازعات التجارية أن تأمر المحكمة التاجر بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتره التجارية وذلك للاطلاع عليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض بخصوص قضايا الإرث وقسمة الشركة.

الحالة الثانية: إذا كانت الورقة مشتركة بين الخصوم أو بين أحدهم والغير.

الحالة الثالثة: إذا استند أحد الخصوم إلى الورقة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويتصل هذا الحكم بمبدأ آخر هو أنه إذا قدم الخصم محررا للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه، إلا بإذن كتابي من القاضي.<sup>1</sup>

ثانيا: خصائص الإثبات

الإثبات بمعناه القانوني يتميز بالخصائص الآتية:

1- أنه إثبات قانوني: أي تنظمه قواعد يقرها القانون وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى وسيلة أو طريقة لم يقرها القانون.

2- أنه إثبات قضائي: بمعنى أنه لا يكون إلا أمام القضاء سواء أكان من قضاء الدولة، أم قضاء خاصا مكونا من أشخاص يختارهم الخصوم في الحالات التي يجوز فيها التحكيم طبقا للقانون.<sup>2</sup>

3- يكون القاضي -كأصل عام- في الإثبات محايدا: والخصوم يقومون فيه بالدور الإيجابي، وهنا قد يختلف الأمر في الإثبات العادي عن الإثبات الإداري، حيث أن دور القاضي الإداري دور إيجابي في الخصومة الإدارية، لا سيما فيما يتعلق بإثبات المنازعة الإدارية، نظرا لطبيعة المنازعة.

4- الإثبات ينطبق على وقائع قانونية متنازع عليها: بمعنى أن هذا الإثبات لا يكون إلا لإثبات واقعة يرتب عليها القانون أثرا أو آثار قانونية شريطة أن تكون هذه الواقعة متنازع عليها.<sup>3</sup>

**المطلب الثاني: قواعد الإثبات**

بعد دراسة مفهوم الإثبات بالتطرق لأركانه ومبادئه وخصائصه سوف نتطرق بالدراسة إلى قواعده.

<sup>1</sup> محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 260.

<sup>2</sup> عابدة الشامي، المرجع السابق، ص 07.

<sup>3</sup> منيرة بوهزيلة، نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018-2019، ص 26.

### الفرع الأول: طبيعة قواعد الإثبات

إن قواعد الإثبات ليست كلها من طبيعة واحدة، فبعضها قواعد متعلقة بالشكل أو بالإجراءات وبعضها قواعد موضوعية.<sup>1</sup>

### أولاً: القواعد الموضوعية للإثبات

القواعد الموضوعية للإثبات هي التي تحدد محل الإثبات ومن يقع عليه عبئه، وطرقه وقيمة كل طريقة منها، والأحوال التي يتخذ فيها كل من هذه الطرق، والتقنين المدني هو المكان الطبيعي لهذا النوع من القواعد، وردت قواعد الإثبات الموضوعية في التشريع الجزائري ضمن نصوص التقنين المدني، فقد أفرد لهذه القواعد باباً خاصاً ضمن الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود، ونظراً لأنها تتصل بالمصالح الخاصة للأشخاص فإنه يجوز الاتفاق على ما يخالفها ونحو ذلك يجوز الاتفاق على جواز الإثبات بالبينة فيما كان يتعين إثباته بالكتابة.<sup>2</sup>

### ثانياً: القواعد الإجرائية للإثبات

قواعد الإثبات الإجرائية أو الشكلية، تنظم الإجراءات الواجبة الإتباع عند الاستناد إلى الأدلة الخاصة بنزاع معروض أمام القضاء.<sup>3</sup>

قواعد الإثبات الإجرائية تعتبر من النظام العام، على اعتبار أنها تهدف إلى حسن سير القضاء الذي يعد مرفقاً عاماً تؤدي عرقلته إلى المساس بحقوق الكافة، وتعتبر القواعد الخاصة بالإثبات المنظمة من قبل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام، ومن ثم لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وعليه فقواعد الإثبات الإجرائية هي الواجب اتباعها في إقامة الدليل في النزاع المعروض أمام القاضي الإداري.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: عبء الإثبات في الدعوى الإدارية

يبقى النص القانوني دائماً أداة ووسيلة في يد المشرع يسعى من خلاله إلى هدفه في تحقيق العدالة، ويبدو ذلك جلياً من خلال محاولاته الدائمة في نقل عبء الإثبات من على عاتق أحد طرفي الخصومة وإلزام الطرف الآخر به، وهذا كله سعياً للوصول إلى العدالة، والقاعدة العامة لعبء الإثبات أن الحقيقة مع الظاهر، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 10.

<sup>4</sup> - زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 33.

<sup>5</sup> مربة قريمو، المرجع السابق، ص 11.

### أولاً: القواعد العامة لعبء الإثبات في الدعوى الإدارية

يعرف بعض الفقهاء عبء الإثبات أنه إقامة الدليل على صدق الادعاء، أي واجب الخصم في إقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون على صحة ما يدعيه وينازعه فيه خصمه، وهو كأصل عام يقع على عاتق المدعي في الدعوى الإدارية، كما هو الحال في الدعوى المدنية والجنائية.<sup>1</sup> ولدراسة القواعد العامة لعبء الإثبات في المنازعات الإدارية، نتطرق إلى قاعدة الأصل براءة الذمة في المنازعات الإدارية، وقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وقاعدة عبء الإثبات على من يدعي خلاف ذلك.

#### 1- قاعدة الأصل براءة الذمة في المنازعات الإدارية:

تعني قاعدة الأصل براءة الذمة أن ذمة كل شخص تعد بريئة وغير مشغولة بحق الآخر مهما كانت طبيعة هذا الحق، فالأصل في الحقوق الشخصية أو الالتزامات هو براءة الذمة.<sup>2</sup> فالوضع الأصلي أن كل شخص بريء من الالتزامات، فإذا ادعى شخص أن له ديناً في ذمة آخر، فإنه يدعي خلاف الأصل، وعليه إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الدين، فإذا نجح الدائن على ذلك، انتقل الوضع الثابت أصلاً وهو البراءة، وأصبحت المديونية هي الوضع الثابت.<sup>3</sup>

#### 2- قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر:

إن إلزام المدعي بتقديم البينة المثبتة لدعواه قاعدة تبررها الاعتبارات المنطقية والبديهية، ولذلك نجدها مقررة في جميع الشرائع المتحضرة، وتفسير هذه القاعدة مردّه إلى أن المدعى عليه أن يتمسك بالظاهر الذي يؤيده، وهذا الظاهر أو الحالة الظاهرة تشكل سنداً لحقه، ولا نقصد بالبينة شهادة الشهود وإنما أدلة الإثبات التي حددها القانون بصفة عامة، وهذا المبدأ لا يسري على العلاقات المالية فحسب، وإنما يسري على جميع الروابط القانونية.<sup>4</sup>

إن قاعدة البينة على من ادعى هي القاعدة العامة المطبقة من قبل القضاء الإداري الجزائري، وهذا ما نستشفه من القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً بتاريخ 19/01/1997 في قضية ورثة (ح. أ) ضد رئيس م. ش. ب لبلدية العصافير بولاية باتنة ومن معه، حيث رفضت الغرفة الإدارية مزاعم المدعين لكونهم لم يثبتوا بأن البلدية تشغل أكثر من نصف هكتار من أرضهم، حيث أنهم لم يقدموا أي مستند يثبت ذلك، وهذا تطبيق صارم لقاعدة عبء الإثبات يقع على المدعين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 25.

<sup>2</sup> - سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 54.

<sup>3</sup> - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 38.

<sup>4</sup> - محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 123.

<sup>5</sup> - قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 116191 بتاريخ 19/01/1997، قضية ورثة (ح. أ) ضد رئيس م. ش. ب لعين العصافير بولاية باتنة ومن معه، المجلة القضائية ع 2، 1997، ص 144 وما بعدها.

### 3- قاعدة أن عبء الإثبات على من يدعي خلاف الظاهر:

من استعراض القواعد التي تعد أصولاً، تبين أن الأصل يستخلص بالمنطق أو بالنص، فالأصل عبارة عن قواعد، أما الظاهر فعبارة عن وضع أو موقف ثابت في نظر الكافة، إلا إذا ثبت كذب هذا الوضع، لذلك من كان قوله على وفق الظاهر لا يكلف بالإثبات، وإنما يلقي عبء الإثبات على من يدعي خلاف هذا الظاهر.<sup>1</sup>

### ثانياً: توزيع عبء الإثبات في الدعوى الإدارية

من الجدير بالذكر أن عبء الإثبات في دعاوى الإدارة، وإن كان الأصل إلقاءه على عاتق المدعي، إلا أنه ينتقل بين طرفيها إلى أن يستقر به المطاف عند طرف يعجز عن إثبات عكس الادعاء، الأمر الذي يؤدي إلى خسارته الدعوى.<sup>2</sup>

ولدراسة كيفية توزيع عبء الإثبات في المنازعات الإدارية نتطرق إلى الآتي:

### 1- عبء الإثبات الواقع على الخصوم:

يجب على الطرفين أن يقدموا وسائل الإثبات المتعلقة بالوقائع، لكن المبادرة تقع على المدعي فالدعوى هي نتيجة نشاطه، والمدعى عليه يجد نفسه أمام القاضي بفعل المدعي، فمن يطرح ادعاء أمام القضاء، والذي يود الاستجابة له في ادعائه، يجب عليه الإتيان بالإثبات، ومهما يكن الأمر فإن عبء الإثبات يقع على كل من يتمسك بواقعة قانونية أو تصرف قانوني، قاصداً إحداث آثار قانونية مخالفة لظاهر الحال.<sup>3</sup>

### 2- تحديد القاضي الإداري للطرف المكلف بالإثبات:

على القاضي أن يأمر بأي إجراء أو طلب، وأدلة الإثبات تقدم تحت مراقبة القاضي الذي لا يقتنع إلا بما يرتاح إليه من النتائج المستخلصة من إجراءات الإثبات التي يأمر بها في حدود ما يدعيه كل خصم من وقائع الدعوى، كما أن البيئة إذا لم تقدم من طرف الخصم الذي يجب عليه تقديمها، فإن على القاضي أن يحكم بعكس ما يدعيه، فالقاضي الإداري يطلب من الخصوم وخاصة الإدارة، القيام بما يراه لازماً لإمكان الفصل في الدعوى، ولكنه لا يحل محل أحد الطرفين، ولا ينحاز لأي منهما، ولا يتحمل جزء من عبء الإثبات، بل يلقي هذا العبء على عاتق الطرفين باعتباره متعلق بدورهما في الدعوى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- عبيد موسى محمد عابد، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في دعاوى الإدارة، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup>- سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 61، 62.

<sup>4</sup>- برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 297.

### المبحث الثاني: وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية

حتى نتناول وسائل الإثبات المستعملة لحل النزاع الإداري بشيء من التفصيل، ارتأينا جمعها وتقسيمها إلى وسائل تقليدية (المطلب الأول) وهي الوسائل التي دأب القضاء الإداري سواء القضاء الإداري الجزائي أو المقارن على الاعتماد عليها للوصول إلى حل المنازعة المعروضة عليه، ووسائل حديثة (المطلب الثاني) وهي الوسائل التي فرضها التطور التكنولوجي حيث كان من الضروري البحث في مدى قبول هذه الوسائل كدليل إثبات وكذا مدى اعتماد القاضي الإداري عليها مقارنة بالوسائل التقليدية.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول: الوسائل التقليدية لإثبات الدعوى الإدارية

الوسائل التقليدية بدورها تم تقسيمها من قبل الفقه إلى عدة تقسيمات، من بينها وسائل الإثبات المباشرة ووسائل الإثبات غير المباشرة، ونظرا لأن القانون الحالي لم يشير إلى أدلة حصرية يتعين على القاضي الإداري الاستناد إليها وهو بصدد نظر الدعوى الإدارية في إطار اعتناق القضاء الإداري للمذهب الحر في الإثبات، فإنه بوسع القاضي الاستعانة بجميع وسائل الإثبات، يستوي في ذلك أن تكون تلك الوسائل عامة مباشرة (الفرع الأول) أو غير مباشرة (الفرع الثاني).<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: الوسائل المباشرة لإثبات الدعوى الإدارية

الوسائل المباشرة لإثبات الدعوى الإدارية هي مجموعة الوسائل التي يباشرها القاضي الإداري بنفسه، ولكنها تقدم إليه إما من طرف الخصوم في الدعوى الإدارية أو تتم بواسطة أعوان القضاء، وتتمثل في الكتابة والخبرة (أولا)، وشهادة الشهود والانتقال للمعاينة (ثانيا).<sup>3</sup>

#### أولا: الكتابة والخبرة

لمعرفة الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية، تستوجب الدراسة التطرق إلى الكتابة باعتبارها من أهم وسائل الإثبات، ثم الخبرة.

#### 1- الكتابة:

الكتابة هي عبارة عن أوراق مكتوبة، وهي أهم أدلة الإثبات التي يركز عليها القاضي الإداري ويعتمد عليها في الإثبات، لأن الإدارة تعتمد كلياً على الأوراق ولا تعتمد على أقوال الموظف والشهود.<sup>4</sup>

أ- تعريف الكتابة:

الكتابة لغة: "هي الخط وهو تصوير اللفظ بحروف هجائية، أما اصطلاحاً فنعني بها الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق، وما يتعلق بها، فالكتابة للتوثيق أولاً، وتكون بالطرق المعتادة، والأسلوب

<sup>1</sup>- ريمة مقيبي، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup>- عبير موسى محمد عابد، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup>- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>4</sup>- عبير بوسرية، المرجع السابق، ص 40.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

المتعارف عليه، وحسب كل عصر، وهدفها هو حفظ الحقوق من الضياع، ولتثبيت الحقوق عند التنازع لقطع الشقاق والخلاف.<sup>1</sup>

تمتاز الكتابة عن غيرها من طرق الإثبات، في أنها من الأدلة التي تعد وتهيأ مسبقاً، منذ وجود الحق، كما تمتاز كذلك عن باقي الأدلة بقوتها المطلقة في الإثبات، وتصلح لإثبات جميع التصرفات القانونية والوقائع المادية على حد سواء، والإجراءات الإدارية تتميز بالصفة الكتابية، وبالتالي يعتبر الدليل الكتابي من أهم الأدلة التي تعتمد أمام القضاء الإداري.<sup>2</sup>

ب- أنواع الدليل الكتابي:

تنقسم المحررات وهي الأوراق التي تتضمن الكتابة للإثبات إلى محررات رسمية ومحررات عرفية أو كما جاء في اصطلاح المجموعة المدنية عقود رسمية وعقود عرفية واصطلاح المحررات أكثر دقة.

ب-1- المحررات الرسمية (الأوراق الرسمية): عرفها المشرع الجزائري في م 324 من القانون المدني العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.<sup>3</sup>

أقر المشرع الجزائري المحرر الرسمي كدليل للإثبات، وهو المحتوى على تصرف قانوني والذي يحرره ضابط أو موظف عمومي.<sup>4</sup>

يشترط في الأوراق الرسمية أو المحررات الرسمية ثلاثة شروط: صدورهما من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن يكون مختصاً بكتابتها، وأن يكون التحرير طبقاً للقواعد المقررة قانوناً.<sup>5</sup>

ب-2- الأوراق أو المحررات العرفية: هي التي تصدر من ذوي الشأن ويثبت بها واقعة قانونية وموقعة من الشخص الذي يحتج بها بإمضاءها أو البصم عليها أو التوقيع عنها، وبالتالي هي نوعان أوراق عرفية معدة للإثبات، وأوراق عرفية لم تعد للإثبات.<sup>6</sup>

يشترط في المحرر العرفي كدليل إثبات توافر شرطين الأول هو الكتابة التي بدونها لا يوجد محرر، والثاني هو التوقيع الذي بدونه لا تعتبر الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - محمد الطيب قصوري، فارس عياش، الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2014-2015، ص 124.

<sup>2</sup> - لحسين بن شيخ آث ملوياً، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 246.

<sup>3</sup> - المادة 324 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 جوان 2005 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

<sup>4</sup> - أنور طلبية، الوسيط في شرح قانون الإثبات، د. ط، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004، ص 221.

<sup>5</sup> - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 51.

<sup>6</sup> - يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2012-2013، ص 48.

<sup>7</sup> - سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 81.

### ج- عوارض الإثبات بالكتابة:

ليس للأدلة الكتابية السابق ذكرها قوة واحدة في الإثبات، حيث تختلف تلك القوة بحسب الدليل المقدم، فإذا كان هذا الدليل أوراق رسمية، فإنه يحوز حجية أمام القضاء إلى حين الطعن فيه بالتزوير، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا أنه: (...حيث إذا كانت حجة الورقة الرسمية في الإثبات هي حجية على الناس كافة أي فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير معا فإنه يجب التفرقة بين التي أثبتتها الموثق مما جرى تحت سمعه وبصره وهذه حجيتها مطلقة لا يجوز إلا عن طريق الطعن بالتزوير، أما الوقائع التي ينقلها ذوي الشأن فيجوز الطعن فيها عن طريق إثبات عكسها دون الحاجة إلى الطعن فيها بطريق التزوير)،<sup>1</sup> أما إذا كان هذا الدليل أوراق عرفية فبمجرد إنكار الخصم صراحة توقيع الورقة المنسوبة إليه يجعلها غير صالحة للاحتجاج بها عليه ويلقي على عاتق من يتمسك بها أن يقيم هو الدليل على صحة صدورها من خصمه باتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط، مالم يكن في وقائع الدعوى ما يغني المحكمة عن ذلك.<sup>2</sup>

### 2- الخبرة:

يتمثل موضوع النزاع أحيانا في مسألة ذات طابع فني من مسائل الطب، أو الهندسة أو المحاسبة أو غير ذلك، فلا يستطيع القاضي أن يفصل في المسائل الفنية بعلمه، بل ينبغي الرجوع فيها إلى أهل الخبرة، لذلك أجاز له القانون الاستعانة بأهل الخبرة للاسترشاد بأرائهم.<sup>3</sup>

#### أ- تعريف الخبرة:

لم تتعرض جل التشريعات الوضعية إلى تعريف الخبرة القضائية، إلا أنها حرصت على تنظيم الأحكام والإجراءات الواجب اتباعها في مسألة الخبرة، ونظمت سلطة القاضي في الاستعانة بها، أما المشرع الجزائري فقد نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 125 إلى 145 وجعل الأحكام القانونية التي تسري على الخبرة في المواد الإدارية، هي نفس الأحكام السارية على الخبرة في المواد المدنية وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو منها، حسب المادة 125 من ق.إ.م.إ. تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية وتقنية أو علمية محضة للقاضي<sup>4</sup> لقد تعددت تعريفات الفقهاء للخبرة القضائية فهناك من عرفها بأنها وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة، وهي استشارة فنية يطلبها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى لمساعدته على الفصل فيها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 190541، بتاريخ 2000/03/29، قضية أ.أ ضد س.س-ر.م، المجلة القضائية ع 1، 2000، ص 151.

<sup>2</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 142.

<sup>3</sup>- سعد بوزيان، المرجع السابق، ص 88.

<sup>4</sup>- المادة 125 من القانون رقم 09-08.

<sup>5</sup>- زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 137.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

### ب- خصائص الخبرة:

- الخبرة عمل إجرائي تكلف بموجبه جهة قضائية خبيرا أو أكثر للقيام بعمل محدد في الحكم، موضوعها ذو طابع مميز ولا يستطيع القاضي القيام به.<sup>1</sup>
- اللجوء للخبرة يكون إما بطلب من الخصوم أو من قبل القاضي من تلقاء نفسه،<sup>2</sup> وقد كرس المشرع الجزائري هذه الخاصية في المادة 126 من ق.إ.م. إيجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.<sup>3</sup>
- الصفة التبعية للخبرة إذ لا يجوز، كقاعدة عامة أن يكون تعيين خبير محلا لدعوى أصلية، دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء.<sup>4</sup>

### ج- عمل الخبير:

يبدأ عمل الخبير بتعيينه، ثم يقوم بإنجاز المهام المسندة إليه، وتنتهي بإعداد تقرير الخبرة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقاط الآتية:

#### ج-1- تعيين الخبير:

يعين الخبير من بين الخبراء المقيدون في جدول الخبراء المعتمدين وهذا حسب اختصاصاتهم، ويمكن تعيين خبير غير معتمد، بشرط أن يؤدي اليمين عند مباشرة المهمة المسندة إليه.<sup>5</sup>

#### ج-2- تحرير وإيداع الخبرة:

بعد أن ينتهي الخبير من أداء مهمته، وجب عليه أن يقدم تقريرا لدى الجهة القضائية التي عينته في الأجل الذي حددته، يتضمن نتيجة أعماله، وكل المعلومات التي تخص المهمة المسندة إليه، ولم ينص المشرع الجزائري على شكل محدد لتقرير الخبرة أو كيفية تحريره، فللخبير الحرية في ذلك، ويجب أن يتضمن تقرير الخبير أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم المقدمة للخبير، وعرضها عرضا تحليليا في حدود المهنة المسندة إليه، بحيث يتفادى العبارات التقنية المحضة.<sup>6</sup>

#### د- حجية تقرير الخبرة:

إن حرية القاضي في تعيين خبير من عدمه تحكمها حاجته إلى مساعدة من تقني متخصص يوضح له وقائع قد يكون لها طابع علمي أو فني، لكن يبقى تقرير الخبير غير ملزم للقاضي فيمكنه الأخذ به أو

<sup>1</sup>- هاني مري، جمال خليفي، دور القاضي والخصوم في توزيع عبء الإثبات في المسائل الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2017-2018، ص 6.

<sup>2</sup>- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 220.

<sup>3</sup>- المادة 126 من القانون رقم 09-08.

<sup>4</sup>- ريمة مقبي، المرجع السابق، ص 201.

<sup>5</sup>- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 124.

<sup>6</sup>- زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 138.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

استبعاده، أو الأخذ بجزء منه فقط، حيث أجازت المادة 144 من ق.إ.م. للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، فإذا هو استبعد نتائج الخبرة وتجاوزها كلية أو جزئياً كان لزاماً عليه تسبيب ذلك، وفي أغلب الأحيان يأخذ القاضي الإداري بتقرير الخبرة طالما أن المسألة محل الخبرة فنية تخرج عن اختصاص القاضي، وحكم الخبرة في القانون الجزائري لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض منفرداً، وإنما يقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وإذا رأت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بأن العناصر التي بنى عليها الخبر تقريره ناقصة، فلهم اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وباستطاعتها على الخصوص أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو مثول الخبير أمامها للحصول على الإيضاحات.<sup>1</sup>

### ثانياً: شهادة الشهود والانتقال للمعاينة

تعتبر الشهادة والمعاينة من الوسائل التحقيقية المباشرة، التي يعينها القاضي الإداري بنفسه، تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها.<sup>2</sup>

#### 1- شهادة الشهود:

لم يرد في القانون المدني الجزائري، تعريف لشهادة الشهود، لذلك نتعرض للتعريف الوارد على لسان الفقهاء والشراح والمتمثل في أن شهادة الشهود هي تلك الأقوال التي يدلي بها الشخص، ذكر كان أو أنثى أمام القضاء لإثبات واقعة معروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه.<sup>3</sup>

#### أ- أنواع الشهادة:

تأخذ شهادة الشهود عدة أنواع أو أشكال يمكن تفصيلها كما يلي:

#### أ-1- الشهادة المباشرة:

هي الدليل الأصلي وهنا يسمع المحقق شهادة الشاهد مباشرة دون وجود وسيط بينهما، فيشهد بكل الوقائع التي شاهد غالبيتها، مثلاً كمن يشهد حادث سيارة أو إبرام عقد معين، والشهادة المباشرة تكون من شاهد رأى الواقعة أو سمعها بنفسه.<sup>4</sup>

#### أ-2- الشهادة السماعية:

قد تكون الشهادة غير مباشرة أي سماعية حيث يشهد الشاهد بما سمع رواية عن الغير، فيدلي بما أخبره به شخص آخر عن الواقعة محل الإثبات، حيث تعتبر قيمة الشهادة السماعية في الإثبات أقل من الشهادة الأصلية، وللمحكمة أن تقدر قيمتها في الإثبات فيمكنها أن تستأنس بها في حالات معينة.<sup>5</sup>

1- لحسين بن شيخ آث ملوينا، المرجع السابق، ص 228.

2- عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 180.

3- لحسين بن شيخ آث ملوينا، المرجع السابق، ص 175.

4- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 131.

5- زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 99.

### أ-3- الشهادة بالسامع:

هي الشهادة التي ستداول بين الناس دون أن يقوم الشخص الأصلي بروايتها بنفسه، فلا يعتمد عليها القاضي ولا يأخذ بها.<sup>1</sup>

### ب- القواعد الإجرائية لشهادة الشهود:

في القواعد الإجرائية لشهادة الشهود نتعرض بالدراسة إلى القواعد الخاصة بالشاهد، ثم دعوة الشهود وحضورهم، ثم إلى كيفية سماع شهادة الشهود.

### ب-1- القواعد الخاصة بالشاهد:

يقصد بالشاهد في القانون الوضعي كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق، لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى، والشروط الواجب توافرها في الشاهد:

ألا يكون طرفا في الخصومة التي يستدعي للشهادة فيها، سواء أكان خصما أصليا أو مت دخلا فيها أو مختصا، بناء على طلب أحد خصومها أو من تلقاء نفس القاضي، وأن يكون الشخص أهلا للشهادة، ومن هذه الشروط (البلوغ والإسلام والعدالة والذكورة)، وأن يكون الشاهد واعيا، ولا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جزائية، وألا يكون الشخص ممنوعا من الشهادة، فلا تقبل الشهادة من الأصول وللفرع أو عليهم، ولا من الفروع للأصول أو عليهم، ولا من الزوج فيما يختص بزوجه ولو بعد انحلال الزواج، ولا شهادة الشركاء فيما يختص بالشركة ولا الوكيل فيما يختص بالموكل، كل ذلك ما لم يكن نص قانوني مخالف.<sup>2</sup>

### ب-2- دعوة الشهود وحضورهم:

يتم تبليغ الشهود من قبل المحكمة وفق الإجراءات الخاصة بتبليغ الخصوم، يحدد في مذكرة الحضور الخاصة بالشاهد اسم المحكمة ورقم الدعوى ونوعها، والتاريخ المحدد لسماع الشاهد، وهذا ما نصت عليه المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد جاز للقاضي أن يجد له أجلا آخر، أو ينتقل لتلقي شهادته، إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته.<sup>3</sup>

### ب-3- كيفية سماع شهادة الشهود:

يكون التحقيق أمام المحكمة، ويجوز لها عند الاقتضاء أن تندب أحد قضاتها لإجرائه، يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد، ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع، وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق

<sup>1</sup>- عبير بو سريّة، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup>- إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 153.

<sup>3</sup>- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 180.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضي صراحة من الحضور.<sup>1</sup>

إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد حكمت المحكمة أو القاضي المنتدب على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة، وإذا رفض القاضي مد الميعاد جاز التظلم إلى المحكمة على وجه السرعة، ولا يجوز الطعن بأية طريقة في قرار المحكمة، ولا يجوز للمحكمة ولا للقاضي المنتدب مد الميعاد لأكثر من مرة واحدة، كما لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم، ويؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.<sup>2</sup>

ج- سلطة القاضي الإداري في تقدير شهادة الشهود:

محكمة الموضوع لها سلطة مطلقة في تقدير أقوال الشهود، واستخلاص الواقع منها طالما لم تخرج بتلك الأقوال عما يؤدي إليه مدلولها، دون أن تتقيد بعدد الشهود لا بجنسهم ولا بصفاتهم.<sup>3</sup>

وقد استقر قضاء مجلس الدولة على تأكيد حق القاضي في تقدير قيمة الشهادة في الإثبات، مع حقه في الاعتماد أو عدم الاعتماد عليها في تكوين عقيدته، ولا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بذات القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي، وذلك كنتيجة طبيعية لسيادة الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية، ومع ذلك فإنه يكثر اللجوء إليها في المنازعات الانتخابية ودعاوى المسؤولية الإدارية.<sup>4</sup>

2- الانتقال للمعينة:

تعد المعينة من طرق الإثبات التي تعتمد على الواقع الموجود فعلا، ويقصد بها قيام القاضي بنفسه بمشاهدة موضوع النزاع للحصول على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها.<sup>5</sup>

أ- مفهوم الانتقال للمعينة:

جاء في رسالة الإثبات للأستاذ أحمد نشأت: المعينة هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر.<sup>6</sup>

تعتبر المعينات من وسائل التحقيق التي أقرها المشرع ليتمكن القاضي من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانيا، وتشمل المعينات القيام بتقييمات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها القاضي ضرورية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>- محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup>- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 159.

<sup>3</sup>- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 129، 130.

<sup>4</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص 210.

<sup>5</sup>- عايذة الشامي، المرجع السابق، ص 178.

<sup>6</sup>- جمال الكيلاني، الإثبات بالمعينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، العدد السادس عشر، المجلد السادس، نوفمبر 2002، ص 06.

<sup>7</sup>- منيرة بوهزيلة، المرجع السابق، ص 80.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

### ب- إجراءات الانتقال للمعاينة ونتائجها:

حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>، كليات إجراء المعاينة، فهي جوازية للقاضي الإداري إذ يمكنه أن يأمر بها بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع، كما يمكنه عدم الاستجابة لطلب الخصوم، دون أن يلزم بإصدار حكم مستقل يبرر هذا الرفض، إنما يجب عليه أن يسبب هذا الرفض، وتتم المعاينة بمعرفة المحكمة بكامل هيئتها، كما أنها تنفذ من قبل القاضي المقرر.<sup>2</sup>

وتبدأ إجراءات المعاينة بأن يحدد القاضي الإداري خلال الجلسة اليوم، والمكان الذي ستجرى فيه المعاينة مع دعوة الخصوم لحضور هذه العملية، وأجاز المشرع الجزائي للمحكمة الإدارية أثناء إجراء المعاينة الاستعانة بالخبرة الفنية، أو سماع شهادة بعض الأشخاص، وبعد القيام بالإجراءات التي تخص المعاينة، يتم تحرير محضر من طرف أمين ضبط المحكمة المختصة ويتم توقيعه من قبل القاضي الإداري وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط المحكمة أو المجلس.<sup>3</sup>

المشرع منح القاضي الإداري سلطة تقديرية في القيام أو عدم القيام بالمعاينة، بل ويمكنه بعد الأمر بالقيام بها العدول عن ذلك، ويمكنه كذلك أن لا يأخذ بنتيجة المعاينة فله الحرية الكاملة في ذلك، إذا ما قدر أن ما عاينه قد تعرض للتغيير، ولكنه ملزم بتسبب قراره.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: الوسائل غير المباشرة لإثبات الدعوى الإدارية

الطرق غير المباشرة للإثبات هي التي تصب دلائلها مباشرة على الواقعة المراد اثباتها ولكن تستخلص عن طريق الاستنباط وهي القرائن والإقرار، الاستجواب واليمين.

### أولاً: القرائن والإقرار

#### 1- القرائن:

القرينة هي عبارة عن دلالة تستخلص من واقعة معينة ويكون من شأنها أن تشير إلى واقعة أخرى هي التي يرد إثباتها.<sup>5</sup>

#### أ- أنواع القرائن:

القرائن نوعان: نوع يستنبطه المشرع نفسه مما يغلب وقوعه عملاً في طائفة معينة من الحالات، ونوع يستنبطه قاضي الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليه وتعتبر استنتاجات فردية في حالات خاصة، النوع الأول هو القرائن القانونية، والنوع الثاني هو القرائن القضائية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> انظر المواد من 146 إلى 149 من القانون رقم 09-08.

<sup>2</sup> محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 244.

<sup>3</sup> لحسين بن شيخ آث ملوينا، المرجع السابق، ص 164.

<sup>4</sup> وهيبه بلباقي، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2009-2010، ص 107.

<sup>5</sup> أنور طلبية، المرجع السابق، ص 516.

<sup>6</sup> محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 186.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

### أ-1- القرائن القانونية:

هي التي ينص عليها القانون، وتعفى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، فالمشرع يستنبط من واقعة ثابتة دلالتها على أمر آخر مجهول يرد إثباته، وينص على أنه ما دامت الواقعة الأولى قد ثبتت، فإن الواقعة الثانية المجهولة تثبت ثبوتها، فالقرينة القانونية من عمل المشرع فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الاستنباط، وهي قرائن إدارية وقرائن مدنية.<sup>1</sup>

### أ-1-1- القرائن الإدارية:

من أمثلة هذه القرائن، نجد قرينة القرار الإداري الضمني، وتتمثل في رفض الإدارة المستنبط من سكوتها لمدة معينة، وعلى ذلك نص القانون على أن سكوت السلطة الإدارية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الرد على طلب التظلم التدرجي أو الإداري يعد بمثابة رفض له.<sup>2</sup>

### أ-1-2- القرائن المدنية:

هي قرينة الصحة المرتبطة بالأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، وفي المواد المدنية لا تعد تلك القاعدة من النظام العام، فلا يستطيع القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، إن تنازل عنها الخصوم، بخلاف المنازعات الإدارية التي يعتبر فيها القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويجب على القاضي إثارة تلك القرينة من تلقاء نفسه.<sup>3</sup>

### أ-2- القرائن القضائية :

وهي تلك التي تترك لتقدير القاضي، يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها، فهذه القرائن لم ينص عليها القانون، بل ترك للقاضي أمر استنباطها.<sup>4</sup>

### أ-2-1- شروط القرائن القضائية:

#### • الشرط الأول: وضوح القرينة

قد تكون القرينة التي يعتمد عليها القاضي الإداري واحدة بحيث يراها كافية ومن ثم يمكن تأسيس حكمه استنادا إليها، وقد تتضافر عدة قرائن بحيث يشكل اجتماعها قوة في الإثبات الأمر الذي يجعل القاضي يعتمد عليها في حكمه.<sup>5</sup>

#### • الشرط الثاني: سلامة استخلاص القاضي للقرينة

يجب أن يكون استخلاص القاضي للقرينة من الوقائع والحوادث استخلاصا سائغا، بمعنى أن يكون مؤديا عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي ينتهي إليها حكمه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup>- لحسين بن شيخ آث ملوبا، المرجع السابق، ص 282.

<sup>3</sup>- سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 129.

<sup>4</sup>- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 370.

<sup>5</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 292.

<sup>6</sup>- المرجع نفسه، ص 294.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

### • الشرط الثالث: اتصال القرينة بالواقعة محل الإثبات

لا يقبل منطقا أن تكون القرينة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه غير مثبتة الصلة بالواقعة محل الإثبات في الدعوى، حيث يتعين الاتصال الوثيق بينهما لقبول القرينة كوسيلة للإثبات.<sup>1</sup>

ب- حجية القرائن في الإثبات:

القرينة القانونية تؤدي إلى إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات، وهذا الإعفاء قد يكون تاما وذلك إذا كانت القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وقد يكون بصفة مؤقتة وذلك إذا كانت القرينة غير قاطعة أي قابلة لإثبات العكس.<sup>2</sup>

أما القرائن القضائية فهي التي يقوم القاضي أثناء النظر في الدعوى باستنباطها من الوقائع المعروضة عليه في ذلك على ذكائه وفطنته، وهي حجة في الإثبات سواء كان ذلك أمام القضاء العادي أو الإداري، وبالتالي جعل لها القانون المدني حجية فنص في المادة 340 على أنه لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود، حيث تعتبر القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري، وما المستندات وغيرها من الأوراق الإدارية إلا قرائن مكتوبة قابلة لإثبات العكس، تتألف وتترابط مع بعضها لإثبات الوقائع المتنازع عليها، لذلك كان من الطبيعي أن يقيم القاضي حكمه في الكثير من الأحيان على القرائن القضائية وحدها دون اشتراط دليل آخر، هذا إذا كانت محل الإثبات واقعة مادية، أما إذا كانت تصرفا قانونيا فإنه يسري عليها ما يسري على التصرفات القانونية في القانون المدني من قواعد.<sup>3</sup>

### 2- الإقرار:

يعد الإقرار أو الاعتراف على النفس من أدلة الإثبات المطلقة، وقد عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 341 من القانون المدني كما يلي: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة".<sup>4</sup>

ويقصد بالإقرار بوجه عام اعتراف الشخص بحق عليه، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد. فيما عرفه الفقهاء أوبري ورو بأنه: التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة، والتي يؤخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته، ومن شأنها أن تنتج آثار قانونية. مع العلم أنه لا توجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار لذلك تطبق القواعد العامة الواردة في القانون المدني.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 158.

<sup>2</sup> إلياس جواوي، المرجع السابق، ص 192.

<sup>3</sup> سعيدة قاسمي، المرجع السابق، ص 51.

<sup>4</sup> المادة 341 من الأمر رقم 58-75.

<sup>5</sup> زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 121.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

ليس للإقرار شكل خاص، بل إن له صور متعددة، فهو في جميع الأحوال يكون قضائياً أو غير قضائي، والغالب أن يكون الإقرار صريحاً، فقد يكون التقرير مكتوباً يصدر من المقر بوقائع يعترف بصحتها دون اشتراط شكل خاص لهذه الكتابة، وقد يكون الإقرار شفويًا، إن كان خارج القضاء أمكن الاستشهاد على صدوره بشهود، أما إن كان إقراراً قضائياً صح أن يكون أثناء التحقيق أو الاستجواب أثناء الجلسة ذاتها.<sup>1</sup>

### أ- أنواع الإقرار:

يتمثل الإقرار في نوعين وهما كالآتي:

#### أ-1- الإقرار القضائي:

عرفته المادة 341 من القانون المدني، فالإقرار القضائي هو ذلك الإقرار الذي يقام أمام القضاء أثناء سير الخصومة والذي يتوقف عليه مسار القضية، ومن خلال تعريفه يمكن استخلاص أركانه وهي:- أن يصدر الاعتراف من المقر، ولا يستلزم ذلك لأن يسمعه القاضي بنفسه. - أن يتعلق بواقعة قانونية مدعى بها على المقر، ولا يلزم أن تكون الواقعة تصرفاً قانونياً، بل يصح أن يكون واقعة مادية، على أن يكون محل الإقرار معيناً تعييناً كافياً، وأن لا يكذبه ظاهر الحال.<sup>2</sup>

#### أ-2- الإقرار غير القضائي:

هو ما يصدر عن الخصم في غير مجلس القضاء وهو يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر، كما له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة لا يأخذ به أصلاً.<sup>3</sup> والإقرار غير القضائي لا يلزم المقر ويملك إثبات عكسه ولا يوجب المحكمة الأخذ به، ويخضع لمطلق تقدير القاضي.<sup>4</sup>

### ب- حجية الإقرار في الإثبات:

ب-1- حجية الإقرار القضائي: له حجية قاطعة على المقر ولا يجوز إثبات عكسها ولا يمكن لمن أصدره الرجوع عنه ولا يجوز تجزئته، وقد نص المشرع الجزائري على حكمين فقط في نص المادة 342 من القانون المدني التي تنص أن: الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.<sup>5</sup> وبالتالي يفهم من نص المادة أن الإقرار حجة قاطعة على المقر لا يجوز إثبات العكس ولا يجوز الرجوع فيه.

<sup>1</sup>- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup>- أنور طلبية، المرجع السابق، ص 444.

<sup>3</sup>- لحسين بن شيخ آث ملوياً، المرجع السابق، ص 186.

<sup>4</sup>- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 210.

<sup>5</sup>- المادة 342 من الأمر رقم 58-75.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

ب-2- حجية الإقرار غير القضائي: الإقرار غير القضائي موكول للسلطة التقديرية للقاضي، دون أن يخضع لرقابة المحكمة العليا وينتج عن هذا أن الإقرار غير القضائي قابل للتجزئة، ويجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الرجوع عن الإقرار غير القضائي فيما هو متفق عليه فقها وقضاء.<sup>1</sup>

### ثانياً: الاستجواب واليمين

يعتبر كل من الاستجواب واليمين، من الوسائل غير المباشرة في الإثبات وهما من الطرق الاحتياطية التي قد يلجأ إليها الخصم، عندما يعوزه الدليل لإثبات دعواه، فلم يبقى أمامه، إلا أن يلجأ إلى طلب استجواب خصمه أو أن يوجه إليه اليمين حتى يحتكم إلى ضميره.<sup>2</sup>

### 1- الاستجواب:

إن هذا الاجراء أجازته المشرع الجزائري للقاضي المدني، فله أن يأمر به تلقائياً أو بطلب الخصوم، وذلك في المواد من 100 إلى 105 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن المشرع الجزائري لم يصل إلى إعمال هذا الإجراء في المنازعة الإدارية، كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من تطبيق هذا الإجراء فيها.<sup>3</sup>

أ- مفهوم الاستجواب:

يجوز للخصم في الدعوى أن يطلب استجواب خصمه وذلك من خلال توجيه أسئلة إليه في موضوع النزاع بهدف الحصول على إقراره بادعائه، حيث يمكن أن تتضمن إجابات الخصم إقراراً صريحاً أو ضمناً بالوقائع المدعاة.<sup>4</sup>

وللمحكمة كذلك أن تلجأ إلى الاستجواب بهدف الحصول على إيضاحات تستنير بها في فهم موضوع النزاع، ويمكن أن تتضمن إجابات الخصم أدلة على الوقائع المتنازع عليها، وقد تنطوي هذه الإجابات على بعض التناقضات التي تعد بمثابة قرائن قضائية تستند إليها المحكمة في حسم المائل أمامها، وللقاضي أن يعتبر أجوبة الخصم الثابتة بمحضر الجلسة بمثابة بداية ثبوت بالكتابة تعززها قرائن أخرى للفصل في موضوع الدعوى.<sup>5</sup>

وتجدر الإشارة أن للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار، وإذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 249.

<sup>2</sup>- ريمة مقيمي، المرجع السابق، ص 297.

<sup>3</sup>- عبد القادر بن الطيب، السلطة التحقيقية للقاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 119.

<sup>4</sup>- لحسين بن شيخ آث ملوياً، المرجع السابق، ص 172.

<sup>5</sup>- محمد حسين منصور، مرجع نفسه، ص 217.

<sup>6</sup>- برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 273.

### ب- حجية الاستجواب في الإثبات:

إذا أدى الاستجواب إلى إقرار صريح ومحدد من أحد الأطراف، اعتمد القاضي عليه، أما إذا لم يؤد إلى مثل هذا الإقرار، واقتصر على إجابات مهمة، فقد يستخلص منها القاضي قرائن للإثبات أو يعتمد عليها كبداية للإثبات أما إذا لم يحضر الخصم أو لم يرد على الاستجواب، فإن القاضي يقدر أثر ذلك وقيمته في ضوء ظروف الدعوى، وقد ينتهي إلى اعتباره بمثابة إقرار ضمني من جانبه.<sup>1</sup>

### 2- اليمين:

اليمين هي إشهد الله على صحة ما يدعيه الحالف أو عدم صحة ما يدعيه الخصم الآخر، ويمكن تأدية اليمين بأن يقول الحالف أحلف ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة.<sup>2</sup>

### أ- مفهوم اليمين:

المقصود باليمين هو: القسم والحلف بالله عز وجل على قول الحق وصدق الشخص في القول الذي سيقوله في نزاع معين، لأن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات، وهي تعتمد على ضمير الشخص وعقيدته، وعرفها السنهوري بأنها اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه يتحكم فيها على ضميره لحسم النزاع.<sup>3</sup>

### ب- أنواع اليمين:

هناك نوعين من اليمين والتي تتمثل في:

#### ب-1- اليمين الحاسمة:

المقصود باليمين الحاسمة هي التي تنهي وتحسم الفصل في النزاع، وهي تعد وسيلة ذات حجة حاسمة، ويجوز لكل من الخصمين توجيهها إلى الخصم الآخر، غير أنه من حق القاضي منع توجيهها إذا ثبت له تعسف طالها، كما لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها، الرجوع في ذلك متى قبل خصمه حلف تلك اليمين، كما لا يجوز للخصم إثبات ما يخالف اليمين بعد تأديتها من الخصم إثبات ما يخالف اليمين بعد تأديتها من الخصم الذي وجهت إليه أو وردت عليه.<sup>4</sup>

#### ب-2- اليمين المتممة:

هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين، مقدمة للإثبات لكي يستكمل بها الأدلة المقدمة في الدعوى، واليمين المتممة ليست إلا طريقا من طرق الإثبات المحدودة، فالقانون يشترط لكي يتمكن القاضي من توجيهها أن لا يكون في الدعوى دليل كامل، وأن لا تكون الدعوى خالية من أي

<sup>1</sup>- إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 179.

<sup>2</sup>- عيبر موسى محمد عابد، المرجع السابق، ص 93.

<sup>3</sup>- نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر - تونس- مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، بالوادي، العدد التاسع، جوان 2014، 157.

<sup>4</sup>- لحسين بن شيخ آث ملوبا، المرجع السابق، ص 204.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

دليل، من ثم يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يوجهها في أي مرحلة من مراحل التقاضي إلى أي من الخصوم ولو لم تكن له أهلية التصرف، شريطة أن تكون له أهلية التقاضي.<sup>1</sup>

ج- موقف القضاء الإداري من اليمين الحاسمة واليمين المتممة:

استقر القضاء الإداري على عدم اعتبار اليمين الحاسمة من أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري، وبالتالي عدم إمكانية الاستعانة بتوجيه اليمين الحاسمة لتناقضها مع طبيعة الدعوى الإدارية، تماما كما هو الحال بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي.<sup>2</sup>

أما اليمين المتممة فقد سكتت النصوص عن الإشارة إليها أمام القضاء الإداري سواء في فرنسا أو في مصر أو في الجزائر، وقد أجمع الفقه على استبعادها في حق الإدارة لخروجها عن طبيعة الإجراءات الموضوعية وتعلقها بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الوسائل الحديثة لإثبات الدعوى الإدارية

يمكن تعريف الإثبات الإلكتروني أنه مجموعة من البيانات والمعطيات التي يتم جمعها وحفظها بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو الإلكترونية التي من شأنها أن تكون صالحة للاستدلال بها أمام القضاء، وهذا المفهوم لم يبتعد عن التعريف التقليدي للإثبات، إذ أن جوهر الإثبات يتمثل في المحافظة على الدليل للاستدلال به أمام القضاء، حيث تبقى القواعد التي تحكم مسألة الإثبات نفسها، رغم التطور الحاصل في مجال الاتصال، فالحديث عن الإثبات الإلكتروني لا يمثل الشذوذ عن القواعد العامة للإثبات وإنما هو تطبيق لهذه القواعد، وما يتغير هو اعتماد وسائل جديدة للبحث، من هنا لا بد من البحث عن مدى قبول هذه الوسائل الجديدة كدليل إثبات، وكذا مدى حجيتها مقارنة مع الأدلة التقليدية وهذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول المحررات الإلكترونية، والفرع الثاني الرسائل الإلكترونية والتسجيلات.<sup>4</sup>

### الفرع الأول: المحررات الإلكترونية

إن الإثبات في صورته الجديدة، يتفق مع الإثبات التقليدي، في أن سلطة القاضي الإداري اتجاه المسائل المتعلقة به تعد واحدة، وإن كانت طبيعة الإثبات قد اختلفت وأصبحت تتم من خلال آلية ودلائل جديدة لم تكن موجودة من قبل،<sup>5</sup> وانطلاقا من ذلك سوف نتعرض إلى مفهوم المحرر الإلكتروني، ثم إلى حجيته في الإثبات.

<sup>1</sup>- محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup>- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 272.

<sup>3</sup>- إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 200.

<sup>4</sup>- ريمة مقيبي، المرجع السابق، ص 316.

<sup>5</sup>- هناء بن عامر، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 04-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص 08.

### أولاً: تعريف المحرر الإلكتروني

المشعر الجزائري لم يتعرض لتعريف المحرر الإلكتروني بخلاف الفقه الذي عرفه بأنه: بيانات يتم تسجيلها أو تخزينها على أو بواسطة الحاسب الآلي أو ما شابه ويمكن قراءتها أو إدراكها بواسطة الفرد أو الحاسب الآلي أو ما شابه، وهناك من عرفه بأنه مجموعة من الحروف والأرقام والرموز والإشارات التي تدل على معنى معين وتكون ثابتة على دعامة قوية.<sup>1</sup>

### ثانياً: عناصر المحرر الإلكتروني

المحرر الإلكتروني يشمل كلا من الكتابة الإلكترونية بوصفها رموزاً تعبر عن الفكر والقول، والتوقيع الإلكتروني بوصفه المعبر الأساسي عن انصراف إرادة الشخص إلى الالتزام بمضمون المحرر الذي وقع عليه، وسنتناول هذين العنصرين كآتي:

#### 1- الكتابة الإلكترونية:

جعل المشعر الجزائري مدلول الكتابة واسعاً جداً ليكون جامعاً وقابلًا للتطبيق على كل أنواع الكتابة سواء التقليدية على الورق أو الحديثة مهما كان شكلها، وذلك حسب ما جاءت به المادة 323 مكرر من القانون مدني<sup>2</sup>: ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.<sup>3</sup>

تعددت التعريفات الفقهية للكتابة الإلكترونية فهناك من عرفها بأنها مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أية علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامة إلكترونية تؤمن قراءتها، وتضمن عدم العبث بمحتواها، وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها وتاريخ ومكان إرسالها وتسلمها، والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة.<sup>4</sup>

#### 2- التوقيع الإلكتروني:

في إطار النظرية العامة للإثبات، لا تعد الكتابة دليلاً كاملاً في الإثبات، إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع هو العنصر الثاني للدليل الكتابي، وغيابه يفقد الدليل حجته وطبيعته كدليل إثبات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- ريمة مقيبي، المرجع السابق، ص 318.

<sup>2</sup>- المادة 323 مكرر من الأمر رقم 58-75.

<sup>3</sup>- هناء بن عامر، المرجع السابق، ص 12.

<sup>4</sup>- ريمة مقيبي، المرجع السابق، ص 322.

<sup>5</sup>- حسين مشاقي، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 60.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

بالرجوع للقانون المدني خاصة في التعديل رقم 10-05،<sup>1</sup> لا نجد فيه يتضمن أي تعريف للتوقيع الإلكتروني،<sup>2</sup> في حين عرفه بعض الفقهاء كما يلي: التوقيع الإلكتروني هو حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابعا منفردا، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره وهو ما يتم وضعه على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل أو حرف أو أرقام بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره.<sup>3</sup>

ثالثا: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات

قبل المشعر الجزائري التعامل بالمحررات الإلكترونية واعترف بها كدليل في الإثبات وسأوى بينها وبين الدليل الكتابي التقليدي، بأن منحها الحجية الكاملة، كما اعترف بالتوقيع الإلكتروني وأعطاه نفس حجية التوقيع التقليدي، أي أنه أخذ بمبدأ تكافؤ المحررات الإلكترونية والعرفية وهذا حسب ما ورد في المادة 323 مكرر 01 من ق. م. ج. 4، لكن القاضي الجزائري لا يسعه في الوقت الراهن، التعامل مع المحررات الإلكترونية كمبدأ ثبوت بالكتابة ذلك أن التعديلات الواردة في القانون 10-05 المعدل للقانون المدني لا تكفي وحدها لإضفاء الحجية القانونية على المحررات الإلكترونية كدليل كتابي متكامل، وإنما هناك حاجة لتدخل تشريعي لتنظيم المسألة في مجال الإثبات، غير أن القاضي الإداري تظل له سلطة تقديرية في مجال الإثبات في المحررات الإلكترونية بخلاف القاضي المدني.<sup>5</sup>

الفرع الثاني: الرسائل الإلكترونية والتسجيلات

لقد كان من نتيجة انتشار وسائل الاتصال الحديثة، والتي طرأت على المجتمع كأحد روافد ثورة المعلومات والاتصالات، لما تتميز به من أداء جيد وسريع، أن بدأت المستندات الورقية التقليدية في التراجع عن العمل، وسنحاول توضيح ذلك من خلال التعرض لكل من الرسائل الإلكترونية والتسجيلات.<sup>6</sup>

أولا: الرسائل الإلكترونية

تعتبر رسائل البريد الإلكتروني ورسائل الفاكس والتلكس، نموذجا للبيانات المكتوبة إلكترونيا وسنتناول هذه الرسائل بالدراسة ونوضح حجيتها في الإثبات.

<sup>1</sup>- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 جوان 2005، يتضمن القانون المدني الجديدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 23 جوان 2005.

<sup>2</sup>- عيشة سنقره، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة ميدان لدراسة الرياضة الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني، المجلد الثاني، سبتمبر 2019، ص 343.

<sup>3</sup>- يوسف زروق، المرجع السابق، ص 229.

<sup>4</sup>- تنص المادة 323 مكرر 01 من الأمر رقم 58-75 على يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أو أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

<sup>5</sup>- زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 72.

<sup>6</sup>- ريمة مقيعي، المرجع السابق، ص 346.

### 1- رسائل البريد الإلكتروني:

#### أ- تعريف البريد الإلكتروني:

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية، والملفات والرسوم عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر، وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي، وبفضل البريد الإلكتروني يتاح للحائزين على عنوان البريد الإلكتروني من الاتصال فيما بينهم بالطريقة ذاتها التي تتم بها المراسلة عن طريق البريد الاعتيادي، سوى أن إرسال الرسائل الإلكترونية يتم من داخل العلبة البريدية الإلكترونية العائدة إلى كل من المرسل إليه الموصولين بشبكة الأنترنت.<sup>1</sup>

#### ب- حجية البريد الإلكتروني في الإثبات:

تعتبر الرسائل المرسلة بواسطة البريد الإلكتروني لها قوة الأسناد العرفية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحدا بإرسالها وكذلك تكون للبرقيات هذه القوة أيضا إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقعا عليها من مرسلها، إلا أن حجية رسائل البريد الإلكتروني تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي من حيث كونها دليلا كاملا أو ناقصا، فلا تعتبر بحال دليل قاطع في النزاع، بحيث يستطيع قاضي الموضوع التحقق من عدم وقوع أي تلاعب في هذه الرسالة وفي حال عدم اقتناعه يمكنه عدم الأخذ بها.<sup>2</sup>

### 2- رسائل الفاكس:

#### أ- تعريف رسائل الفاكس:

يعرف كذلك بتسمية الفاكسميلي أي الصورة المطابقة للأصل، ويرمز له اختصارا (FAX)، وقد تم تعريفه بأنه "جهاز تصوير واستنساخ بالهاتف، بواسطته يتم نقل المستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكل محتوياتها مثل أصلها".<sup>3</sup>

#### ب- حجية رسائل الفاكس في الإثبات:

المشرع الجزائري لا يعتبر رسائل الفاكس مساوية للسند العادي في الإثبات غير أنه يجوز لمن نسب إليه إثبات عكسها بكافة الطرق لأن واقعة الإرسال واقعة مادية وهذه الرسائل قد تكون فيها نقاط ضعف تقنية منها احتمال حصول خطأ في عملية الإرسال والاستقبال فضلا عن ذلك أن إشعار إرسال رسائل الفاكس الذي تصدره هذه الآلة لا يؤكد استلام مضمونه من قبل المرسل إليه بل يفيد المرسل فقط، من خلال ذلك نرى أن الفاكس يتمتع بكامل الحجية القانونية في الإثبات في جميع الحالات التي لا يتطلب

<sup>1</sup>- إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 222.

<sup>3</sup>- سميرة حسان دواحي، وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017-2018، ص 52.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية

القانون فيها شكلا معينا للتصرف القانوني المراد إبرامه وكذلك في الحالات التي يتمتع فيها المتعاقدون بحرية الإثبات أي أن يكون في استطاعتهم الإثبات بكل طرق الإثبات دون التقيد بطريقة معينة كالكتابة.<sup>1</sup>

3- رسائل التلكس:

أ- تعريف التلكس:

وكلمة (TELE) برقية و(X) بمعنى تبادل وتعني "التبادل البرقية"، ويعرف التلكس بأنه "عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مبرق متصل بيد آلة، يستطيع المشترك فيها الاتصال مباشرة مع أي مشارك آخر يمتلك الجهاز نفسه، والتعاقد معه والتسليم سواء أكان داخل القطر أم خارجه، فتظهر البيانات مكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان وفي كلا الجهازين."<sup>2</sup>

ب- حجية التلكس في الإثبات:

لقد ضمنها المشرع الجزائري في القانون المدني، حيث يؤكد على أنه تكون للبرقيات هذه القيمة أيضا قيمه الأوراق العرفية إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقه لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس، ونظام إرسال البرقيات هو نفسه النظام المستخدم في التلكس ما عدا أنه في حالة التلكس تكون الرسالة مشفرة، أما في البرقية فإن أطراف التعامل يلجؤون إليها نظرا للسرعة والأمان الذي تتمتع به، ونجد أن المشرع الجزائري قد أعطى المحررات الناجمة عن التلكس القيمة ذاتها للمحركات الورقية، وافترض أنها مطابقه لأصلها المودع في مكتب التصدير حتى يقوم العكس، ويمكن الرجوع لمكاتب التصدير للتحقق من قيام المرسل والمرسل إليه بالعملية موضوع النزاع، ولا بد أن يكون الأصل موقع عليه تحت طائلة عدم اعتباره دليلا كتابيا كاملا، أما إن لم يكن أصل البرقية موجودا لدى مكاتب التصدير فإن مستخرج التلكس حتى وإن كان فيه توقيع وجميع البيانات الضرورية المحددة فإنه يكفي إنكار التوقيع ليفقد قيمته كمحرر مكتوب.<sup>3</sup>

ثانيا: التسجيلات

يعرف التسجيل أنه السطحية التي تنتقل فيها أصوات أو صور، ويعرف كذلك بأنه تقنيات الحفاظ أو إعادة تركيب فوق سطحية مادية أصوات أو صور، وبذلك فوسيلة التسجيل هي وثيقة تثبت نتائج أو دليل على توفر نشاط معين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- إيمان غانم، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2013، ص 79.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 78.

<sup>3</sup>- إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 214.

<sup>4</sup>- ريمة مقبي المرجع السابق، ص 369.

### 1- أنواع التسجيلات:

هناك نوعين من التسجيلات، هي التسجيلات الصوتية والتسجيلات البصرية:

- التسجيل الصوتي هو عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط.

- أما التسجيلات البصرية فهي عبارة عن صور متتابعة أخذت لأجساد أثناء تحركها، تنقل أو تسجل على شريط يسمى فيلما.<sup>1</sup>

### 2- حجية التسجيلات في الإثبات:

أ- حجية التسجيلات الصوتية: لقد تباينت مختلف التشريعات في بيان مدى مشروعية الدليل المستمد عن طريق التسجيل الصوتي للكلام المسجل في الدعاوى الجزائية، لأنها أكثر إثارة للجدل باعتبارها تمس حرية الشخص، أما في المنازعات الإدارية فكانت تستمد أدلتها من القانون المدني، وهكذا يتضح أن بعض التشريعات العربية تعطي الدليل المستمد من شريط التسجيل قوة الدليل الكامل في الإثبات، وأن الفقه أيضا يعطي لهذا الدليل قوة معينة في الإثبات، غير أن هناك اتجاه آخر في الفقه يميل إلى عدم الاعتماد على هذا الدليل بوصفه من المسائل الخطرة التي ينبغي على المحاكم أن تأخذ جانب الحذر والاحتياط منها، فهو ككل اكتشاف علمي حديث يبعث على الاعتقاد بأن ظهوره سيكون له الأثر البالغ على الإثبات القضائي لاسيما وأنه أصبح من اليسير فنيا تجزئة الكلام المسجل إلى نبرات صوتية تصاغ منها أقوال لم تصدر عن صاحب الكلام، ولكن هذه المحاذير يمكن تفاديها بالاستعانة برأي خبراء الأصوات.<sup>2</sup>

ب- حجية التسجيلات البصرية: هناك اهتمام على إعطاء التسجيلات البصرية حجية الأصل في الإثبات، وذلك إذا توافرت فيها الضمانات المتعلقة بإعداد تصويرها، سواء من حيث نوعية الفيلم المستخدم ومواصفات التحميض والطبع، أو من حيث الضمانات المتعلقة بعملية الحفظ، ولقد حرصت الدول التي أعطتها هذه الحجية وخوفا من التزوير الذي يمكن أن تتعرض له هذه المصغرات بأن وضعت شروط واجبة الاحترام، هذه الشروط تدور حول فكريتي الدوام والتطابق مع الأصل، بل أن هناك من الدول ذهبت إلى وضع مواصفات تقنية لعملية التصوير والحفظ مثلما هو الحال بالنسبة لبليجيكا وإيطاليا، ذلك أن العلم يفرض علينا تحديات متعددة تجعل المختص بالقانون مدفوعا لمواجهة بحلول قانونية متطورة، والتردد في إعطائها حجية قانونية سوف يحرم الأفراد من امتلاك الأدلة التي تثبت التصرفات القانونية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- سيفي عثمانية، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013-2014، ص ص 65، 66.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 67.

<sup>3</sup>- إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 233.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: دور القاضي الإداري في الموازنة بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد في مجال الإثبات

الإثبات في المنازعات الإدارية يختلف عن الإثبات في المنازعات العادية، حيث تكون المنازعة الإدارية بين طرفين غير متكافئين هما الفرد باعتباره الطرف الضعيف، والإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة كتعريف أقوى، خاصة إذا كان الفرد في مركز المدعي وتكون الإدارة غالباً هي الحائزة للأدلة والمستندات، فتنشأ ظاهرة عدم التوازن العادل بين الطرفين في مجال الإثبات، الأمر الذي يتطلب معالجة ذلك الوضع من خلال قيام القاضي بدور فعال في تسيير إجراءات الإثبات.<sup>1</sup>

وتراعى في أحكام الإثبات أمام القضاء الإداري عدة اعتبارات وعوامل متعددة مستمدة من طبيعة وإجراءات الدعوى، ويمكن القول بأن هذه العوامل المؤثرة في إثبات الدعوى يترتب بعضها عن البعض الآخر وتقوم كلها حول فكرة تمتع الإدارة بسلطات وامتيازات معينة تستهدف المصلحة العامة، وعليه فإن وجود الإدارة كطرف في الدعوى كشخص معنوي عام تتمتع بامتيازات السلطة العامة يؤثر في إثبات الدعوى الإدارية، لذلك سعى كل من المشرع والقضاء للتخفيف من النتائج المترتبة عن تمتع الإدارة بهذه الامتيازات من خلال منح القاضي دور إيجابي تدخلي في مجال الإثبات للمساهمة في إعادة التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية.<sup>2</sup>

على أساس ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى امتيازات الإدارة وأثارها على عملية الإثبات (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى دور القاضي الإداري وأثاره على عملية الإثبات (المبحث الثاني).

<sup>1</sup>- حسين كمنون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 213.

<sup>2</sup>- مربة قريمو، المرجع السابق، ص 45.

## المبحث الأول: امتيازات الإدارة و آثارها على عملية الإثبات

على عكس الدعاوى المدنية فإن الدعاوى الإدارية العلاقة بين أطرافها تتصف بعدم التوازن في مجال الإثبات، وذلك نتيجة لما تتمتع به الإدارة من امتيازات في مجال الإثبات تجعلها في موقف أفضل من الفرد المنازع لها، حيث تهدف هذه الامتيازات إلى تأكيد مبدأ سمو المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، ولهذه الامتيازات أثر بالغ بالنسبة لنظرية الإثبات في الدعوى الإدارية من حيث مركز الطرفين في الدعوى.<sup>1</sup> وعليه سنتطرق إلى امتيازات الإدارة وما تنتجه من آثار من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول: لامتيازات الإدارة المؤثرة في إثبات الدعوى الإدارية، والمطلب الثاني: آثار امتيازات الإدارة على الإثبات الإداري.

### المطلب الأول: امتيازات الإدارة المؤثرة في إثبات الدعوى الإدارية

إن الإدارة وبمناسبة أدائها لوظيفتها تتمتع بجملة من الامتيازات، تسهل عليها القيام بمهامها التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وهذه الامتيازات تجعل الإدارة في مرتبة أعلى من باقي أطراف الدعوى، مما يؤثر في إثبات الدعوى الإدارية ويجعل عبء الإثبات في غاية الصعوبة، خاصة أنها في غالب الأحيان تكون هي المدعى عليها.<sup>2</sup>

وسيتم التعرف في هذا المطلب على هذه الامتيازات، وتبيين مدى تأثيرها في الإثبات

### الفرع الأول: حيازة المستندات والأوراق الإدارية وامتياز المبادرة

الأوراق والمستندات هي الطريق الرئيسي للإثبات في القانون الإداري، لما لها من قوة في إثبات الوقائع الإدارية وتصرفات العاملين في الإدارة وذات تأثير قوي في تكوين قناعة القاضي الإداري لحسم النزاع، حيث تتمتع الإدارة بذاكرة أو عقل يتمثل في السجلات والملفات والأوراق وجميع المصنفات والمحررات التي أعدت من مختلف الجهات الإدارية، فهي تملك صلاحية إصدار قرارات إدارية تنفيذية وذلك تعبيراً عن إرادتها المنفردة.<sup>3</sup>

### أولاً: حيازة المستندات والأوراق الإدارية

باعتبار الإدارة الجهة الأمانة على المصلحة العامة والسير الحسن للعمل الإداري فهي تحوز المستندات والسجلات الخاصة بعملها لإثبات كل ما يتعلق بنشاطها وبعاملها، وعلى ذلك فإن جميع الوقائع الإدارية يتم إثباتها بالأوراق الإدارية، وهذا ما يؤكد على أهمية هذا الامتياز من حيث طبيعة الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية، حيث يعتمد نظام سير العمل الإداري على المستندات والأوراق الإدارية لإثبات الوقائع أمام القضاء الإداري باعتباره الذاكرة الإدارية الموضوعية التي يرجع إليها عند الحاجة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> - عيبر بوسرية، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> - منيرة بوهزيلة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>4</sup> - مربة قريمو، المرجع السابق، ص 65.

الأوراق الإدارية قد تكون أوراق رسمية روعي فيها الشكليات المقررة للأوراق الرسمية، وقد تكون أوراقا عرفية صادرة عن الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام مختص، وفي الحالتين تعتبر أوراقا إدارية بوجودها في حوزة الإدارة مثبتة لوقائع إدارية.<sup>1</sup>

قد تكون الورقة الإدارية مثبتة لتصرف قانوني أو لواقعة مادية، وقد تتعلق بنشاط الإدارة وسير العمل بها أو وقائع تتعلق بالعاملين بها أو بغيرهم ممن تربطهم بها علاقة، سواء تعاقدية أو غير تعاقدية، وقد تأخذ تلك الأوراق صورة قرار إداري تنظيمي أو فردي أو صورة منشورات أو تعليمات داخلية، وقد تكون محاضر إدارية مثل محاضر الشرطة، وقد تأخذ صورة عقد يحتفظ بملف الإدارة، وتكتسب الأوراق الإدارية قيمتها الإثباتية وتحقيق اقتناع القاضي بها بقدر انتظامها في الملف وتسلسل أرقامها وتتابع الأوراق في ضوء تواريخها، كل هذه العوامل مجتمعة ذات أهمية بالغة في إثبات الوقائع الإدارية.<sup>2</sup>

حيازة الإدارة للأوراق الإدارية كدليل غالب في الإثبات وكذا توليها حفظها بمعرفتها بعيدا عن متناول أيدي الأفراد، في حين أنها قد تمس مراكزهم وأوضاعهم القانونية يجعلها مزودة تلقائيا وسلفا بأدلة الإثبات، في الوقت الذي يقف فيه الفرد أمامها مجردا من هذه الأوراق الإدارية وهي الدليل الرئيسي في الإثبات، مما يؤدي إلى أن تكون الإدارة في وضع أفضل من حيث القوة والاستعداد عن الفرد، مما يترتب عليه انعدام التوازن العادل بين الطرفين في الدعوى الإدارية، ومما يزيد الصعوبة الناجمة عن حيازة الإدارة للأوراق أنه لا يمكن لأصحاب الشأن معرفة مضمونها على وجه الدقة، كما قد يكون الملف المودع من قبل الإدارة في الدعوى ناقصا غير مشتمل على بعض الأوراق المنتجة في الدعوى، وإذا ترتب على العوامل السابقة عدم قيام التوازن بين الطرفين في الدعوى يلعب القاضي الإداري دورا إيجابيا في سبيل معالجة ذلك، وعلى الإدارة الانصياع لما يطلبه في إطار ممارسة هذا الدور، حيث تلزم بتقديم تلك الأوراق وعدم امتثالها لهذا الأمر تقيم قرينة في صالح المدعي، وتزول تلك القرينة حال تقدم الإدارة بالأوراق المطلوبة منها.<sup>3</sup>

#### ثانيا: امتياز المبادرة

امتياز المبادرة هو حق الإدارة في اتخاذ موقف معين تحدد به مركزها القانوني وحقوقها دون توقف على إرادة الأفراد، بمقتضى قرارات تنفيذية تنفذ جبرا في مواجهة الأفراد مقيدة بضابط المصلحة العامة، فلا يجوز أن تكون الغاية من قرار نزع الملكية تحقيق النفع الخاص لأحد الأفراد، ففي هذه الحالة نكون أمام قرار إداري غير مشروع يكون محلا للطعن فيه بالإلغاء، ولا تستطيع الإدارة التخلي عن هذا الامتياز أو تتنازل عنه، أي ليس لها كأصل عام اللجوء للقضاء لاستصدار حكم بدلا من تصرفها المباشر الذي يفرض على الإدارة والأفراد على السواء، وبموجب امتياز المبادرة لا تلجأ الجهة الإدارية مصدرها القرارات التنفيذية إلى القاضي ولا تبادر برفع الدعوى القضائية، وبالتالي لا تقف في مركز المدعي ولا تتحمل ما يتطلبه هذا

<sup>1</sup>- ريمة مقبي، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ص 89، 90.

<sup>3</sup>- مربة قريمو، المرجع السابق، ص ص 43، 44.

المركز من أعباء وما يؤدي إليه من نتائج بخصوص الإثبات الإداري إلا عندما لا يكون لها امتياز التصرف المباشر.<sup>1</sup>

هذه القرارات التنفيذية التي ترتب آثارها مباشرة في مواجهة الأفراد تختلف عن القرارات الإدارية بصفة عامة، إذ أن كل قرار تنفيذي يعتبر في الواقع قرارا إداريا في حين أن كل قرار إداري ليس بالضرورة قرارا تنفيذيا، والأصل في نفاذ القرارات الإدارية أن تقتزن بتاريخ صدورها بحيث تسري بالنسبة إلى المستقبل ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها احتراما للحقوق المكتسبة.<sup>2</sup>

و على ذلك فإن أهم ما يقرن بالقرارات الإدارية فوريتهما وترتيبها لأثرها المباشر فور صدورها إلا إذا حكم بوقف تنفيذها، كما يتمتع القرار الإداري التنفيذي بحجية تحقيقا للصالح العام، حيث تكون له إلزامية وتنفيذية تفوق التصرفات المنفردة للأفراد، إذ أن هذه الحجية أقل مرتبة من حجية الشيء المحكوم فيه التي تتمتع بها الأحكام القضائية، وبناء على ما سبق فالإدارة تحدد حقوقها والتزامات الآخرين اتجاهها وتنفذها دون حاجة للالتجاء سلفا للقاضي الإداري، وعلى من ينازع في صحة تصرفاتها عرض الأمر على القضاء وتحمل مصاعب مركز المدعي في الدعوى، وبذلك تقف الإدارة مزودة سلفا بأدلة الإثبات في الموقف المريح في حين في الغالب يقف الفرد الأعزل من أدلة الإثبات في الموقف الصعب، الأمر الذي يخلق ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين في الدعوى الإدارية.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: امتياز قرينة صحة القرار الإداري وامتياز التنفيذ المباشر

يترتب عن قاعدة افتراض مشروعية القرارات الإدارية صحة وسلامة القرارات الإدارية واكتسابها فور صدورها الصفة التنفيذية، إلا إذا حكم القاضي بوقف تنفيذها بعد اعتراض الأفراد عن تنفيذها.<sup>4</sup>  
أولا: امتياز قرينة صحة القرار الإداري

باعتبار القرارات الإدارية من أهم وسائل العمل الإداري فهي تصدر مقترنة بقرينة السلامة بحيث تعد صحيحة ما لم يثبت عكس ذلك.<sup>5</sup>

من المستقر عليه في مجال المنازعات الإدارية أن قرينة السلامة وإن كانت تفترض سلامة القرارات الإدارية مبدئيا، إلا أن ذلك يتحدد بصفة نهائية بمدى قدرة المدعي بإثبات جدي عكس مؤداها، فإذا تقاعست الإدارة عن الإثبات أو تعثرت في تقديم الإثبات الكافي تحملت هي مخاطر عدم كفاية الإثبات في الدعوى الإدارية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup>- عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص ص 81، 82.

<sup>4</sup>- منيرة بوهزيلة، المرجع السابق، ص 68.

<sup>5</sup>- إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 49.

<sup>6</sup>- سيفي عثمانية، المرجع السابق، ص 38.

وإذا كان عبء إثبات عكس قرينة الصحة المفترضة في قرارات الإدارة يقع على عاتق المدعي، فإن القضاء اكتفى منه في هذا الشأن بتقديم ما يزحج قرينة صحة القرار، حيث ينتقل عبء الإثبات في هذه الحالة إلى الإدارة التي تلتزم بإثبات مشروعيتها قرارها، فإذا هي لم تفعل ذلك زالت قرينة الصحة نهائياً عن القرار الإداري وإن هي نجحت ظلت تلك القرينة قائمة بالنسبة لهذا القرار.<sup>1</sup>

وقرينة السلامة من السمات المميزة للأوراق الإدارية بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة، وتلازم هذه القرينة كافة صور القرارات الإدارية إيجابية كانت أو سلبية، وسواء وردت تلك القرارات الإدارية صريحة أو ضمنية، وحتى في القرارات الإدارية المعيبة تلتصق بها قرينة الصحة إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها من جانب القضاء أو سحبها بواسطة الإدارة.<sup>2</sup>

ولا تنصب قرينة السلامة إلا على الوقائع والإجراءات والبيانات التي دونها الموظف المختص، ويكون قد شاهدها أو قام بها بنفسه، ومنها تاريخ القرار ومحل صدوره، واسم مصدره وصفته، والإجراءات والأوضاع الشكلية التي استند إليها القرار وذلك فضلاً عن مضمون القرار وما يتضمنه من نصوص خاصة بالموضوع الذي صدر بشأنه والتي قررها مصدر القرار بصفته الوظيفية.<sup>3</sup>

تجعل قرينة صحة القرارات الإدارية الفرد في مركز صعب فهو من يتحمل مخاطر هذه المنازعة في صحة هذه القرارات، حيث يقف الفرد في موقف المدعي في حين الإدارة تقف موقف المدعى عليه وهو مركز أفضل من ناحية عبء الإثبات، وعليه فامتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية هو من أهم امتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات الإداري لاقتراحه بمبدأ الشرعية والمشروعية لحين ثبوت عكس ذلك.<sup>4</sup>

#### ثانياً: امتياز التنفيذ المباشر

في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ قرارات الإدارة اختياراً فإن لها أن ترغمهم على ذلك إجباراً، مستعملة في ذلك امتياز التنفيذ المباشر أو التنفيذ الإداري، حيث لها أن تنفذ قراراتها مباشرة وب herself ولو عن طريق القوة دون اللجوء مسبقاً للقضاء.<sup>5</sup>

التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ليس أصلاً عاماً في تنفيذها فهو ليس حقاً مطلقاً للإدارة، بل هو رخصة منحت لها ووسيلة استثنائية وجب استعمالها فقط للغرض المخصص له دون تجاوزه، وأن لا تتخذ الإدارة من هذه الآلية فرصة للإضرار بالآخرين والمساس بمراكزهم.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup>- خالد ماهر صالح، أثر قرينة وسلامة القرار الإداري في إجراءات دعوى الإلغاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، آيار، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2017، ص 19.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 21.

<sup>4</sup>- زهور شيتوي، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 33.

<sup>5</sup>- برهان خليل زريق، القرار الإداري وتمييزه من قرار الإدارة، الطبعة الأولى، د. د. ن، دمشق، 2016، ص 19.

<sup>6</sup>- مربة قريمو، المرجع السابق، ص 71.

و بموجب امتياز الإدارة بالتنفيذ المباشر يتضح تعسفها فهي الخصم والحكم في الوقت نفسه، وهذا الامتياز يمثل تهديدا لمصالح الأفراد الذين يخضعون له لأنه قد يمس حريتهم الشخصية، كالقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال، كما قد يمس حق الملكية كالقرارات الصادرة بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة، والتنفيذ المباشر قد يترك أثارا يتعذر أو يستحيل تداركها، كتفويض قرار بهدم منزل أو بغلق محل تجاري، فإذا تبين أن القرار غير مشروع عندما يطعن فيه الفرد صاحب الشأن بعد تنفيذه يكون الضرر قد حدث بالفعل من خلال التنفيذ ويتعذر تدارك الضرر الناتج عنه.<sup>1</sup>

بالإضافة لما سبق فإن التنفيذ المباشر الذي تقوم به الإدارة بما يتضمنه من أضرار ومساس بمصالح الأفراد يتم دون سبق اللجوء إلى القضاء، مما يفقد الأفراد ضمانه بحث جدية موقف الإدارة وسلامة ادعاءاتها قبل القيام بالتنفيذ، وعليه فإن حق الإدارة في التنفيذ المباشر أقر طريقا استثنائيا بموجب شروط مشددة، لذلك لا تستطيع الإدارة اللجوء إليه إلا بموجب هذه الحالات المحددة حصرا وهي:

#### 1- حالة وجود نص قانوني صريح:

هذه الحالة من أكثر الحالات وضوحا، وذلك لأن أساسها نص القانون، وبالتالي يمكن للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري في تنفيذ قراراتها استنادا لنص قانوني أباح لها أن تلجأ إلى القوة والجبر مقدما ودون اللجوء للقضاء قبل ذلك، مثل النص القانوني الذي يمكن الإدارة من إغلاق محل تجاري حفاظا على الصحة العامة.<sup>2</sup>

#### 2- حالة وجود نص لا يقرر جزاء عند مخالفته:

هي الحالة التي تجيز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري إذا لم يوجد نص تشريعي يتيح لها ذلك، وهي حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ أحكام قانون أو لائحة لم يتضمن النص جزاء عند مخالفتها، فعندما تنص القوانين أو اللوائح على جزاءات جنائية توقع على كل من يخرج على أحكامها، لا يجوز للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري المباشر، وإنما يجب عليها في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الجنائية لتوقيع الجزاء المنصوص عليه، ولكن إذا لم ينص القانون أو اللائحة على أي جزاء يقع على من يخرج على أحكامها ففي هذه الحالة يحق للإدارة اللجوء للتنفيذ الجبري والمباشر إذا امتنع الأفراد عن تنفيذها اختيارا لكي يتحقق الاحترام الواجب للقوانين واللوائح.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- وهيبه بلباقي، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup>- زهور شيتوي، المرجع السابق، ص 34.

<sup>3</sup>- عبير موسى محمد عابد، المرجع السابق، ص 40.

### 3- حالة الضرورة:

يتحقق ذلك في حالة وجود خطر يهدد النظام العام ويعتذر مواجهة هذا الخطر بالطرق العادية، وأن يكون هدف الإدارة من جراء التنفيذ المباشر تحقيق الصالح العام وأن لا تضحي بالمصالح والحقوق الفردية للأفراد إلا في إطار الحدود التي تسمح بها حالة الضرورة.<sup>1</sup>

ومقتضى حالة الضرورة أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم يقتضي منها أن تتدخل فوراً للمحافظة على الأمن أو السكينة أو الصحة العامة، بحيث لو انتظرت صدور حكم من القضاء يسمح بالتنفيذ الجبري لترتب على ذلك أخطار جسيمة حتى ولو كان المشرع يمنعها صراحة من الالتجاء إليه، إذ القاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات.<sup>2</sup>

و نظراً لأن التنفيذ المباشر في حالة الضرورة يعد أكبر خطر يهدد حرية الأفراد وأموالهم فقد عمد الفقه والقضاء المقارن على حصر استعمال حق التنفيذ المباشر في حالة الضرورة في نطاق ضيق وذلك بوضع شروط محددة يجب توفرها لوجود حالة الضرورة<sup>3</sup> وهي:  
أ- وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بأركانه الثلاثة (الأمن والصحة والسكينة العامة) ويتطلب سرعه تدخل الإدارة لمواجهته.

ب- تعذر دفع الخطر بالطرق القانونية العادية لأن الأصل ألا تستعمل الإدارة في أداء واجبها إلا الوسائل التي وضعها القانون لها وليس لها أن تستخدم غيرها إلا إذا عجزت الوسائل العادية عن دفع الخطر الجسيم وذلك باللجوء للقضاء لاستئذانه باتخاذ التدابير اللازمة.

ج- أن يكون الدافع الأساسي لتدخلها هو تحقيق المصلحة العامة فقط فإذا جعلت من التنفيذ المباشر وسيلة لتحقيق مآرب خاصة كان عملها مشوباً بعيب الانحراف.

د- أن يكون الإجراء الذي اتخذته لازماً حتماً في شدته لظروف الضرورة فيجب ألا تضحي مصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بمقدار ما تقضي به الضرورة.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: آثار امتيازات الإدارة على الإثبات الإداري

للامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة في مجال الإثبات أثر كبير بالنسبة لنظرية الإثبات في المنازعات الإدارية، من حيث مركز الطرفين الذي يتميز بعدم التكافؤ حيث تعد الإدارة الطرف الأقوى في الدعوى والمهيمنة على أدلة الإثبات، وهذا يجعلها تقف في أغلب الأحيان موقف المدعى عليه وهو الموقف الأسهل، في حين يقف الفرد الأعزل من أي امتيازات الخالي من أدلة الإثبات موقف المدعي في الدعوى الإدارية، وهو الموقف الأصعب وبالتالي أثرت هذه الامتيازات على مركزي الطرفين في الدعوى الإدارية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 87.

<sup>2</sup>- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1991، ص 640.

<sup>3</sup>- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 642.

<sup>4</sup>- عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 89، 90.

<sup>5</sup>- وهيبه بلباقي، المرجع السابق، ص 32.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال بيان مركز الطرفين في الدعوى بفرعين:

### الفرع الأول: وقوف الفرد مدعي عادة في الدعوى الإدارية

المقصود بالفرد الذي يقف مدعيا في الدعوى الإدارية كأصل عام الشخص الخاضع للقانون الخاص، سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا مواطنا كان أم أجنبيا، ونقصد بالمدعي كل من تقدم بطلب إلى القضاء لمواجهة خصم آخر وتثبت له الصفة في الدعوى التي يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق الموضوعي في الدعوى، أو نائبا عنه، ويشترط لاكتساب صفة المدعي أن تكون لديه أهلية الاختصاص، وهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني، بما يتضمنه من حقوق وواجبات إجرائية، وتكون لكل شخص سواء كان فردا أو شخصا معنويا معترفا به قانونا.<sup>1</sup>

وإذا كان الفرد هو المدعي في الدعوى الإدارية كأصل عام فإن هذا الأصل لم تتضمنه قواعد إجراءات القضاء الإداري المعمول بها، وإنما يستخلص من المبادئ الأساسية المطبقة أمام القضاء الإداري، وظروف التقاضي، والاختصاصات القضائية المنوطة به على الوجه الذي تحدده النصوص القانونية المقارنة.<sup>2</sup>

والاختصاص القضائي هنا يختص بنوعين من المنازعات الإدارية:

النوع الأول: يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها والفرد بالنسبة لها يكون دوما في مركز المدعي في الدعوى.<sup>3</sup>

النوع الثاني: يتعلق بالقضاء الكامل بخصوص منازعات التسوية للموظفين ومنازعات العقود الإدارية والأصل فيها أن الفرد هو المدعي عادة، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تقف فيها الإدارة موقف المدعي سواء بإرادتها، أو لأن الطريق القضائي هو السبيل الوحيد لاقتضاء حقوقها.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: وقوف الإدارة مدعية استثناء في الدعوى الإدارية

قد تلجأ الإدارة في بعض الحالات النادرة إلى القضاء جبرا أو اختيارا، مما يجعلها تكتسب مركز المدعي في المنازعات الإدارية، وهذه الحالات تعد استثناء عن القاعدة العامة التي تجعل الفرد في مركز المدعي، وهذه الحالات الاستثنائية تتعلق بالدعاوى التأديبية أو الجزائية وحالة عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- لقد ذهب اتجاه من الفقه على أن الأهلية تعتبر شرطا لقبول الدعوى، في حين اعتبر قسم آخر أن الأهلية تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة والصادرة عن الخصوم، وليست شرطا من شروط الدعوى، أي أنها ليست شرطا لصحة قبول الدعوى. لمزيد من التفصيل راجع: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 145.

<sup>2</sup>- أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 93.

<sup>3</sup>- إلياس جوادي، المرجع السابق، ص 59.

<sup>4</sup>- عبير موسى محمد عابد، المرجع السابق، ص 44.

<sup>5</sup>- أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 99.

### أولاً: الإدارة في مركز المدعي في الدعوى التأديبية

هي دعوى تقام ضد عامل أخل بواجبات وظيفته إيجابياً أو سلبياً، أو أتى عملاً من الأعمال المحرمة عليه، وفي هذه الدعوى تلجأ الإدارة إلى القضاء التأديبي المتميز داخل القضاء الإداري، أو اللجان التأديبية الخاصة، مطالبة بتوقيع الجزاء التأديبي على العامل المخل بواجباته وفقاً لقواعد المسؤولية التأديبية أو الخطأ التأديبي الوظيفي، وهذه الحالة لا تظهر إلا للعاملين في الدولة وفي نطاق الوظيفة العامة، بالإضافة إلى أنظمة التأديب المختلفة بشأن المنتمين إلى النقابات المهنية وفقاً للقوانين الصادرة بهذا الخصوص.<sup>1</sup>

وتعرف الأخطاء التأديبية بأنها إخلال أو مخالفة الموظف لواجباته الوظيفية التي نص عليها القانون، أو الخروج عن مقتضيات التي تتطلبها هذه الوظيفة التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو التقصير في تأديتها بما تتطلبه من دقة وأمانة، فكل من يقوم بذلك يعد مرتكباً لخطأ تأديبي يرتب عليه القانون عقاباً يتناسب مع قدر هذا الخطأ.<sup>2</sup>

يتم تحريك هذه الدعوى أمام المحكمة التأديبية بواسطة النيابة الإدارية من تلقاء نفسها، حينما ترى في ضوء ما أجرته من تحقيقات أن ما ارتكبه العامل لا يتناسب مع الجزاء الذي تملك جهة الإدارة الحق في توقيعه، كما قد تقوم النيابة الإدارية بتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية، بناء على طلب الجهة الإدارية التي يتبعها العامل، أو بناء على طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في المخالفات المالية، وهي تلك التي يترتب عليها ضياع حق مالي للدولة.<sup>3</sup>

ومن الملاحظ أن القضاء الإداري لا ينفرد بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين، وإنما يشاركه في ذلك مجالس التأديب، والخطأ المنسوب إلى الموظف قد يشكل جريمة تأديبية وأخرى جنائية في نفس الوقت، وللإدارة أو مجالس التأديب أن توقع الجزاء التأديبي دون حاجة لانتظار نتيجة الحكم الذي سيصدر في هذا الشأن كما هو الحال في القانون الجزائري، مادامت لديها الأسباب التي تبرر لها اتخاذ هذا الجزاء، وقدرت أنه صحيح، وهذا يزيد من عمق الهوية الموجودة بين طرفي الدعوى الإدارية، حيث يمكن اعتباره امتيازاً من امتيازات الإدارة التي تؤثر في الإثبات في المواد الإدارية، وبناء على ذلك فإن الإدارة في هذه الدعاوى تقف موقف المدعي، حيث يقع عليها عبء الإثبات بما تدعيه، وأساس ذلك أن أوراق التحقيق والقرار الصادر بالجزاء يكون في حوزتها، ومن ثم تلتزم جهة الإدارة واقعا وقانوناً بتقديم المستندات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 35.

<sup>3</sup> زهور شتوي، المرجع السابق، ص 37.

<sup>4</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 103.

### ثانياً: الإدارة في مركز المدعي في الدعاوى الجزائية

تهدف الدعاوى الجزائية إلى توقيع الجزاء على تصرف معين، وبذلك فإنها في الأصل دعاوى إدارية ذات طبيعة خاصة وفي هذه الدعوى يظهر بشكل واضح التزام الإدارة باللجوء أولاً إلى القضاء مع ما يستتبع ذلك من وقوفها موقف المدعي وتحملها الأعباء الخاصة بالإثبات.<sup>1</sup>

وحالها كما هو الشأن في الدعاوى التأديبية حيث أن الجهة الإدارية تقوم بإثبات المخالفة ثم إلزامها بالالتجاء إلى القاضي المختص، القاضي التأديبي أو الجزائي، حاملة للأوراق والمستندات لتوقيع الجزاء المناسب، حيث يختص القاضي بمقتضى وظيفته بتوقيع العقوبة في المخالفات أو الجرائم التي تعرضها عليه سلطة الاتهام طبقاً لإجراءات وضمانات قضائية، وأياً كانت الامتيازات المعترف بها للإدارة فإنها لا تخولها سلطة توقيع جزاءات جنائية باعتبارها جزاءات منوطة أصلاً بالقاضي الجنائي العادي، واستثناء من ذلك يختص القضاء الإداري كما هو الحال بالنسبة لمخالفات الطرق الكبرى في فرنسا التي تختص المحاكم الإدارية بشأنها بتوقيع بعض الجزاءات الشبيهة بالجزاءات الجنائية.<sup>2</sup>

مع ملاحظة أن الدعاوى التأديبية تختلف عن الدعاوى الجزائية من حيث الأشخاص الخاضعين لها، فالدعوى التأديبية تطبق على الموظفين وحدهم، أما الدعوى الجزائية فيمكن رفعها على جميع المقيمين على أرض الدولة، وملاحظة أن نفس الفعل قد يشكل جريمة تأديبية، وأخرى جنائية في ذات الوقت، وتوقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشؤون من تجري محاكمتهم.<sup>3</sup>

مهما كان الخلاف حول طبيعة الدعوى الجزائية لاختلاف الفقه والتشريعات حول تعريفها والمراكز القانونية في هذه الدعوى، إلا أن الإدارة في معظم الحالات تلجأ إلى إبلاغ النيابة أو إلى رفع الدعوى الجزائية بصفة عامة لتوقيع بعض الجزاءات الإدارية ذات الصبغة الجنائية أو تختص بتقريرها سلطات إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح ويطلق عليه بالردع الإداري.<sup>4</sup>

ولهذا يجوز للإدارة توقيع معظم الجزاءات الإدارية ذات الطبيعة المالية أو المادية، أما الجزاءات التي تأخذ الصفة الجنائية فينبغي توقيعها بواسطة القضاء، نظراً لما قد يترتب على فرض هذه الجزاءات من مساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، ولذلك من الضروري أن تخضع لنظام خاص يتضمن احترام المبادئ العامة المتعلقة بحماية حقوق الأفراد طبقاً للدستور والقوانين النافذة وأهمها مبدأ المساواة والمشروعية وحقوق الدفاع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- منيرة بوهزيلة، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup>- سيفي عثمانية، المرجع السابق، ص 42.

<sup>3</sup>- أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 103.

<sup>4</sup>- محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 70.

<sup>5</sup>- عبير موسى محمد عابد، المرجع السابق، ص 48.

تعد قواعد الإثبات في هذه الدعاوى أقل شكلية وأكثر مرونة من مثلتها في القانون الجنائي، ولكن دون أي اخلال بضمانات الأفراد وحقوقهم الأساسية، حيث تستطيع الإدارة إثبات الجرائم الإدارية الجزائية بشتى طرق الإثبات المعروفة في قانون العقوبات، فتستطيع الإدارة الاعتماد في إثباتها للجرائم الإدارية على شهادة الشهود وتقارير الخبراء، وما يقع تحت يدها من مستندات، غير أنه يمتنع على عضو الإدارة المختص بضبط وتحقيق الجريمة الإدارية أن يلجأ بهدف إثبات تلك الجريمة إلى وسائل تمس حرية الأفراد ولا تتناسب مع خطورة الجريمة الإدارية فيمتنع عليه القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي.<sup>1</sup>

والأصل في هذه الدعوى أن الإدارة هي المدعية ويقع على عاتقها عبء إثبات الجرائم الإدارية (الجزائية)، إذ يتطلب القرار الإداري الصادر بجزاء إداري لإثبات مخالفة إدارية الأدلة الكافية لقيام الجريمة الإدارية.<sup>2</sup>

ثالثاً: الإدارة في مركز المدعي في بعض الدعاوى الإدارية المحضه

بالإضافة إلى ما سبق فإن الإدارة قد تقف موقف المدعي في الدعوى الإدارية وذلك في حالات معينة، كما هو في الحالات التي لا تتمتع فيها بامتياز التنفيذ المباشر، وفي الحالات التي تفضل فيها عدم مباشره هذا الامتياز رغم تمتعها به خشية التعرض للمسؤولية، ولذا تلجأ إلى القضاء.<sup>3</sup>

ويمكن تقسيم الحالات التي تلجأ فيها الإدارة ابتداء إلى القضاء الإداري إلى نوعين:

#### النوع الأول:

الحالة التي لا تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر ومن ثم تكون مجبرة على الوقوف موقف الادعاء باعتباره الطريق الوحيد للحصول على حقوقها أو لتوقيع الجزاء المقرر. مثلاً لا يجوز حل شركة إلا بموجب حكم قضائي.<sup>4</sup>

#### النوع الثاني:

حالات تفضل فيها الإدارة باختيارها اللجوء إلى القضاء ابتداء، على الرغم من تمتعها بامتياز التنفيذ المباشر وبذلك يكون الوقوف من جانبها موقف الادعاء باختيارها وليس باعتباره الوسيلة الوحيدة، وذلك للحصول على حكم قضائي قابل للتنفيذ لحماية مركزها القانوني. فمثلاً حالة عدم التزام مقاول بتنفيذ التزاماته بموجب عقد إداري فإنه يجوز للإدارة إن تضررت اللجوء إلى القضاء لإجبار الممتنع عن التنفيذ، وذلك من خلال استصدار حكم بحقه وتنفيذه تنفيذاً جبرياً<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 106.

<sup>3</sup>- سيفي عثمانية، المرجع السابق، ص 42.

<sup>4</sup>- عبير موسى محمد عابد، المرجع السابق، ص 49.

<sup>5</sup>- عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 108.

## المبحث الثاني: دور القاضي الإداري وأثاره على عملية الإثبات

إن للقاضي الإداري سلطات استثنائية إيجابية مستمدة من الصفة الإيجابية للإجراءات، وبالتالي فإنه يقوم بدور إيجابي في الدعوى الإدارية بصفه خاصة؛ فالقاضي هو الذي يحدد طرق الإثبات المقبولة بحرية ويقدر مدى قوتها في الإثبات، وبذلك يقوم نظام الإثبات في القانون الإداري على مبدأ حرية الاقتناع كما هو الحال أمام القضاء الجنائي، وذلك من حيث الاقتناع بالدليل ولكنه يزيد عنه من حيث جمع الدليل وتقديمه، إذ يعتبر القانون الإداري أكثر حرية من القانون الجنائي بخصوص إقامة الدليل،<sup>1</sup> وللتفصيل في هذه المسائل نتعرض إلى دور القاضي الإداري كضابط لخلق التوازن في الدعوى الإدارية (المطلب الأول)، كما نبين النتائج والآثار المترتبة على هذا الدور والسلطات الواسعة المخولة له في مجال الإثبات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور القاضي الإداري كضابط لخلق التوازن في الدعوى الإدارية

مما لا شك فيه أن الرقيب الفعلي على التوازن المطلوب بين الإدارة والمتقاضي هو القاضي الإداري الذي يحكم المنازعة، فهو الذي يعتبر الحصن الحصين لضمان وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم حيث يتم تفعيل دور القاضي وإعطائه الدور الإيجابي لمساعدة الطرف الضعيف والتخفيف من أعبائه وهو الفرد، الذي يقف في مواجهة الطرف القوي وهو الإدارة لما تتمتع به من امتيازات، وهذا على خلاف الدور الحيادي الذي يلتزم به القاضي العادي، وأعطى القاضي الإداري دورا فعالا سواء من الناحية الإجرائية التي تتعلق بتحضير الدعوى وسلطته في مباشرة وسائل الإثبات (الفرع الأول)، أو من الناحية الموضوعية التي تتمثل في استخلاص القرائن القضائية ومراقبة الخصوم فيما يتعلق بمحل الإثبات (الفرع الثاني).<sup>2</sup>

### الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

يقوم القاضي الإداري بدور إجرائي يؤثر بدرجة كبيرة في إثبات الدعوى الإدارية، حيث يرتكز أساسا على مباشرة وسائل الإثبات العامة أو التحقيقية، فتؤدي هذه الوسائل في مجملها إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي في الفصل في الدعوى، بما تتضمنه من مستندات وأوراق متنوعة تختلف قوتها في الإثبات وفقا لطبيعتها، حيث يحتاج الأمر إلى التحقق من صحتها.<sup>3</sup>

ومن أجل بناء مفهوم واضح وسليم للدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات، وجب علينا التطرق إلى مفهوم الدور الإجرائي للقاضي الإداري أولا، وكذلك دوره في تحضير الدعوى ومباشرتها ثانيا، ودوره في التأكد من صحة الأوراق ثالثا.

<sup>1</sup> سامي اللواتي، خصوصية الإثبات في المادة الإدارية، مجلة آفاق فكرية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، العدد الثالث، أكتوبر 2015، ص 240.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 351.

<sup>3</sup> مربة قريمو، المرجع السابق، ص 46.

## أولاً: مفهوم الدور الإجرائي للقاضي الإداري

يقوم القاضي الإداري بدور إجرائي يؤثر بدرجة كبيرة في إثبات الدعوى الإدارية، ويعد المحور الرئيسي الذي تقوم عليه حيث يرتكز أساساً على مباشرة وسائل الإثبات العامة أو التحقيقية، فتؤدي هذه الوسائل إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي في الفصل في الدعوى، بما يتضمنه من مستندات وأوراق متنوعة تختلف قوتها في الإثبات وفقاً لطبيعتها، حيث يحتاج الأمر إلى التحقق من صحتها والاطمئنان على سلامة بياناتها.<sup>1</sup>

### 1- تعريف الدور الإجرائي للقاضي الإداري

يعد الدور الإجرائي للقاضي الإداري من بين أصول التقاضي، إلا أن له أحكاماً وتطبيقات متميزة أمام القضاء الإداري عنه من القضاء العادي، حيث يركز الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال إثبات الدعوى الإدارية في تحضير تلك الدعوى، بهدف تهيئتها للحكم فيها، وينطوي هذا التحضير على دراسة فاحصة موضوعية للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين، مما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع، وبما أن الإدارة طرف في الخصومة الإدارية فإن عليها أن تعين القاضي في مرحلة تحضيره للدعوى بتعاونها الصادق معه، وحتى لا يؤدي عدم استجابتها لما يطلبه منها إلى إقامة قرينة ضدها، تنقل إليها العبء عكس ما استنتجه القاضي من تلك القرينة، مما يخلع عنها قرينة الصحة المفترض توفرها فيها ويكون على الإدارة إثبات صحتها.<sup>2</sup>

### 2- الخصائص العامة للدور الإجرائي

تتلو خصائص الدور الإجرائي للقاضي الإداري في طائفتين، الأولى تتصل بحق القاضي في اختيار وسيلة الإثبات وتقدير كفايتها والافتناع بها، والثانية في التزامه باحترام مبدأ الوجاهية باعتباره من الأصول العامة للتقاضي بصفة عامة.<sup>3</sup>

#### أ- حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والافتناع بنتيجتها

إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات، فإن للقاضي الإداري أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها وفقاً لظروف الدعوى المعروضة عليه، وبذلك فالقاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسباً من وسائل الإثبات، وهو غير مقيد في ذلك بطلبات الخصوم، حيث تعتبر رغبتهم مجرد استئناس له دون التزام يقع عليه بالاستجابة إليها، فضلاً عن أنه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات، حتى ولو اعترض عليها الطرفان، حيث يكون من غير المناسب تقييد حريته في اختيار الوسيلة التي يعتقد في ضوء ما يتمتع به من حس قانوني أنها الأوفق في التوصل لحقيقة الادعاء في الدعوى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- سيغي عثمانية، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup>- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 505.

<sup>3</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 125.

<sup>4</sup>- أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 257.

فبقدر توفيق القاضي وحسن تقديره في اختيار الوسيلة الملائمة للإثبات، بقدر ما يكون نجاحه في الفصل في المنازعة والقيام بواجباته الوظيفية وتدعيم الثقة في عدالة القضاء.<sup>1</sup>

إن اختيار القاضي للوسيلة التي يرى كفايتها وملاءمتها للإثبات في الدعوى ابتداء لا يلزمه باحترام نتيجةها انتهاء، حيث تكون له في سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة، أو الأخذ بجزء منها أو طرحها كلية، أو الأمر بوسيلة أخرى إذا لم يقتنع بها، ومن ثم فإنه لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات، حيث تخضع تلك النتيجة لوزنه وتقديره، بل إن للمحكمة الحق في العدول عن وسيلة الإثبات التي أمرت بها إذا رأتها لم تعد ملائمة بشرط بيان أسباب العدول.<sup>2</sup>

#### ب- التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة:

إن مبدأ المواجهة يتعلق بالأصول العامة في التقاضي، حيث يتفرع عن حق الدفاع المقرر كضمانة من ضمانات التقاضي والمتعلق بالنظام العام، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإنه يتعين أن توضع جميع العناصر والمستندات المقدمة من أحد الأطراف في الدعوى تحت نظر الطرف الآخر للاطلاع عليها وإبداء ملاحظاته بشأنها، وتبطل الإجراءات القضائية ويبطل الحكم المستند إليها إذا لم يراع مبدأ المواجهة فيها، حيث يعد الحكم في هذه الحالة مشوباً بعيب مخالفه القانون.<sup>3</sup>

فالقاضي ملزم باحترام مبدأ المواجهة دون حاجة إلى نص قانوني يقره، وحتى يتحقق بصورة حقيقية فإن هناك عناصر أساسية يؤدي تخلف أي منها إلى إهدار مبدأ الوجاهية، هذه العناصر تتمثل في الإخطار بالدعوى، التمكين من الاطلاع، والتمكين من إبداء الدفاع.<sup>4</sup>

ب-1- الإخطار بالدعوى: بمعنى أنه من الضروري إخطار كل ذي شأن بوجود الدعوى القضائية أو إدخاله فيها، والقاضي الإداري بوصفه المسيطر على التحضير للدعوى، هو الذي يقدر مدى تعلق موضوع الدعوى بشخص أو جهة معينة واعتبارها صاحبة الشأن فيه.<sup>5</sup> والإخطار بالدعوى عن طريق الإعلان بعريضتها إجراء شكلي جوهري مرتبط بحق الدفاع، يؤدي إغفاله أو إجراؤه بشكل مخالف للقانون إلى بطلان الإجراءات، وبالتالي بطلان الحكم الصادر في الدعوى.<sup>6</sup>

ب-2- التمكين من الاطلاع: يتعين على المحكمة تفعيل حق ذوي الشأن في الدفاع تمكينهم من الاطلاع على جميع المستندات ومرفقات الدعوى التي يكون القاضي قناعته على أساسها، وكنتيجة لهذا الاطلاع يمكن لطرفي الدعوى تقديم ما لديهم من مستندات، وإبداء ما لديهم من ملاحظات كتابية أو شفوية يبدونها

<sup>1</sup>- ريمة مقيمي، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup>- شهرزاد قوسطو، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016-2017، ص 90.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص ص 128، 129.

<sup>5</sup>- محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 76.

<sup>6</sup>- هاني مري، جمال خليفي، المرجع السابق، ص 22.

أمام المفوض أو المحكمة مع إثباتها في المحضر، فإذا تضمنت تلك الملاحظات طلبات أو أسانيد جديدة تعين إخطار الطرف الثاني بها، وحتى لا تؤدي طلبات الاطلاع على إعاقة الفصل في الدعوى، فإن القاضي الإداري باعتباره موجها لإجراءاتها أن يقتصر ذلك على المستندات والأوراق المنتجة للفصل فيها، أي تلك التي يكون القاضي اقتناعه على أساسها وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كرس هذا الاتجاه في كل من المواد 21، 22، 23 من ق إ م إ، والذي نص على أنه يجب إيداع الأوراق المستندات والوثائق الداعمة لادعاءاتهم لدى أمانة الضبط للجهة القضائية المختصة بأصولها أو بنسخ رسمية أو بنسخ مطابقة للأصل، وتبلغ للخصوم كذلك إضافة إلى أن عدم تقديمها يوقعها تحت طائلة الرفض.<sup>1</sup>

ب-3- التمكين من الدفاع: النتيجة المبتغاة من إقرار مبدأي المواجهة والاطلاع، هي تمكين ذوي الشأن من تقديم ما يعنى لهم من ملاحظات شفهية أو مكتوبة حول ما اطلعوا عليه من أوراق ومستندات مدعى بملف الدعوى، والقاضي الإداري هو المنوط به تحديد مواعيد إبداء تلك الملاحظات كل حالة على حدى، وتجدر الإشارة أن مبدأ المواجهة في الإجراءات إذا كان من المبادئ العامة السائدة أمام الجهات القضائية كافة، باعتباره من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع ويسري بالنسبة لجميع المستندات والأوراق، إلا أن هناك بعض العوامل التي تؤدي استثناء إلى المساس بهذا المبدأ نزولا على مقتضيات الوظيفة الإدارية والحفاظ على الأسرار التي لا يمكن نشرها، تحقيقا لمصلحة عامة أو خاصة مشروعة أو رغبة في تسريع الإجراءات.<sup>2</sup>

#### ثانيا: دور القاضي في تحضير الدعوى ومباشرتها

يعتمد الدور الإجرائي للقاضي الإداري في تحضير الدعوى، حيث يقصد بتحضير الدعوى مجموعة الوسائل التي تتخذ اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الدعوى بقصد تهيئتها للحكم فيها، وفي إطار التحضير تبرز الصفة الكتابية للإجراءات التي تقضي بإثبات جميع الوقائع والبيانات في الأوراق، لهذا كان الدليل الكتابي أهم الأدلة التي يعتمد بها أمام القاضي الإداري، خاصة وأن الإجراءات الإدارية مبدئيا ذات طابع كتابي، ونادرا ما يقدم الأطراف ملاحظات شفهية عن طريق ممثلهم.<sup>3</sup>

وتعتبر عملية التحضير أساس الإثبات أمام القضاء الإداري ذلك كونها الوعاء الذي تجتمع فيه عناصر الإثبات وتتضح من خلالها اتجاهات القاضي الإداري بخصوص تنظيم عبء الإثبات ووسائله، حيث يفصل في النهاية على أساس ما تجمع في الملف من مستندات وأوراق؛ ولأن الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى يستهدف الوصول إلى الحقيقة، فإنه يتعين توافر الشروط الواجبة في الواقعة المراد إثباتها، على أن تكون الواقعة محددة ومحل نزاع ومتعلقة بالدعوى ومنتجة، ومما يجوز إثباته قانونا وكأثر لالتزام القاضي

<sup>1</sup> محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> سيفي عثمانية، المرجع السابق، ص 118.

<sup>3</sup> فاطمة بن سنوسي، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد الأول (المجلد السادس والخمسون)، جوان 2019، ص 124.

بالفصل في الدعوى، فإنه يلتزم بإجراء تحضير كامل في مواجهة الطرفين، حيث يكتمل هذا التحضير بانتهاء الأطراف من تقديم الادعاءات والملاحظات والردود اللازمة ومناقشة جميع الدفوع.<sup>1</sup> وهناك نوعين للوسائل المختلفة للتحضير والإثبات هما الوسائل العامة للتحضير، ووسائل التحقيق في الدعوى.

1- الوسائل العامة للتحضير والإثبات: وهي وسائل روتينية تشمل تبادل المذكرات والاطلاع عليها، وتسمى بالوسائل العامة للإثبات، وفي مقدمتها تقديم الإدارة البيانات والمستندات اللازمة من أجل تحضير الدعوى وهي الوسائل التي يمكن للقاضي الأمر بها من تلقاء نفسه، كما يمكن للأطراف طلبها.<sup>2</sup>

2- وسائل التحقيق في الدعوى: تشمل الخبرة والمعينة والشهادة والاستجواب، ( المذكورين في الفصل الأول) وهي وسائل يقرها القاضي دون طلب من الأطراف، تستهدف التخفيف من العبء الواقع على المدعي بشأن الإثبات.<sup>3</sup>

### ثالثا: دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق

نظرا لسيادة الصيغة الكتابية على إجراءات الدعوى الإدارية فإنه يقع على عاتق القاضي الإداري التأكد من صحة الوثائق والمستندات المقدمة من قبل المدعي أو المدعى عليه في أثناء عملية التحضير، وترفق في الملف وقد تثار مشكلة عدم صحة هذه الأوراق إما بالطعن بالتزوير أو عملية تحقيق الخطوط.<sup>4</sup>

#### 1- الطعن بالتزوير:

الادعاء بالتزوير هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما، وإسقاط حججه في الإثبات، فهو طريق لهدم حجية المحررات بنوعها الرسمية والعرفية هذا ونصت المادة 179 من ق إ م إن الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه، وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد، أما التزوير فهو تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المادية والمعنوية، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص، ويمكن لمدعي التزوير الادعاء بالتزوير عن طريق دعوى فرعية أو عن طريق دعوى أصلية.<sup>5</sup>

أ- الادعاء الفرعي بالتزوير: هذه الدعوى تكون في أي حال تكون عليها الدعوى وذلك بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تبين في هذه المذكرة مواضع التزوير المدعى بها تحت طائلة عدم

<sup>1</sup>- قدوري بودادس، الدور الإيجابي للقاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص ص 6، 7.

<sup>2</sup>- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 128.

<sup>3</sup>- عبد القادر بن الطيب، المرجع السابق، ص 62.

<sup>4</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 134.

<sup>5</sup>- هاني مري، جمال خليفي، المرجع السابق، ص 24.

القبول، ويلاحظ في هذا الخصوص أن عدم القبول مقرر لمصلحة المدعى عليه بالتزوير فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.<sup>1</sup>

ب- الادعاء الأصلي بالتزوير: تعتبر دعوى التزوير الأصلية إحدى تطبيقات النص العام بشأن المصلحة المحتملة التي يقصد بها الاحتياط لدرء ضرر محقق، حيث نص القانون على إمكانية الادعاء بالتزوير بصفة أصلية لكل من يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور، أن يختصم من بيده ذلك المحرر وكذلك من يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره، فهي مكنة لهذا الشخص ليتخذ زمام المبادرة بالادعاء بالتزوير منعا لضرر محدد قد يحيط به في المستقبل إذا ما رفعت بشأنه دعوى موضوعية محتجا عليه خصمه بهذا المحرر في وقت يصعب عليه إثبات ذلك التزوير ولقد نظم المشرع في ق إ م دعوى التزوير الأصلية مفرقا بين ما إذا كان المحرر محل الطعن عرفيا أو رسميا.<sup>2</sup>

ب-1-دعوى التزوير الأصلية بصدد المحرر العرفي: تم النص على هذه الإجراءات في المواد من 176 إلى 178 من ق إ م إ، فحسب المادة 176 نجد أنها تنص على أنه إذا كان المحرر العرفي محل دعوى أصلية بالتزوير يجب أن يبين في العريضة أوجه التزوير هذا يعني أنه يجب أن ترفع الدعوى وفق عريضة يشير فيها المدعي بطريقة واضحة إلى التزوير المادي في المحرر مثل (الشطب، إضافة)، كما أن المدعي يطلب من خصمه توضيح موقفه ما إذا كان سيتمسك بالمحرر المدعى تزويره أم لا.<sup>3</sup>

ب-2-دعوى التزوير الأصلية بصدد المحرر الرسمي: تم تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها لرفع دعوى التزوير الأصلية بصدد المحرر الرسمي في المواد 186 و 187 من ق إ م إ فقد نصت المادة 186 يرفع الادعاء الأصلي بالتزوير طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى<sup>4</sup> فحسب المادة فإن هذه الدعوى ترفع بنفس الإجراءات المعتادة في رفع الدعوى على أن يأمر القاضي بإيداع المستند محل الطعن لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية أيام.<sup>5</sup>

ويكون التحقيق في الادعاء بالتزوير والأمر باتخاذ إجراءات التحقيق ضمن السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، فإذا تبين لها عدم جدية الادعاء بالتزوير وأنه يمكنها أن تحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من ظروف الدعوى أنها غير مزورة، كان لها أن تحكم برفض طلب التحقيق. وعلى النقيض فإذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في نزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره، فيكون لها أن تأمر بإجراء التحقيق كما حددته المادة 181 ومن المقرر قانونا، وحسب المادة السابقة أنه في حالة الادعاء بالتزوير يقوم رئيس الجهة القضائية بتحديد الأجل الذي صرح خلاله من إبراز

<sup>1</sup>- سيفي عثمانية، المرجع السابق، ص 121، 122.

<sup>2</sup>- مرية قريمو، المرجع السابق، ص 54، 55.

<sup>3</sup>- زهور شتيوي، المرجع السابق، ص 42.

<sup>4</sup>- المادة 186 من القانون رقم 09-08.

<sup>5</sup>- تنص المادة 187 من ق إ م إ على يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

الوثيقة المدعى بتزويرها، أما إذا كان يتمسك باستعمالها، فإن قرر أنه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد استبعد المستند المذكور.<sup>1</sup>

أما إذا قرر أنه متمسك بها، فإنه يجوز للقاضي إما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير، وإما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير إذا رأى أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المستند المدعى بتزويره.<sup>2</sup>

لم يبتكر القاضي الإداري الجزائري قواعد خاصة ولا مجلس الدولة، إذ نجد بأن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية هي الواجبة التطبيق، وبأن القواعد المتعلقة بالطعن بالتزوير أمام المجلس القضائي هي المطبقة على الطعن بالتزوير المرفوع أمام الغرف الإدارية بالمجلس القضائي، وهذا ما جاءت به المواد من 155 إلى 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>3</sup>

## 2- تحقيق الخطوط:

عند جحد الورقة العرفية وعدم الاعتراف بمحتواها، وذلك بإنكار المتمسك عليه بها للخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، فإن على القاضي التحقق من صحتها عن طريق عملية تحقيق الخطوط التي تتم بواسطة خبراء فنيين في الخطوط، يؤدون عملهم بتكليف وتحت إشراف المحكمة المختصة بنظر النزاع، وعملية تحقيق الخطوط وإن كانت تشترك مع الطعن بالتزوير في كونها من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، إلا أن هناك فرقا جوهريا كبيرا بينهما، يتمثل في نطاق كل منهما حيث أن عملية تحقيق الخطوط تتعلق بإثبات صحة الأوراق العرفية بالتحري عن حقيقتها، وذلك على عكس الطعن بالتزوير، والذي ينصب على جميع الأوراق المقدمة في الدعوى بغض النظر عن طبيعتها من حيث كونها رسمية أو عرفية.<sup>4</sup>

عملية تحقيق الخطوط من سلطات القاضي التقديرية، ومن ثم يكون بوسعه رفض طلبها من أحد طرفي الدعوى، بل إن القاضي لا إلزام عليه باتباع رأي الخبير الذي انتدب لعملية تحقيق الخطوط، حيث يكون للمحكمة أن تقضي بما يخالفه أو تأخذ بجزء منه، إلا أن استخلاص القاضي قضاءه في هذا الشأن، لا بد وأن يكون استخلاصا سائغا مما أمر به، ومما يكون في ملف الدعوى من مستندات وقرائن.<sup>5</sup>

ومما سبق يتبين بأن عملية المضاهاة تتعلق بأوراق عرفية على خلاف الطعن بالتزوير والذي يتعلق بالمحركات ذات الطابع الرسمي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 81، 82.

<sup>2</sup>- إبراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري في شرح قانون مجلس الدولة، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، شركة نشر للطباعة، القاهرة، 2014، ص 417.

<sup>3</sup>- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 129.

<sup>4</sup>- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 272.

<sup>5</sup>- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 152، 153.

<sup>6</sup>- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 273.

### الفرع الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري

للقاضي الإداري إلى جانب دوره الإجرائي في مجال إثبات الدعوى الإدارية، دور موضوعي لا يقل عنه أهمية، يتمثل في استخلاص القرائن القضائية المؤدية للتخفيف من وطأة عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي، وقد تم التطرق في المبحث الثاني من الفصل الأول لوسائل الإثبات في المنازعات الإدارية بما في ذلك القرائن بصفة عامة، والتي لها أهمية كبيرة في الإثبات حيث أنها تكون اقتناع القاضي الإداري في هذا المجال، وتعتبر في مقدمة أدلة الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري إذ تلائم ظروف الدعوى الإدارية، وتؤدي إلى تيسير عبء الإثبات الواقع على عاتق صاحب الشأن، كما أنه عن طريق دوره الموضوعي يتدخل في بعض الأحيان لمراقبة وتنظيم شروط وطرق الإثبات، وذلك باستبعاد الشروط والعناصر التي يتعذر إثباتها.<sup>1</sup> سنوضح ذلك تفصيلاً من خلال ما يلي:

#### أولاً: استنباط القرائن القضائية

تقف القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري عندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية، أو عندما يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات تقديم المستندات المؤيدة لطلبه، فيتجه القاضي إلى تأسيس حكمه على القرائن المستقاة من الشواهد التي تنبئ عنها أوراق الملف، والتي تشكل في مجملها قرائن قضائية إذا بلغت من القوة درجة تخلخل الثقة في قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية، بحيث تنشأ قرينة قضائية على صحة الادعاء ناقلة لعبء إثبات العكس إلى الإدارة.<sup>2</sup> وتشكل القرائن القضائية وسيلة إثبات في غاية الخطورة، لكونها لا تمثل في أغلب الأحيان الحقيقة الكاملة، فيمكن أن يقع القاضي في غلط في استنباطاته، حتى ولو استعان بخبرة رجل مختص، وعلى ذلك يترك استنباط القرائن القضائية لفطنة القاضي، الذي يجب أن يتصف بالحذر والذي له سلطة تقديرية في رفضها، وإذا كان الأطراف هم الذين استنبطوا تلك القرائن فإن على القاضي إن أراد عدم الأخذ بها أن يبين الأسباب التي جعلته يتخذ مثل هذا الموقف، ومع ذلك فإن اللجوء إلى القرائن القضائية يمكن القاضي الإداري من تخفيف عبء الإثبات الواقع على المدعي، وكذا تحقيق التوازن في ما بينه وبين الإدارة، ولذلك فإن القاضي الإداري أوسع تقديراً في القرائن من القضاء العادي.<sup>3</sup>

القاضي له سلطة واسعة يستعين بها في مجال استنباط القرائن القضائية، فهو حر في اختيار الواقعة الثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه، لاستنباط القرينة منها بما له من سلطان واسع في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من الدلالة، وهذا هو الاستنباط وفيه تختلف الأنظار بين القضاة. فنتيجة عملية الاستنباط تختلف من قاضي لآخر، للتمايز في شخصية القضاة، ويتطلب من القاضي أن يتطهر من

<sup>1</sup>- الحسين لعوي، المرجع السابق، ص 203.

<sup>2</sup>- زكريا سرايش، المرجع السابق، ص 106.

<sup>3</sup>- لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 306.

المعلومات السابقة، والتحلي بالموضوعية والنزاهة، لذلك فالمرشح ترك للقاضي الحرية الكاملة في الاستنتاج، فيحكم القاضي وفق ما اقتنع به.<sup>1</sup>

وفي مقدمة القرائن التي يستعين بها القضاء الإداري في الإثبات، قرائن الانحراف بالسلطة، وقرائن العلم اليقيني بالقرار الإداري، وكذلك قرينة خطأ المرفق في حالة التعويض عن أفعال الإدارة المادية، وذلك بالإضافة إلى الأمثلة العديدة التي لا حصر لها للقرائن التي استخلصها القضاء الإداري.<sup>2</sup>

ثانياً: مراقبة وتنظيم شروط وطرق الإثبات

يتدخل القاضي الإداري في الدعوى الإدارية باستعمال دوره الإيجابي لمراقبة الخصوم وتخفيف عبء الإثبات على المدعي وتيسير مهمته في الدعوى، وهذا التدخل من جانب القاضي هو المقصود بمراقبة القاضي للخصوم فيما يقومون به من إثبات، وهذه المراقبة تكون لشروط الإثبات أو الطرق المقبولة والعناصر المطلوب توافرها والواجب إثباتها بمعرفة المدعي، لتحقيق المركز القانوني الذي تستند إليه الدعوى حتى يتسنى القضاء له بطلباته، وتكمن هذه المراقبة في تحليل الشروط والوقائع الواجب توافرها لإجابة المدعي إلى طلباته، وتقدير مدى صعوبتها من حيث الإثبات، وعلى أساس ذلك يقوم القاضي بمراقبة شروط وطرق الإثبات، وذلك من خلال تحديد الشروط والوقائع المطلوب من المدعي إثباتها، بحيث تستبعد من دائرة الشروط اللازمة لقيام الحق أو المركز القانوني الشروط الصعبة من حيث الإثبات، التي يتعذر عادة على المدعي صاحب الشأن إقناع القاضي بقيامها، والاقتصار على الشروط السهل إثباتها واعتبارها وحدها محلاً للإثبات.<sup>3</sup>

إن مراقبة القاضي الإداري للخصوم فيما يتعلق بشروط وطرق الإثبات يخفف كثيراً من العبء الواقع على عاتق المدعي بشأن الإثبات، وذلك بإعفائه من إثبات الشروط والعناصر التي يصعب إثباتها عادة، وتلتزم الإدارة إذا أرادت التخلص من الالتزام بعد انتقال العبء إليها بإثبات الوقائع التي تبرر الاعفاء منها، طبقاً لمراقبة القاضي لذلك، ويتضح دور القاضي الإداري في مراقبة الخصوم فيما يتعلق بالإثبات لصالح المدعي في نظرية المخاطر الإدارية.<sup>4</sup> فلما كان الأصل أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ، وبالتالي فإن المضرور الذي يطالب الإدارة أمام القضاء بالتعويض عما أصابه من ضرر يلتزم بإثبات ركن الخطأ، سواء ثابتاً أو مفترضاً، وذلك بالنسبة لبعض الأنشطة الإدارية التي تباشر في ظروف صعبة أو دقيقة وتسبب مخاطر للأفراد الذين يعملون لدى الإدارة أو غيرهم، فالمسؤولية على أساس المخاطر تقف إلى جانب الفرد

<sup>1</sup> - قاسم وسان، سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرائن القضائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل بالعراق، العدد الرابع، السنة العاشرة، جوان 2018، ص 207.

<sup>2</sup> - مريّة قريمو، المرجع السابق، ص 61.

<sup>3</sup> - ريمة مقبي، المرجع السابق، ص 133.

<sup>4</sup> - هذه النظرية تختلف عن المسؤولية على أساس الخطأ، إذ أنها لا تتطلب توافر العناصر الثلاثة وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، وإنما الأمر يختلف هنا، حيث لا يتطلب لقيام المسؤولية وجود خطأ، وإنما يكفي أن يتحقق الضرر وأن تقوم علاقة سببية بين تصرف الإدارة والضرر. لمزيد من التفصيل راجع: أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 458.

المضروب، حيث ترفع عن كاهله عبء إثبات وجود الخطأ وتستبعد هذا الركن من بين الأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية، وبالتالي يعتبر إقرار نظرية المخاطر الإدارية ميزة للفرد المضروب ورعاية له في مواجهة الإدارة، مما يظهر أثره الواضح في مجال عبء الإثبات.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: آثار دور القاضي الإداري في الإثبات

سبق القول بأن تسيير الخصومة الإدارية يعتمد بالدرجة الأساسية على دور القاضي الإداري، سواء تمثل ذلك بدوره الإجرائي أو الموضوعي، وبذلك فإن القاضي الإداري يعمل جاهداً على كفالة التوازن العادل بين الطرفين فيما يتعلق بالإثبات، مع ملاحظة أن هذا الدور يتسم بالمرونة والتطور بما يتماشى وطبيعة القانون الإداري بصفة عامة، وظروف الدعوى الإدارية بصفة خاصة، وهذا الدور يعد من أهم ضمانات الخصومة الإدارية. ويترتب على الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في إثبات آثار هامة تتمحور خاصة حول ما سيأتي بيانه<sup>2</sup>

#### الفرع الأول: سلطات القاضي الإداري في حماية الأفراد من امتيازات الإدارة في عملية الإثبات

يترتب على الدور الذي يمارسه القاضي الإداري في مجال الإثبات آثار في غاية الأهمية، خاصة فيما يتعلق بتعزيز سلطات القاضي الإداري، وذلك من خلال منحه سلطات تقديرية واسعة اتجاه الأدلة المقدمة إليه من قبل الخصوم، وكذلك منحه سلطات مهمة لمواجهة امتيازات الإدارة العامة وحماية حقوق الأفراد، وتتمثل هذه السلطات خاصة في إقرار مبدأ اقتناع القاضي الإداري، وكذا الخروج عن مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة.<sup>3</sup>

#### أولاً: إقرار مبدأ اقتناع القاضي الإداري

نتناول مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري من خلال تحديد مفهومه وبيان مظاهر تكريسه

##### 1- مفهوم مبدأ الاقتناع الذاتي:

يعرف الفقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، واحتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة، ويعد مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي من المبادئ الأكثر شيوعاً في مختلف الأنظمة القانونية الحديثة، ذلك أن النتيجة النهائية للعملية القضائية التي يقوم بها القاضي تهدف في نهايتها إلى غاية واحدة، وهي الوصول إلى الحقيقة الواقعية عن طريق البحث عنها وثبوتها بالأدلة، فإذا وصل القاضي إلى ما يريح ضميره، هنا يمكن القول أنه وصل إلى حالة الاقتناع، ولا يعني الاقتناع القضائي اليقين والجزم، فالأقتناع

<sup>1</sup>- برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 299.

<sup>2</sup>- حسين رجب محمد مخلف، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup>- حسين كمون، المرجع السابق، ص ص 227، 228.

المستخلص قد ينطوي على جزء من الخطأ ولو من الناحية العملية، وإنما يعني أن للقاضي قبول جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، على النحو الذي يمكنه من تكوين قناعة ذاتية.<sup>1</sup>

## 2- مظاهر تكريس مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الإداري:

لقد ذهب الفقه الإداري سواء في فرنسا أو في مصر أو في الجزائر إلى تكريس مبدأ القناعة الذاتية للقاضي الإداري، ذلك أن هذا الأخير يتمتع إزاء الدعوى الإدارية بسلطات كبيرة تساعده على تكوين اقتناعه، ومظاهر هذه السلطة تبدو واضحة خلال مرحلة التحضير، فالقاضي الإداري له حرية كاملة في تكوين عقيدته من أي دليل مقبول، إذ جميع الأدلة تتساوى في الإثبات في المجال الإداري، وبالتالي فهو الذي يحدد بكل حرية طرق الإثبات المقبولة أمامه والتي تلائم الدعوى المعروضة، كما يحدد قيمة كل منها في الإثبات، ويقدر مدى اقتناعه بها دون قيد، وبذلك يتولى القاضي الإداري بحرية كاملة كأصل عام تقدير مدى اعتماده على طرق الإثبات أمامه لتحقيق اقتناعه الكامل، وبذلك فيمكنه أن يقبل أي وسيلة علمية جديدة تؤدي للكشف عن الحقيقة وتحقيق اقتناعه، غير أن اختيار القاضي لوسيلة الإثبات التي يرى كفايتها لحسم موضوع النزاع لا يلزمه بالأخذ بالنتيجة المتوصل إليها من تلك الوسيلة، حيث يبقى له حرية في الاقتناع بتلك النتيجة كلياً أو جزئياً، بل يكون له الحق في طرحها والأخذ بعكس ما توصلت إليه إذا لم يقتنع به، وهذا الأمر يتفق مع مبدأ الاقتناع الذاتي وحرية الإثبات الذي يعتنقه القاضي الإداري، إلا أنه يبقى ملزماً في حال عدوله عن وسيله الإثبات بذكر أسباب هذا العدول.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتعارض مع حرية الإثبات أمام القضاء الإداري القول أن الإجراءات القضائية الإدارية كتابية بصفة عامة، إذ أن وسائل الإثبات وجميع العناصر التي يعتمد عليها القاضي في استخلاص اقتناعه تتم كتابة، ولها أصل ثابت في الأوراق نزولاً على طبيعة الدعوى الإدارية وظروفها، دون أن يقيد بذلك القاضي في اقتناعه، حيث لا يوجد نص من هذا القبيل، فالكتابة تتعلق بوجود الدليل دون أن تمتد إلى الاقتناع به، وعلى ذلك فإن الصفة الكتابية للإجراءات لا تقتضي ألا يكون الإثبات حراً.<sup>3</sup>

## ثانياً: الخروج عن مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة

لطالما كان مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة من المبادئ المكرسة في القانون الإداري، حيث كان القاضي الإداري يتمسك بعدم قدرته على توجيه أوامر للإدارة وذلك حرصاً منه على احترام استقلال الإدارة العامة، غير أن تصرفه على هذا النحو شكك في سلطاته وذلك لعجزه عن توفير الحماية القضائية للمتقاضين، لكن القاضي الإداري لم يقف مكتوف اليدين إزاء الحظر المفروض حول وظيفته، إلا أنه لم يتصرف في بسط رقابته بل عمد إلى التخفيف من هذا الحظر تدريجياً مؤكداً سلطاته في صور عدة، فباستطاعته مثلاً أن يوجه أوامر للإدارة لتقديم ما لديها من مستندات، أو إجراء تحقيق إداري معين، وسنحاول توضيح

<sup>1</sup>- سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup>- الحسين لعوي، المرجع السابق، ص ص 190، 191.

<sup>3</sup>- أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص ص 59، 60.

سلطة القاضي الإداري في الخروج عن مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة من خلال التعرج لمفهوم هذا المبدأ، وكذا بيان مظاهر الخروج عليه.<sup>1</sup>

#### 1- مفهوم مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة:

يقصد بمبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين، كما لا يجوز له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل أو إجراء معين هو من صميم اختصاصها.<sup>2</sup>

#### 2- مظاهر الخروج عن مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة:

في مجال المنازعات المدنية، عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، غير أن للدعوى الإدارية وضع خاص لعدم وجود توازن بين أطراف الدعوى، الأمر الذي استلزم ضرورة قيام القاضي الإداري بدور إيجابي، وذلك من خلال توجيه أمر للإدارة لتقديم الأوراق والمستندات التي لها علاقة بموضوع النزاع تخفيفاً عن الفرد، كونها تستحوذ غالباً على هذه المستندات، كما له في إطار الإثبات أن يأمر الإدارة بإجراء تحقيق إداري في الواقع المطروح أمامه وتزويده بنتيجة هذا التحقيق.<sup>3</sup>

#### أ - الأوامر الموجهة للإدارة لتقديم الوثائق والمستندات الإدارية:

المبدأ العام في الإثبات في القانونين الفرنسي والجزائري أنه لا يجوز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه ليفيد منه خصمه، استثناء من ذلك يجوز توجيه أوامر لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات أو ملفات أو مذكرات، لأن جهة الإدارة هي المسؤولة عن حيازة جميع المستندات وأدلة الإثبات وليس الخصم في الدعوى، ومن ثم فإن طبيعة الدعوى الإدارية هي التي سمحت بهذا الاستثناء وأجازت للقضاء الإداري بأن يوجه أمراً لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات،<sup>4</sup> ونجد تطبيقاً لذلك في المادة 844 من ق إ م إ التي تنص على أن يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلية التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - علي قصير، نادية بونعاس، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، فيفري، 2016، ص 218.

<sup>2</sup> - شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009 - 2010، ص 14.

<sup>3</sup> - آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص 139.

<sup>4</sup> - عبد القادر بن الطيب، المرجع السابق، ص 87.

<sup>5</sup> - المادة 844 من القانون رقم 09-08.

نرى أن المقرر الجزائري يملك إصدار أوامر للإدارة بسبب تحقيق المنازعة الإدارية بتقديم مذكرتها أو ردها في خلال فترة زمنية يحددها، كما يملك أن يوقع عليها عقوبة استبعاد مذكراتها من المرافعات إذا قدمتها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي حدده لها، وهو ما أكدته المادة 849 من ق إ م إ، أما فيما يخص العقوبة فأشارت إليها المادة 851 إذا لم يقدم المدعى عليه رغم إعداره أية مذكرة، يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة.<sup>1</sup> يتضح مما سبق أن القاضي الإداري سواء في فرنسا أو الجزائر يملك توجيه أمر لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات تساعد على تكوين عقيدته، وإذا امتنعت جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من مستندات فإن ذلك يعد قرينا للحكم ضدها.<sup>2</sup>

إلا أنه ترد بعض الاستثناءات على مبدأ ضرورة تمكين القاضي الإداري من الاطلاع على الوثائق والمستندات التي يطلبها من الإدارة، إذ أن هناك بعض الأسرار التي لا يجوز لهذه الأخيرة إفشاؤها، مثل أسرار الدفاع الوطني، وبالتالي فلا يجوز الاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بأسرار الجيش والأمن الوطني، وفي هذه الحالة يستطيع القاضي أن يطلب فقط بعض الإيضاحات من الجهة المسؤولة، وهذه الاستثناءات تحد من سلطة القاضي بهدف صيانة الأسرار التي استهدف المشرع حمايتها تحقيقا للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة المشروعة، والقاضي هو الذي يطلع للتأكد من ذلك.<sup>3</sup>

#### ب- الأمر الموجه للإدارة لإجراء تحقيق إداري:

تتمتع الإدارة العامة بسلطات وامتيازات قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول على وثائق ومستندات تدعم موقفهم أمام القضاء، لذلك يعتبر التحقيق في مجال المنازعات الإدارية مهما لما له من فعالية في إقامة التوازن بين أطراف الدعوى ويظهر بوضوح الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية من خلال الدور التحقيقي للمستشار المقرر كما هو مؤكد قانونا وقضاء وفقها.<sup>4</sup>

1- المادة 851 من القانون رقم 09-08.

2- فريدة مزباني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2016، ص ص 126، 127.

3- شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص 51.

4- القانون: تنص المادة 819 من ق إ م إ على: يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع

القضاء: يخول القضاء لنفسه خاصة الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا السعي لدى الإدارة واجبارها حالة امتناعها بتقديم القرار المطعون فيه ومثال على ذلك القرار رقم 54003 الصادر عن المجلس الأعلى، غرفة إدارية في 1987/6/6 في قضيه ش. أ. م ضد مديرية الضرائب ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن استحال عليه الحصول على نسخة من قرار التقدير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي أن قاضي الموضوع لم يستعمل سلطته بالسعي لدى الإدارة لتقديم الوثيقة محل النزاع طبقا للمادة 171 من ق إ م إ فإن قضاة المجلس الذين قرروا رفض عريضة الطاعن على الحالة المقدمة بها اعتمادا على عدم تقديم القرار المتنازع فيه فإن قرارهم هذا كان مشوبا بعيب عدم الصحة القانونية متى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه <=>

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي لنفسه وللمحاكم الإدارية سلطة تكليف الجهة الإدارية بإجراء تحقيق إداري بشأن وقائع الدعوى المنظورة أمام القضاء الإداري، وتقديم تقرير للمحكمة بنتيجة هذا التحقيق، ويمكن لذوي الشأن الاطلاع والتعقيب عليه وتتم هذه الوسيلة دون طلب من أحد الخصوم، طبق القضاء الإداري الفرنسي هذا الاتجاه في عدد محدود من الدعاوى سواء تعلق الأمر بدعاوى القضاء الكامل أو دعاوى قضاء الإلغاء.<sup>1</sup>

وطبق القضاء الإداري الجزائري هذا الاتجاه في المنازعات الضريبية في إطار التحقيق في الملفات الخاصة بالمنازعة في إجراءات المراقبة الضريبية أو في نتائجها، فعلى القاضي المقرر الذي كلف بتحضير تقرير ينصب على تقدير مدى مطابقة التحقيق الجبائي للقانون بممارسة القاضي الفاصل في النزاع الضريبي لسلطته كقاضي مشروعية وذلك بالتحقق من احترام المحققين الجبائين للإجراءات عند قيامهم بالتحقيق نظرا لخطورة النتائج المترتبة عنه، وفي حالة ما إذا تبين للقاضي عدم توفره على أنه ليس له العناصر الكافية لحسم النزاع، عليه اتخاذ تدابير التحقيق الخاصة بالمنازعات الضريبية.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: تعديل القواعد المتعلقة بعبء الإثبات

إن الأصل العام السائد أمام القضاء الإداري كما هو الحال أمام القضاء العادي هو وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي، ويطبق هذا الأصل العام في الصورة التي تتماشى مع ظروف الدعوى الإدارية، وظروف من تربطهم صلة بها، وهي القاضي، الفرد، والإدارة، والتزام ودور كل منهم قبلها، ذلك أن اعتبارات العدالة الإدارية، وتحقيق التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية، تتطلب التدخل لإيجاد حل لقاعدة البيئة على من ادعى وتعديلها في مجال المنازعة الإدارية، وإن كان هذا التعديل لم يتحقق على مستوى النصوص التشريعية، وإنما على مستوى تعامل القاضي الإداري وتطويعه لها وفق مقتضيات وخصوصيات النزاع الإداري، حيث تمارس مختلف أوجه تدخل القاضي الإداري للتخفيف من الآثار غير العادلة لعبء الإثبات<sup>3</sup> ولتوضيح هذه المسألة نتناول ما يلي:

أولاً: الاعتبارات التي يتوجب على القاضي الإداري مراعاتها في تعديله لقواعد الإثبات

انطلاقاً من أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام، لأنها وضعت لحماية الخصوم فقط وليست إرشاد القضاة بحيث يمكن تعديلها وجعل عبء الإثبات على عاتق أحد الطرفين، ولأن إجراءات التحقيق

=> الفقه: حيث يرى الفقه أن رفض الإدارة العامة إرسال ما يلزم من الوثائق والمستندات باستثناء الوثائق التي تكتسب طابعاً سرياً من شأنه اعتبار الطرف الآخر الذي كان من الممكن لهذه الوثائق أن تقوي موقفه كما لو كان قد كسب دعواه. لمزيد من التفصيل: راجع مرية قريمو، المرجع السابق، ص 49.

<sup>1</sup>- شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup>- فريدة مزباني، المرجع السابق، ص 128.

<sup>3</sup>- هاني مري، خليفي جمال، المرجع السابق، ص 29.

فيها ترتبط بنظام التحرك الذاتي للقاضي، وهذا ما يمنحه سلطة واسعة في وسائل الإثبات، وحرية ترتيب الأدلة أثناء التحقيق.<sup>1</sup>

إن الصعوبات التي يعاني منها المدعي في الدعوى الإدارية تطلبت من القاضي الإداري، وهو الملامس مباشرة لكل قضية على حدى، أن يقوم بتفكيك هذه الصعوبات والحد منها، سواء على مستوى إجراءات الإثبات، أو على مستوى موضوعه، غير أن هناك اعتباران يتعين على القاضي الإداري مراعاتهما حتى يتسنى له القيام بنقل عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه في الدعوى الإدارية وهما: وضع ما يرد عليه الإثبات في الاعتبار، ووضع سلوك الأطراف في الاعتبار.<sup>2</sup>

#### 1- وضع ما يرد عليه الإثبات في الاعتبار:

بعض الفقه، يعتقد أن التدخل الفعال للقاضي الإداري في البحث عن الحقيقة يؤدي إلى القول بأن الأمر يتعلق بتوزيع عبء الإثبات بين الأطراف، أكثر من كونه تحميلاً للإثبات على أحدهم، وهذه النتيجة مبالغ فيها، فتدخل القاضي الإداري يخفف من مسألة عبء الإثبات الملقاة على عاتق المدعي، ولكنه لا يلغي مطلقاً مسألة وجودها، ولهذا فإنه إذا كان من المؤكد أن القاضي يستطيع من خلال تدخله، أن ينقل عبء الإثبات الذي يتحمله المدعي في الحالة المعروضة على عاتق جهة الإدارة، إلا أن الشك دائماً ما يفسر لمصلحة الإدارة، وبالتالي فإنخفاض الطالب في الإثبات يؤدي إلى أن ينجو القرار الإداري من الإلغاء.<sup>3</sup>

#### 2- وضع سلوك الأطراف في الاعتبار:

يقصد بسلوك الأطراف في مجال تحريك سلطة القاضي في الإثبات، أي موقفهم من الامتثال لأوامر القاضي الإداري أو إثثار الصمت والتمسك بالسكوت، وبذلك فهل التزام المدعي والمدعى عليه بالصمت وعدم الامتثال لأوامر القاضي الإداري يبرر قيامه بنقل عبء الإثبات على عاتق أي منهما؟ إن الإجابة على هذا الأمر يستوجب البحث في موقف القاضي الإداري من سلوك الأطراف والمتمثل في سكوتها وعدم طاعتها لأوامر القاضي الإداري.<sup>4</sup>

#### أ- موقف القاضي الإداري من سكوت المدعى عليه:

إن القاضي الإداري بموجب حقه في الاطلاع على الأوراق والمستندات، يطلب من جهة الإدارة أن تقدم ما يلزم منها، وهذا المظهر الأصيل للإجراءات الإدارية أمام القضاء الإداري يرتبط بالطبيعة الاستفهامية التي نادراً ما توجد أمام القاضي المدني، فإذا التزمت جهة الإدارة الصمت أثرت عدم التصريح، فإن هذا لا يرجع إلى أنها ليس لديها ما تقوله، بل لأنها لا تريد أو لا تستطيع أن تقول، وسكوت المدعى عليه يتخذ أحد مظهرين، إما إثثار الصمت، وإما تقديم مستندات لا تفيد في الموضوع، ويترتب على سكوت جهة الإدارة أو رفضها الرد

<sup>1</sup>- آسيا حميش، أسية سيفوان، سلطات القاضي الإداري بين التعزيز والمحدودية في ظل قانون 08-09، مذكرة ماستر، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018 - 2019، ص 25.

<sup>2</sup>- سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup>- وهيبه بلباقي، المرجع السابق، ص 61.

<sup>4</sup>- ريمة مقبي، المرجع السابق، ص 146.

إقامة قرينة جديدة على خطأ جهة الإدارة، وهو ما يعني الاعتداد بمزاعم الطالب، وهذا الاتجاه القضائي كرسه قانون العدالة الإدارية الفرنسي،<sup>1</sup> وهو نفس ما أقره المشرع الجزائري في المادة 851 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا لم يقدم المدعى عليه رغم إعداره أية مذكرة يعتبر قابلاً بالوقائع الواردة في العريضة.<sup>2</sup>

#### ب- موقف القاضي الإداري من سكوت المدعي:

يجب على المدعي أن يتحمل بداية عبء إثبات ما يزعمه، وذلك حتى يحمي نفسه من كل نقد، وبالتالي فإن اكتفائه بالمزاعم الغامضة لا تتطلب من الإدارة إلا الوقوف عند حد الإنكار هو ما يصب في مصلحتها، والقاضي الإداري لا يستطيع في ظل تلك المزاعم أن يطالب جهة الإدارة بأية توضيحات أو تفسيرات للقرار المطعون فيه.<sup>3</sup>

#### ثانياً: نقل عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه

إن تدخل القاضي الإداري للتخفيف من الآثار غير العادلة لعبء الإثبات تمليه شخصية الطرفين المتنازعين ووضعيتها المتتابعة في الدعوى، إذا في الدور الرئيسي في هذه المسألة يكون للقاضي الإداري صاحب الممارسة العملية والذي يسيطر على الدعوى الإدارية ويوجهها، فالقاضي الإداري يوزع في حدود متساوية عبء الإثبات بين المدعي والإدارة، فعلى المدعي أن يقدم بداية إثبات قرينة بسيطة، وإذا قدر القاضي الإداري أنها مفيدة، فإنه يطلب من الإدارة أن تكمل الدليل وبهذا ينقل جزء من عبء الإثبات إلى الشخص العام الذي يكون وحده قادراً على حيازة عناصر دليل الإثبات، وتدخل القاضي يعني تقريره أن المدعي يفترض أنه على حق، إذا لم تنكر الإدارة بداية الإثبات التي يقدمها.<sup>4</sup>

إن قيام القاضي الإداري بدوره الموضوعي من خلال استخلاص القرائن القضائية، وتنظيم محل الإثبات في بعض الحالات يخفف كثيراً من عبء الإثبات الواقع على المدعي في الدعوى الإدارية، ليلقي على عاتق المدعى عليها الإدارة غالباً، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق التوازن العادل بين الطرفين، وكثيراً ما يتدخل القاضي الإداري لقلب المبدأ القائل بوقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي، وهذا باللجوء إلى تدابير التحقيق.<sup>5</sup>

في الأخير نشير إلى أن تدخل القاضي الإداري في تخفيف وتعديل القاعدة العامة المتعلقة بعبء الإثبات أمر يتناسب وطبيعة هذه القاعدة، خاصة وأن تطبيقها لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها، مما يسمح لغير المدعي تحمل عبء الإثبات، وبالتالي انتقاله لطرف المدعى عليه، ومرد ذلك إلى أن القاعدة وإن كانت تضع أصلاً من الأصول التي ينضبط بها التقاضي، إلا أنه يعلو عليها تنظيمها بما يؤدي إلى تحديد مراكز المتقاضين في كل قضية، من حيث طبيعتها وحق كل منهم وواجبه في إثبات الدعوى أو نفيها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص ص 261، 262.

<sup>2</sup>- المادة 81 من الأمر رقم 09/08.

<sup>3</sup>- وهيبه بلباقي، المرجع السابق، ص 65.

<sup>4</sup>- سعيدة قاسمي، المرجع السابق، ص 89.

<sup>5</sup>- المرجع نفسه، ص 90.

<sup>6</sup>- ريمة مقبي، المرجع السابق، ص 150.

خاتمة

## خاتمة

في ختام هذه المذكرة التي تناولنا فيها العوامل المؤثرة على الإثبات في الدعاوى الإدارية، تبين لنا بأن الإثبات في القضاء الإداري لا يختلف في معناه عن الإثبات أمام القضاء العادي، حيث يراد به في سائر القوانين إقامة الدليل أمام القضاء بطرق محددة على حق أو واقعة قانونية تترتب عليها آثار.

إن عبء الإثبات لا يختلف في القانون الإداري عن غيره، ويقع على عاتق المدعي لأنه يدعي خلاف الظاهر وإن كان القضاء الإداري قد خرج عن هذا الأصل كما سبق توضيحه وقرر أن الإدارة لكونها طرف قوي، وتحفظ بكافة الأوراق والمستندات التي تفيد في إثبات الحق أو نفيه تلتزم بتقديم هذه الأوراق، فإن هي امتنعت عد ذلك قرينة على نقل عبء الإثبات من المدعي إلى الإدارة.

وللإثبات في الدعاوى الإدارية علاقة بالدعاوى العادية، حيث يمكن اللجوء إلى وسائل الإثبات في القانون المدني والإجراءات المدنية نظرا لعدم وجود نص قانوني خاص ينظم قواعد الإثبات، حيث أحال المشرع بعض إجراءات الإثبات الإدارية إلى الإجراءات المدنية بالرغم من خصوصية أدلة الإثبات في المنازعة الإدارية، وعلى ذلك يمكن القول أن الأخذ بوسائل الإثبات في المواد المدنية والتجارية وتطبيقها على الدعاوى الإدارية يجب أن يكون بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الإدارية.

إن للقاضي الإداري سلطات استثنائية مستمدة من الصفة الإيجابية للإجراءات، من خلال دوره الإيجابي في الدعوى فهو الذي يحدد طرق الإثبات المقبولة بحرية كاملة، ويقدر مدى قوتها، وبذلك يقوم الإثبات في القانون الإداري على مبدأ الاقتناع المطلق أو الحر، وللقاضي الإداري في سبيل تحقيق وكفالة التوازن بين الطرفين، دور إجرائي يتعلق بتحضير الدعوى وتسيير عملية البحث عن الأدلة وكذا دور موضوعي مرتبط بكيفية استخلاص القرائن القضائية وتنظيم محل الإثبات ويترتب على الدور الذي يمارسه آثار في غاية الأهمية خاصة فيما يتعلق بتعزيز سلطات القاضي الإداري، وذلك من خلال منحه سلطات مهمة لمواجهة امتيازات الإدارة العامة وتمثل هذه السلطات خاصة في الخروج عن مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة وكذا تدخله للتخفيف من الآثار غير العادلة لعبء الإثبات، غير أن قيام القاضي الإداري بدور إيجابي في الإثبات وتمتعه بحرية كبيرة في تقدير الأدلة ليس بالأمر المطلق، حيث يبقى ذلك في حدود تقيده بالمبدأ العام الذي يقضي بحياد القاضي، وأن تدخله يجب أن يكون بدون تحيز لأحد الخصوم، كما يتوجب على القاضي الإداري هنا أن يلتزم باحترام أصول التقاضي ومراعاة ملاءمة وسيلة الإثبات لطبيعة المنازعة الإدارية.

وبعد دراستنا للموضوع خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج

-تبين من الدراسة أن الإثبات في الدعاوى الإدارية له طابعه الخاص تبعاً لطبيعة الدعوى الإدارية، التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين غالباً وهما: الإدارة كسلطة عامة وتكون في الغالب في مركز المدعى عليه،

والفرد ويكون عادة في مركز المدعى، الأمر الذي يخلق مشكلة انعدام التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، وبالتالي يؤثر سلبا على الطرف الضعيف وهو الفرد غالبا.

-عدم وجود قانون خاص بإثبات الدعوى الإدارية في النظام الجزائي واعتماد المبادئ العامة الواردة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية

-القاعدة العامة في عبء الإثبات والتي تقضي بأن البيئة على من ادعى، تتحقق أمام القاضي الإداري كأصل عام، ولا مجال للقول بأن القاضي الإداري هو من يتحمل هذا العبء، وإن كان لا يتعامل معها كتعامل القاضي العادي، بل يكييفها وفقا لما يتلاءم مع طبيعة وظروف الدعوى الإدارية.

-رغم أن القاضي الإداري في أعماله للوسائل الضرورية في الإثبات يخضع للأحكام العامة في الإثبات إلا أن له حرية انتقاء تلك الأدلة التي تتلاءم وخصوصية الدعوى الإدارية واستبعاد التي تتناقض معها، حيث لا يقبل اليمين سواء كانت يمينا حاسمه أو متممة لتعارضها وطبيعة المنازعة الإدارية بل وحتى في ما يخص وسائل الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري نجد أن القاضي الإداري لا يلجأ لتطبيق قواعد القانون المدني إلا فيما نص عليه صراحة.

-الجدير بالملاحظة أن أعمال وسائل الإثبات في القضاء الإداري يتفاوت من وسيلة إلى أخرى ففي حين يقل نسبيا اللجوء إلى شهادة الشهود الاستجواب المعاينة والانتقال إلى الأماكن مقارنة بالوسائل الأخرى كالخبرة القضائية التي تعتبر من أهم وسائل التحقيق التي كثيرا ما يعتمد عليها القضاء الإداري، يكاد يعدم اللجوء إلى الإقرار في حين تقف القرينة القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري فالقاضي الإداري أوسع تقديرا في القرائن من القاضي العادي بما يمكنه من تخفيف الإثبات الواقع على المدعي وكذا تحقيق التوازن في ما بينه وبين الإدارة.

-الكتابة وإن كانت من أهم وسائل الوصول إلى الحقيقة ووسيلة الإثبات الأساسية في دعاوى المدنية لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم الأدلة الأخرى فإنها ذات مكانة كبرى في القضاء الإداري وأهم أنواع الأدلة المعتمدة في المنازعات الإدارية والتي يعول عليها في الإثبات ومرد ذلك الصفة الكتابية التي تميز إجراءات التقاضي الإدارية من جهة وإلى طبيعة أطرافها من جهة أخرى حيث تقف الإدارة دوما طرفا في الدعوى وهي شخص اعتباري ليست له ذاكرة شخصية، منظمة تنظيما يعتمد كليا على الأوراق ولا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود كما أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.

-تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات إلا أنه ليس بالدليل القاطع أو الحاسم، ويخضع لتقدير القاضي الإداري والذي لا يتقيد بالرأي الذي توصل إليه الخبير في تقريره، فله الأخذ به أو بجزء منه، كما له استبعاده والأخذ بما يخالفه.

-لا تكتسب شهادة الشهود أمام القاضي الإداري ذات الأهمية التي تكتسبها أمام القاضي العادي مدنيا كان أو جنائيا ومرد ذلك هو سيادة الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية، فضلا عن الصعوبات العملية التي تعترض عملية الشهادة، بما يترتب عليه ضياع وقت وجهد كبير .

-تعتبر المعاينة وسيلة من وسائل التحقيق والإثبات المقبولة لدى القاضي الإداري قد يلجأ الى أعمالها شأنه شأن القاضي العادي، وتخضع لسلطته التقديرية من حيث قبوله للعمل بها أو للنتيجة التي تسفر عنها وفقا لما يملكه من حرية في تكوين اقتناعه .

-تلعب القرائن القضائية دورا بارزا في القضاء الإداري، نظرا لملائمتها لطبيعة وظروف الدعوى الإدارية، لما يقتضي إطلاق يد القاضي الإداري في استنباط القرائن التي تعين المدعي في دعواه، وتخفف من عبء الإثبات الملقى على عاتقه.

-انعدام القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات بالإقرار أمام القاضي الإداري لاسيما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-غياب النصوص القانونية التي تنظم الاستجواب كوسيلة من وسائل التحقيق أمام الجهات القضائية الإدارية، كما لا يوجد أي نص يحيل إلى تطبيق المواد المتعلقة بالاستجواب الموجودة ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الواردة في ق.إ.م.إ، كما أن الواقع العملي يدل على أن الاستجواب أمام القضاء الإداري، ليس له ذات الأهمية التي يشغلها أمام القضاء العادي.

-نجد أن الإثبات في الدعوى الإدارية لم يأخذ باليمين كوسيلة للإثبات لعدم تناسبه مع طبيعة الدعوى الإدارية، أما وسائل الإثبات الأخرى قد تفاوتت في اعتمادها والأخذ بها.

-محدودية استعمال المحررات الإلكترونية كدليل لإثبات النزاع الإداري يرجع إلى حداثة الإطار التشريعي بصفة عامة . حيث لاحظنا عدم تنظيم المشرع الجزائري لمسألة الإثبات بالمحركات الإلكترونية على مستوى ق.إ.م.إ بما يوحي بتمسك المشرع بالوسائل التقليدية في إثبات النزاع الإداري ولعل ذلك ما دفع بالقاضي الإداري إلى التعامل مع الأدلة التقليدية والابتعاد على اعتماد الأدلة الحديثة إضافة إلى التخوف من استعمال هذه الوسائل وثقة الأفراد في السند الورقي.

-يعتبر البريد الإلكتروني وسيلة منتشرة في الاستعمال بين الأفراد وغير مستبعدة بالنسبة للإدارة، إلا أنه لا يلقى اهتماما من المشرع والقاضي الجزائري، حيث لم نجد في الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري تطبيقات حول اعتماد القاضي الإداري على هذه الوسيلة في الإثبات كما لا يوجد أي نص ينظمها كوسيلة إثبات أمام القاضي الإداري .

-قبول القاضي الإداري للرسائل الإلكترونية رسائل الفاكس والتلكس كدليل إثبات في النزاع الإداري يبقى خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري وحرية في الإثبات متى كانت هذه الوسيلة ستؤدي إلى تكوين قناعته حول المنازعة المعروضة عليه وذلك بشرط تحقق الشروط المناسبة التي تضمن صحتها وسلامتها.

-عدم اعتماد القاضي الإداري على التسجيلات سواء الصوتية أو البصرية في الإثبات مرده حادثة هذا النوع من الوسائل وعدم وضوح كيفية إجرائه وقيمته القانونية ذلك أن المشرع لم يخصص له سوى مادة واحدة وهي المادة 864 قانون إم إ وهي غير كافية ولم تتناول مدى حجية هذه التسجيلات في الإثبات غير أن عدم إعطاء أي حجية للدليل المستمد من التسجيل سواء الصوتي أو البصري لا يتماشى مع التطور الحديث للوسائل الجديدة التي ظهرت في عالم الإثبات.

#### ثانيا: التوصيات

- العمل على التخفيف من أثر امتيازات الإدارة على الإثبات في الدعوى الإدارية من خلال وضع نظام خاص بالإثبات الإداري في النظام الجزائري، حتى لا يضطر القاضي المكلف بنظر الدعوى الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة في القوانين الإجرائية وغيرها التي قد لا تتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تناقض في الأحكام.

- على المشرع العمل على وضع تخصص قضاء إداري في تكوين القضاة والمحافظين ومساعدتهم يقومون بتحضير الدعوى ومتابعة وتجميع مستنداتها حتى يتمكن قاضي الموضوع من نظرها والفصل فيها بسهولة، مع ضرورة إدراج تدريس مادة القضاء الإداري ومبادئ الإثبات الإداري في المدرسة العليا للقضاء كمواد مستقلة نظرا لأهميتها من أجل إخراج كوادر قضائية متخصصة في هذا النوع من المنازعات ذات الطبيعة الخاصة والتركيز على إعداد دورات تدريبية وإقامة محاضرات لترقية معارف القضاة الحاليين.

- أفراد نصوص قانونية تنظم مسألة استعمال وسائل الإثبات الحديثة في الدعوى الإدارية وتبين حجيتها في الإثبات أمام القضاء الإداري وضرورة أن يكون هناك تدخل تشريعي يقضي بمساواة السندات الإلكترونية، مع السندات الخطية بنصوص قانونية صريحة.

- ضرورة جمع الاجتهادات الخاصة بالمنازعات الإدارية بمجلدات خاصة وتمكين كل الباحثين من الاطلاع عليها.

-نلتمس من القاضي الإداري الجزائري عدم المغالاة في لجوئه للخبرة القضائية وكأنها الوسيلة الوحيدة للإثبات في النزاع الإداري –بعد الأدلة الكتابية طبعا –ومحاولة الاعتماد على وسائل الإثبات الأخرى كشهادة الشهود والاستجواب تخفيفا للأعباء المالية التي تقع على عاتق الخصوم وعدم اللجوء للخبرة إلا في المسائل التقنية التي لا يستطيع القاضي الإداري إصدار حكمه فيها إلا اعتمادا على تقرير الخبير.

-يتوجب على القاضي الإداري الجزائري وبمقتضى الدور الإيجابي الذي يلعبه في الدعوى الإدارية بحكم خصوصية الدعوى الادارية وكذا بموجب سلطته التقديرية في مجال الإثبات، تكريس اجتهادات قضائية تؤكد حجية استعمال المحررات الإلكترونية في الإثبات.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### مراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري في شرح قانون مجلس الدولة، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، شركة نشر للطباعة، القاهرة، 2014.
2. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
3. أنور طلبية، الوسيط في شرح قانون الإثبات، أين الطبعة المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2004.
4. برهان خليل زريق، القرار الإداري وتمييزه من قرار الإدارة، الطبعة الأولى، د. د. ن، دمشق، 2016.
5. برهان خليل زريق، نظام الإثبات في القانون الإداري، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، 2009.
6. زكريا سرايش، الوجيز في قواعد الإثبات، دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2015.
7. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1991.
8. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1981.
9. عايذة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.
11. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، الجزء 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
13. الغوثي بن ملح، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
14. لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2001.
15. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
16. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
17. محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
18. هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

ثانياً: المقالات

1. جمال الكيلاني، الإثبات بالمعينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، العدد السادس عشر، المجلد السادس، نوفمبر 2002.
2. حسين رجب محمد مخلف، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات، مجلة التقني، الجامعة التقنية الوسطى ببغداد، العدد السادس (المجلد السادس والعشرون)، ديسمبر 2013.

3. سامي اللواتي، خصوصية الإثبات في المادة الإدارية، مجلة آفاق فكرية، جامعة جيلالي اليباس بسيدي بلعباس، العدد الثالث، أكتوبر 2015.
4. عبد الرحمان أبو بكر سيد أحمد، أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، (المجلد الخامس عشر)، ديسمبر 2018.
5. علي قصير، نادبة بونعاس، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، فيفري، 2016.
6. عيشة سنقره، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة ميدان لدراسة الرياضة الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني، المجلد الثاني، سبتمبر 2019.
7. فاطمة بن سنوسي، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد الأول (المجلد السادس والخمسون)، جوان 2019.
8. فريدة مزياني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2016.
9. قاسم وسان، سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرائن القضائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل بالعراق، العدد الرابع، السنة العاشرة، جوان 2018.
10. نادبة بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر - تونس- مصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، بالوادي، العدد التاسع، جوان 2014.

#### ثالثا: المداخلات العلمية

. الحسين لعوبي، خصوصية دور القاضي الإداري في الإثبات، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثامن الذي نظمته جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الموسوم بعنوان "التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون"، يومي 6-07 مارس 2018.

#### رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

##### أ- أطروحات الدكتوراه:

1. إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013-2014.
2. آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012.
3. حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.
4. ريمة مقبي، الإثبات في النزاع الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019-2020.
5. شهرزاد قوسطو، الإثبات بالقرائن في المادة الإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016-2017.

6. يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2012-2013.
- ب- مذكرات الماجستير:
1. حسين مشاقي، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2009.
  2. خالد ماهر صالح، أثر قرينة وسلامة القرار الإداري في إجراءات دعوى الإلغاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، أيار، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2017.
  3. سعاد بوزيان، طرق الإثبات في المنازعات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010-2011.
  4. سيفي عثمانية،، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013-2014.
  5. شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009 – 2010.
  6. عبير موسى محمد عابد، الإثبات أمام القضاء الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2017.
  7. وهيبه بلباقي، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2009-2010.
- ج- مذكرات الماستر:
1. آسيا حميش، آسية سيفوان، سلطات القاضي الإداري بين التعزيز والمحدودية في ظل قانون 08-09، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018 – 2019.
  2. إيمان غانم، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2013.
  3. زهور شتيوي، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.
  4. سعيدة قاسيمي، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014-2015.
  5. سميرة حسان دواحي، وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017-2018.
  6. عبد القادر بن الطيب، السلطة التحقيقية للقاضي الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
  7. عبير بوسرية، خصوصية الإثبات في المنازعة الادارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

8. قدوري بودادس، الدور الإيجابي للقاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.
9. محمد الطيب قصوري، فارس عياش، الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2014-2015.
10. مرية قريمو، الإثبات في المنازعات الادارية والعوامل المؤثرة فيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
11. منيرة بوهزيلة، نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018-2019.
12. هاني مري، جمال خليفي، دور القاضي والخصوم في توزيع عبء الإثبات في المسائل الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2017-2018.
13. هناء بن عامر، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 04-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

#### خامسا: النصوص القانونية

##### 1- القوانين:

- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426، الموافق ل 20 جوان 2005، يتضمن القانون المدني الجديدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 23 جوان 2005.
- قانون رقم 08/09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

##### 2- الأوامر:

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426، الموافق ل 20 جوان 2005 والمتضمن القانون المدني، الجديدة الرسمية العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

##### سادسا: القرارات القضائية

- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 116191 بتاريخ 19/01/1997، قضية ورثة (ح.أ) ضد رئيس م. ش. ب لعين العصافير بولاية باتنة ومن معه، المجلة القضائية ع 2، 1997.
- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 190541، بتاريخ 29/03/2000، قضية أ.أ ضد س.س-ر.م، المجلة القضائية ع 1، 2000.

##### مراجع باللغة الفرنسية:

#### thèses :

- céline michta, l' administration de la preuve en droit pénal français, thèse pour obtenir le grade de doctorat, université de strasbourg, école doctorale droit, science politique et histoire, centre de droit privé fondamental, 2017.

فهرس

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وتقدير
1	مقدمة
6	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للإثبات ووسائله في الدعوى الإدارية
7	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للإثبات
7	المطلب الأول: مفهوم الإثبات
7	الفرع الأول: تعريف الإثبات وأركانه
7	أولاً: تعريف الإثبات
9	ثانياً: أركان الإثبات
10	الفرع الثاني: مبادئ الإثبات وخصائصه
10	أولاً: مبادئ الإثبات
14	ثانياً: خصائص الإثبات
14	المطلب الثاني: قواعد الإثبات
15	الفرع الأول: طبيعة قواعد الإثبات
15	أولاً: القواعد الموضوعية للإثبات
15	ثانياً: القواعد الإجرائية للإثبات
15	الفرع الثاني: عبء الإثبات في الدعوى الإدارية
16	أولاً: القواعد العامة لعبء الإثبات في الدعوى الإدارية:
17	ثانياً: توزيع عبء الإثبات في الدعوى الإدارية
18	المبحث الثاني: وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية
18	المطلب الأول: الوسائل التقليدية لإثبات الدعوى الإدارية
18	الفرع الأول: الوسائل المباشرة لإثبات الدعوى الإدارية
18	أولاً: الكتابة والخبرة
22	ثانياً: شهادة الشهود والانتقال للمعاينة
25	الفرع الثاني: الوسائل غير المباشرة لإثبات الدعوى الإدارية
31	المطلب الثاني: الوسائل الحديثة لإثبات الدعوى الإدارية

31	الفرع الأول: المحررات الإلكترونية
32	أولاً: تعريف المحرر الإلكتروني
32	ثانياً: عناصر المحرر الإلكتروني
33	ثالثاً: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات
33	الفرع الثاني: الرسائل الإلكترونية والتسجيلات
33	أولاً: الرسائل الإلكترونية
35	ثانياً: التسجيلات
38	الفصل الثاني: دور القاضي الإداري في الموازنة بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد في مجال الإثبات
39	المبحث الأول: امتيازات الإدارة و آثارها على عملية الإثبات
39	المطلب الأول: امتيازات الإدارة المؤثرة في إثبات الدعوى الإدارية
39	الفرع الأول: حيازة المستندات والأوراق الإدارية وامتياز المبادرة
39	أولاً: حيازة المستندات والأوراق الإدارية
40	ثانياً: امتياز المبادرة
41	الفرع الثاني: امتياز قرينة صحة القرار الإداري وامتياز التنفيذ المباشر
41	أولاً: امتياز قرينة صحة القرار الإداري
42	ثانياً: امتياز التنفيذ المباشر
44	المطلب الثاني: آثار امتيازات الإدارة على الإثبات الإداري
45	الفرع الأول: وقوف الفرد مدعي عادة في الدعوى الإدارية
45	الفرع الثاني: وقوف الإدارة مدعية استثناء في الدعوى الإدارية
46	أولاً: الإدارة في مركز المدعي في الدعوى التأديبية
47	ثانياً: الإدارة في مركز المدعي في الدعاوى الجزائية
48	ثالثاً: الإدارة في مركز المدعي في بعض الدعاوى الإدارية المحضبة
49	المبحث الثاني: دور القاضي الإداري و آثاره على عملية الإثبات
49	المطلب الأول: دور القاضي الإداري كضابط لخلق التوازن في الدعوى الإدارية
49	الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات
50	أولاً: مفهوم الدور الإجرائي للقاضي الإداري
52	ثانياً: دور القاضي في تحضير الدعوى ومباشرتها
56	الفرع الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري

56	أولاً: استنباط القرائن القضائية
57	ثانياً: مراقبة وتنظيم شروط وطرق الإثبات
58	المطلب الثاني: آثار دور القاضي الإداري في الإثبات
58	الفرع الأول: سلطات القاضي الإداري في حماية الأفراد من امتيازات الإدارة في عملية الإثبات
58	أولاً: إقرار مبدأ اقتناع القاضي الإداري
59	ثانياً: الخروج عن مبدأ حضر توجيه أوامر للإدارة
62	الفرع الثاني: تعديل القواعد المتعلقة بعبء الإثبات
62	أولاً: الاعتبارات التي يتوجب على القاضي الإداري مراعاتها في تعديله لقواعد الإثبات
64	ثانياً: نقل عبء الإثبات على عاتق المدعى عليه
66	خاتمة
71	قائمة المراجع
75	فهرس